شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

التوضيح في شرح مقدمة الصلاة لأبي الليث السمرقندي

المؤلف

مصطفى بن زكريا بن أيدغمش (القرماني)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا كتاب شرح مقدمة
ابو الليث المطول للقرماني
رحمه الله تعالى ونفعنا
به والمسلمين
اجمعين
امين

٢٩٨
حصص
٥٥٤٧
عص
فقه حنف

اوراق
١٢٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين والصلاة
والسلام على رسوله محمد وآله وعلى جميع رسول الله
وانبيائه وعلى جميع ملائكته واصفيائه وعلى جميع
اهل طاعته اجمعين حمدا يقربنا الى مرضات الله تعالى
وكرامته وصلاة تبلغنا الى محبة الرسول وشفاعته
وبعد يقول العبد الفقير الى رحمة ربه الغني مصطفى
ابن زكريا ابن ايد غمش القرماني سدده الله تعالى
في القول والعمل وعصمه من الطغيان والزلل لما رأيت
مختصر مقدمة الصلاة المنسوب تأليفه الى الشيخ الامام
قطب المتهجدين ختم المجتهدين نصير ابن محمد الفقيه
ابي الليث السمرقندي نعمده الله بالرحمة والرضوان
واسكنه اعلى منازل الجنان قد اشتهر فيما بين الانام
بركاته وشملتهم فوائده وكشف عن وجوه طلاب العلم
المبتدئين قناع الجهل فرائده فاردت ان اكتب له
شرحا يحل مشكلاته ويفصل مجملاته اجابتا للطالبين
وتيسيرا على الراغبين معترفا بقلة البضاعة وعدم
التقدم في الصناعة فالمأمول ممن وقف عليه ان يعذرني
ان عثر على ذلك ويصلح ما وجد فيه من خلل فسميته

التوضيح وسألت الله ان ينفع به كما نفع باصله والله
المستعان وعليه التكلان قوله بسم الله الرحمن الرحيم جرت
سنة السلف والخلف بذكر التسمية والحمد لله في اوائل
تصانيفهم اقتداء بكتاب الله تعالى فانه معنون بهما
وعملا بقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ
فيه ببسم الله فهو ابتر وقوله عليه السلام كل امر ذي
بال لم يبدأ فيه بالحمد فهو اقطع قال الشيخ المصنف رحمه
في تفسيره كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك
اللهم فلما نزلت هود بسم الله مجراها ومرساها كتب بسم
الله فلما نزلت سورة بني اسرائيل قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت سورة النمل انه من
سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب بسم الله الرحمن الرحيم
فاما تقدير قوله بسم الله يعني ابتدائي في هذا التأليف
بسم الله اي كائن بسم الله وهذا عند البصريين وقال
الكوفيون تقديره بدأت او ابتدأ فيه بسم الله كما ان المسافر
اذا ارتحل يقول بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحالي او
ارتحل وكذلك الذابح والآكل وكل فاعل يبدأ في فعله
ببسم الله كان مضمرا اما جعل التسمية مبدأ له واصله
باسم الله بالالف ولكن حذف الالف من الخط لكثرة

الاستعمال وانما طولت الباليكون افتتاح كتاب الله
بحر في معظم وكان عمر ابن عبد العزيز رحمه الله يقول للكتاب
طولوا الباء واظهروا السين وفرجوا بينهما ودوروا الميم
تعظيما لكتاب الله عز وجل كذا في معالم التنزيل وقال
بعضهم معنى قوله بسم الله يعني بدأت بعون الله وتوفيقه
وبركاته فان قلت كيف اضيف الاسم الى الله والله هو
الاسم لان الاسم والمسمى شيء واحد عند اهل السنة
والجماعة قلت قيل الاسم هنا بمعنى التسمية وهي التلفظ
بذكر الله ابتداء وقيل انه زيادة كما في قول القائل
بالاسم فيكون تقديره حينئذ بالله ابتدي قوله الله
راع ينادي باسم راعيه اي ينادي
باسمائه فيكون
تقديره صح
علم الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد قال الله تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا يسمى
بهذا الاسم غيره ثم هو الاسم موضوع للمعبود بالحق
ليس له اشتقاق وهو اجل من ان يذكر له الاشتقاق وهو
اختيار ابي حنيفة والخليل رحمهما الله قوله الرحمن الرحيم هما
صفتان مشتقتان من الرحمة واختلفوا فيهما هل هما بمعنى
واحد او بينهما فرق فقيل هما بمعنى واحد مثل ندمان
ونديم ومعناهما ذو الرحمة الكثيرة ذكر احدهما بعد
الاخر تطميعا لقلوب الراغبين قال المبرد هو انعام
بعد انعام وتفضيل بعد تفضيل وقيل بينهما فرق فالرحمن
بمعنى

بمعنى العموم فان معناه العاطف على جميع خلقه بالرزق
لهم في الدنيا لا يزيد رزق التقي لاجل تقواه ولا ينقص
من رزق الفاجر لاجل فجوره والرحيم بمعنى المعافي في
الاخرة والعفو في الاخرة مختص بالمؤمنين واذا قيل
في الدعاء يا رحمن الدنيا ورحيم الاخرة كذا في معالم التنزيل
وقال في الكشاف وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم
ولذلك قالوا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا فعلى
ما ذكر في الكشاف يكون عموم الرحمن باعتبار عدم
اختصاصه باحدي الدارين من الدنيا والاخرة
وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه ببعض المخلوقين
دون بالدنيا بخلاف ما ذكر في معالم التنزيل فان عموم
الرحمن فيه يكون باعتبار عدم اختصاصه ببعض
المخلوقين وهم المؤمنون خاصه ولا يجوز ان يقال
لغير الله رحمن واما قولهم في مسيلمة رحمن اليمامة
وقولهم فيه وانت غيث الورى لا زلت رحمانا فمن
باب تعنتهم في فكرهم قوله الحمد لله الحمد هو الوصف
بالجميل على جهة التفضيل وقيد الجميل احترازا عن القبيح
وقيد التفضيل احترازا عن الاستهزاء وقوله لام فيه
لاستغراق الجنس اي جميع المحامد لله تعالى وعند صاحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكشاف هو لتعريف الجنس اي ما يعرف كل احد من ان معنى
الحمد ما هو ثابت لله تعالى وقيل يجوز ان يكون اشارة الى
الحمد المذكور في الفاتحة على معنى ان ما اراد الله تعالى من الحمد
في الفاتحة هو لله تعالى وما قيل ان هذه المسئلة بناء
على مسئلة خلق الافعال فمما لا يمس وانما قال الحمد لله
ولم يقل الشكر لله او المدح لله او الحمد للعالم او للخالق
لما قلنا انه الاقتداء بكتاب الله وللعمل بالسنة
ولان لفظ الجلالة اسم للذات مستجمع لجميع الصفات
الكمال فيكون اضافة الحمد اليه اضافة له الى جميع
اسمائه وصفاته ولذلك الخالق والعالم فانه لا
يدل الا على العلم والخلق قوله رب العالمين الرب يستعمل
بمعنى المالك يقال رب الدار ورب الدابة اي مالكهما
ويستعمل بمعنى المربي والمصلح واصله راب ولا يقال
للمخلوق هو الرب معرفا وانما يقال رب الدار ونحوه مضافا
والعالمين جمع عالم وهو اسم لذوي العلم من الملائكة
والانس والجن والشياطين فيكون مشتقا من العلم
وقيل انه اسم لكل ما سوى الله تعالى من الموجودات
فيكون مشتقا من العلامة فان قلت لم جمع قلت
ليشمل كل جنس مما سمي به كذا في الكشاف قوله والعا
قبة

قبة للمتقين اي العاقبة المحمودة للذين يتقون عقاب
الله بابداء اوامره واجتناب معاصيه وقال قتادة
رضيه الجنة للمتقين واصل الكلمة من الوقاية وهي
الحفظ والتوقي هو التحفظ والاتقاء هو الاحتفاظ
الاحتراز ثم التقوى قسمان اصل وفرع فالاصل
الايمان وهو الاتقاء عن الكفر والفرع هو الاتقاء
عن الذنوب بعد تمام الايمان فبالاول يحصل النجاة
من العذاب المؤبد وبالثاني يحصل النجاة من العذاب الموقت
قوله ولا عدوان الا على الظالمين اي ولا سبيل
الا على الظالمين ويدل على هذا قوله تعالى حكاية عن
قول موسى لشعيب عليهما السلام ايما الاجلين
قضيت فلا عدوان علي اي فلا سبيل علي وقال اهل
المعاني العدوان الظلم فيكون تسمية جزاء الظالمين
ظلما على سبيل المشاكلة والمقابلة كما في قوله تعالى جزاء
سيئة سيئة مثلها والظلم وضع الشيء في غير موضعه وانما
سمي الكافر ظالما لانه يضع العبادة في غير موضعها
قوله فان قيل ما المناسبة في ذكر قوله والعاقبة للمتقين
ولا عدوان الا على الظالمين عقيب الحمد لله رب
العالمين اليس ان تقديمه على الصلاة على الرسل

الألوكة
www.alukah.net

محل للواجب وهو اقتران ذكر الرسول بذكره في الخطبة قلنا
المناسبة انه اعني قوله والعاقبة للمتقين ولا عدوان
الا على الظالمين بالخاتمة المحمودة للمتقين وانه لا موا
خذة عليهم فيكون تحريضا على الاشتغال بكل سبب من اسباب
التقوى والثناء على الله من جملة اسباب التقوى وكان
في هذا قوة قوله الحمد لله الذي جعل العاقبة او على
جعله العاقبة للمتقين ولا يؤاخذ الا على الظالمين
حينئذ يكون ذكره بيان السبب كما في قوله الحمد لله
على نواله والحمد لله على انعم والحمد لله على عظمته وجلا
له واشباه ذلك فكان واقعا في خيرة اي في خيرة
فلا يكون ذكره محلا لاقتران ذكر الرسول بذكر الله
كما في تلك الصور قوله والصلاة انما يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد الثناء على الله تعالى عملا بقوله تعا
ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي وقد فسر
الشيخ المصنف رحمه الله الصلاة في الفصل الثاني بقوله
ثم اعلم بان الصلاة من الله رحمة الى اخره فما تيسر من
البيان ياتيك ان شاء الله تعالى قوله والسلام وهو السلا
من الافات وسميت الجنة دار السلام وسمي الله به لتنزهه
عن النقايص والرذائل قوله خير البرية اي سيد البرية

وا

واكرمهم اما خير بنته صلى الله عليه وسلم من سائر بني ادم
فهما لا شك فيه مسلم قال عليه السلام انا سيد ولد ادم بني
يوم القيمة ولا فخر وقال صلى الله عليه وسلم وانا اكرم
الاولين والاخرين ولا فخر والحديثان في المصابيح
واما خير بنته صلى الله عليه وسلم من الملايكة فمسلم ايضا
عند اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة فانهم يفضلون
الملايكة على البشر مطلقا واتفق اهل السنة والجماعة
على ان خواص بني ادم وهم الانبيا والرسل عليهم السلام
افضل من جملة الملايكة والمذهب المرضي ان عوام بني
ادم وهم الاتقيا غير الانبيا افضل من عوام الملايكة
وخواص الملايكة افضل من عوام بني ادم كذا في فتاوى
قاضي خان قوله محمد عطف بيان معنى المراد من خير
البرية هو محمد صلى الله عليه وسلم اعلم ان كلامنا هنا
ينفع في ثلاث مقامات الاول في بيان معنى محمد
والثاني في بيان من سماه به ومتى سمي به والثالث
في بيان نسبه صلى الله عليه وسلم اما الاول فنقول
ان معناه هو المحمود المشكور مرة بعد اخرى كالمكرم الذي
اكرم مرة بعد مرة فهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق
من العلم والحكمة والمحمود في الاخرة بشفاعته عند ربه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه افضل الصلاة والسلام واما الثاني فنقول انّ
امنة ام النبي صلى الله عليه وسلم هي التي سمته به حين
ولدته باشارة الهية قال النبيّ صلى الله عليه وسلم انّ
اسمي محمد الذي سمتني به اهلي وروي ثوبان مولى
رسول الله صلى عليه وسلم ان امنة لما حملتْ بالنبي صلى
عليه وسلم اوتيت فقيل لها حملتِ بسيّد هذه الامّة فاذا
وقع على الارض فقولي اعيذهُ بالواحد من شر كل حا
سد ثم سميه محمدًا فلما وضعته سمتهُ محمدًا واما الثالث
فنقول هو محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم
ابن عبد مناف ابن قصي ابن كلاب ابن مرة ابن كعب
ابن لوي ابن غالب ابن فهر ابن مالك ابن نضر ابن
كنانة ابن خزيمة ابن مدركة ابن الياس ابن مُضر
ابن نزار ابن معد ابن عدنان وعدنان من اولاد
اسماعيل ابن ابراهيم صلوات الله عليهما وهذا النسب
متفقٌ عليه الى عدنان واما ما بين عدنان الى اسماعيل
عليه السلام فقد اختلف اهل النسب في اسمائهم ثم اعلم
انّ للنبي صلى الله عليه وسلم اسماء اخر غير محمد وذلك
مثل احمد ومحمود والماحي والحاشر والمبشر والنذير والمحيط
وطه ويا سين وجملة اسمائه صلى الله عليه وسلم الف

علي

على ما ذكره ابو بكر ابن العربي في شرحه لكتاب الترمذي
فانه قال فيه انّ لله الف اسم وللنبي ايضا الف اسم
قوله والي اي اهله واختلفوا فيه فقيل اله ذريته
وقيل الاتقيا من المؤمنين قال عليه السلام الى كل
مؤمن تقي وقال غزالي السلام رحمة الله الرسل من اتبعهم
وآمن بهم ثم آل وان كان في الاصل هو الاهل
الا انه قد خص استعماله بالاشراف فلا يقال آل
الحايك والحجام وانما يقال آل فرعون لتصوره
بصورة الاشراف ثم الصلاة على غير الانبياء
جايزة على سبيل التبع واما على سبيل الاصالة فمكروهة
والقياس جواز ذلك على كل مؤمن لقوله تعالى هو
الذي يصلي عليكم وقوله عليه السلام اللهم صلي على آل
ابي اوفى الا ان العلماء كرهوا افراد غير الانبياء بذلك
لان ذلك صار شعار الانبياء ولانه يودي الى الاتهام با
الرفض
وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا
يقف مواقف التهم وحملت القول فيه انّ لفظ الصلاة
في لسان السلف مخصوص بالانبياء عليهم السلام فلا
يفرد به غيرهم فلا يقال ابو بكر عليه السلام او علي
عليه السلام وان كان المعنى صحيحا كما ان قلنا عز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى فلا يقال لمحمد
عز وجل وان كان عزيزا جليلا واما السلام فقيل
هو بمعنى الصلاة فلا يستعمل في الغايب ولا يفرد
به غير الانبيا فلا يقال علي علي عليه السلام والاحيا
والاموات فيه سواء غير ان الحاضر يخاطب به فيقال
السلام عليكم ويستحب الترضية للصحابة والرحمة
للتابعين ومن بعدهم للعلما والعباد وسايرالاخيار
وهل يجوز عكسه فقال بعض العلما لا يجوز بل الترحم
في مخصوص بالصحابة ويقال لغيرهم رحمة الله
فقط وقال النووي هذا غير صحيح بل الصحيح الذي
عليه الجمهور استحبابه ودليله اكثر من ان تحصى
واما اذا ذكر من اختلف في نبوته كذا القرنين ولقمان
فقال بعض العلما كلما يفهم منه ان يقال صلى الله علي
الانبيا وعليه وسلم وقال النووي والذي اراه ان
هذا لا بأس به وان الارجح ان يقال رضي الله عنه
لان هذا مرتبة غير الانبيا ولم يثبت كونهما نبيا
الفقيه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله عند الاطلاق يصرف
الى الكامل كما هو الاصل والفقيه الكامل هو العالم الذي يعمل
المشروع المتقن به بمعرفة النصوص بمعانيها وضبط
الا

الاصول بفروعها ثم العامل بذلك فمن لم يجمع هذه الجملة
بل اقتصر على بعضها كان فقيها مسلما من وجه دون
وجه كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله ثم ان كون الشيخ
المصنف رحمه الله فقيها مشهور بين العلما حتى بين
سايرالمذاهب لقد رايت ان بعض العلما من اكابر
الشافعيه وغيرهم ينقلون روايته في كتبهم معتمدين
على صحتها ويقولون قال الفقيه ابو الليث كذا وكذا
ثم الظاهر ان هذا اللفظ اعني قوله في المتن قال الفقيه
تغير من تلاميذ المصنف ومحبيه وليس هو بعبارته
لان تقواه يابى ان يسمي نفسه باسم يدل على غاية
التعظيم وهو لفظ الفقيه على ما قلنا ثم ان مثل هذا
التغير سنة بين اهل العلم يعظمون استاذهم
ويكتبون موضع لفظه الذي يدل على التواضع ما يدل
على تعظيمه ولا يبعد ان يكون عبارة الشيخ المصنف هكذا
قال العبد الضعيف او الفقير او نحو ذلك قوله اعلم هو
امر وخطاب لكل من يفهم من غير تعيين احد فكانه
قال اعلم ايها السامع وانما يذكر في ابتداء الكلام ليتنبه
السامع له ويصغي اليه ويحضر قلبه ويقبل عليه بكليته
لان لا يضيع الكلام روي انه عليه السلام قال سبعة

ايام لمعاذ رضي الله عنه اسمع ما اقول لك ثم حدثه بعد
ذلك كذا ذكره الشيخ علاء الدين ابن عبد العزيز رحمه
الله في الكشف قوله فريضة قائمة الفريضة والفرض
بمعنى واحد وهو القطع والتقدير لغة وفي الشرع
عبارة عن حكم مقدر يحتمل زيادة ولا نقصان ثبت
بدليل قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة
اذا لم يلحقهما خصوص وكالاجماع اذا لم ينقل بطريق
الآحاد وكالقياس المنصوص عليه على ما عرف في
الاصول والقائمة هي الدائمة من قام على الشيء اذا
داوم عليه قوله وشريعة ثابتة تفسير لقوله فريضة
يعني قائمة وشريعة هنا مشروعة كما ان فريضة بمعنى
مفروضة وان كان كثيرا ما يطلق الشرعية ويراد بها
هذا الدين المشتمل على الاحكام والاصول يعني ان
الصلاة مفروضة مشروعة ثابتة غير منسوخة على
كل مسلم عاقل بالغ غير حائض ونفساء وهذا احتراز عما
كان مشروعا ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين والاقربين
والتوجه الى بيت المقدس وغير ذلك ثم اعلم ان الصلاة
فروع الايمان الصلاة ولهذا لم يخل عنها شريعة من شرايع
المرسلين ثم انها وان وجبت خمس مرات في اليوم والليلة

ولم

بيان الصلاة

ولم تجب خمسين مرة كما في الامم الماضية فانها كانت
خمسين على من كان قبلنا وكذا فرضت علينا ليلة
المعراج ثم حطت الى خمس وثبت جزاء الخمسين تضعيفا
كذا في التيسير والكشف قوله عرفت فريضتها بالكتاب
والسنة واجماع الامة المراد من الكتاب القرآن والسنة
في اللغة هي الطريقة مرضية كانت او غير مرضية
وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير
افتراض ولا وجوب وهي تتناول قول الرسول صلى
الله عليه وسلم وفعله وهل تتناول الطلاق سنة
الصحابي ففيه خلاف يعرف في الاصول اعلم ان
المصنف رحمه الله قد فسر الفرض والسنة في آخر الكتاب
بوجه آخر على ما سيأتيك ثمة والاجماع اللغة هو العزم
والقصد البليغ ويجيء بمعنى الاتفاق ايضا والامة
هي الجماعة في اللغة وتطلق على امة المتابعة وهم
المؤمنون وعلى امة الدعوة وهم الكافر ولكنها اذا
اطلقت يراد بها امة المتابعة دون امة الدعوة واجماع
الامة في الاصطلاح هو اتفاق آراء علماء العصر من
اهل العدالة والاجتهاد على حكم كذا في الشامل قوله
اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها واحفظوها ان

يقع نزيغ في فرائضها وسننها واداءها من اقام العود اذا
قومه او معناه ادوموها من اقام السوق اذا نفقها
او معناه ادوها عبر عن الاداء بالاقامة لان القيام
بعض اركانها الكل مستفاد من الكشاف ثم ان الصلاة
وان ذكرت بلفظ الوحدان لكن المراد بها الصلوات
الخمس كما ان الكتاب في قوله تعالى وانزل معهم الكتاب
بمعنى الكتب كذا في بعض التفاسير **فان قلت** اذا كان لفظ
اقيموا في الاية محتملا للوجوه المذكورة ومترددا فيها
كيف يثبت به فريضة الصلاة فان الفرض لا يثبت عن
علمائنا رضي الله عنهم الا بدليل قطعي لا شبهة فيه ولا
قطع مع الاحتمال ولئن سلمنا انه ثبت مع الاحتمال
فكان ينبغي ان يكون تعديل الاركان ايضا فرضا لكونه
مرددا محتملا الاية على ما مر والامام الاعظم لا يقول
به وكذا محمد فيلزمك احد الامرين وهو اما القول
بعدم الاستدلال بالاية او القول بفريضة تعديل
الاركان **قلت** لا تردد ولا احتمال في نفس دلالته
الاية على نفس الصلاة وانما التردد والاحتمال في كيفية
دلالتها عليها وهذا لانه على التقدير ان يكون معنى
قوله اقيموا الصلاة اي عدلوا اركانها يكون ايضا دالا
على

على نفس الصلاة لان تعديل اركان الصلاة صفة لها
والدال على صفة الشيء دال على ذلك الشيء من غير عكس
وان كان تقديره اي ادوموها او اداوموها فدلالته على
المطلوب اوضح فلا يكون لاحتمال دلالة على تعديل
الاركان فثبت بما قلنا ان دلالة الاية على نفس الصلاة
قطعية وعلى تعديل الاركان ظنية فقلنا بفريضة نفس
الصلاة دون تعديل الاركان هذا ما وقع في خاطري
بالالهام الرباني من السؤال والجواب في هذا المقام
وكفى بالله هاديا ونصيرا **قوله** واتوا الزكوة اي
اعطوها ثم انه لا تعلق لذكر الزكوة هنا بل المقصود
اثبات فريضة الصلاة وانما ذكر الزكوة مع الصلاة
لانهما كثيرا ما تقترنان في الذكر اي في القرآن كما
في هذه الاية وغيرها من الائمة فصرنا كالاخوين
عبارة عن التوءمين فلا يهمنا اي يمكن التفريق
بينهما فذكرهما معا والله اعلم **قوله** فالله سبحانه
وتعالى اعلم انه يجب على كل من سمع الله ان يقول
سبحان الله وتبارك الله او جل جلاله او عز اسمه او جلت
قدرته او غير ذلك مما يدل على تعظيمه تأديبا مع الله
تعالى لان رعاية الادب مع اهله واجبة قال عليه السلام

من حرم الادب حرم الخير فالله سبحانه وتعالى احق ان
يراعى معه الادب سرا وعلانية قولا وفعلا واليه
اشار النبي عليه السلام بقوله في بيان الاحسان
ان لم تكن تراه فانه يراك فلاجل هذا ذكر المصنف رحمه
الله لفظ سبحانه عند ذكر الله اسم الله ثم التسبيح
تنزيه الله تعالى من صفات النقص وقوله سبحانه منصوب
بمضمر اي اعتقد تنزهه وبريئه من كل نقيصة براءة
ومعنى تعالى ارفع والمراد منه التنزيه ايضا بمعنى انه
منزه مرتفع عما لا يليق بحضرته جل جلاله قوله والامر
من الله تعالى يدل على الوجوب اي الامر المطلق المجرد عن
القرينة الصارفة عن الوجوب مر هو مفترض الطاعة
للوجوب عندنا خلافا للواقفية على ما عرف في الاصول
لان كل امر من الله تعالى مطلقا كان او مقيدا يكون للوجوب
فانه لم يذهب اليه ذاهب لان كثيرا من اوامر الله تعالى
ليس للوجوب نحو قوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله وقوله تعالى فاذا
حللتم فاصطادوا وقوله تعالى وكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا فان الامر في هذه المواضع ليس للوجوب ثم الامر
فيما نحن فيه اعني الامر بالصلاة مطلق فيدل على

الوجوب اي الثبوت على سبيل التحتم واليقين فكانت
الصلاة فرضا بهذا الامر قوله والصلاة الوسطى الو
سطى ثابتة الاوسط والاسط من كل شيء اعدله
وكذا الوسط والاوسط ايضا اسم لفرد تقدم عليه مثل
ما تأخر عنه قال الله تعالى قال اوسطهم اي خيرهم
واعدلهم وقال جل ذكره وكذلك جعلناكم امة وسطا
اي عدلا كذا في التفاسير ويقال ايضا شيء وسط
اي متوسط بين الجيد والردي ثم انه يجوز حمل
الوسطى في الآية على كل واحد من المعنيين قال في
الكشاف اي الوسطى بين الصلوات او الفضل من
قولهم للاسط فضل الاوسطية هنا لفظه واختلف الصحابة
رضي الله عنهم في الصلوة الوسطى فقال بعضهم هي
الفجر واليه ذهب مالك والشافعي وقال بعضهم هي
صلاة الظهر واكثرهم قالوا انها صلاة العصر كذا
في بعض التفاسير وهذا هو مذهب علمائنا رضي الله
عنهم والذي يؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام
يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى وهي
صلاة العصر ملأ الله بيوتهم نارا وقال عليه السلام
انها الصلوة التي شغل عنها سليمان ابن داود حتى

تواترت بالحجاب كذا في الكشاف وقال عليه السلام من ترك
صلاة العصر فقد حبط عمله ولان وقتها وقت
اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم فيخاف فوتها
مالا يخاف لسائر الصلوات فكانت محل التاكيد بالذكر
وقال بعضهم هي احدي الصلوات الخمس لا بعينها
ابهمها الله تعالى تحريضا للعباد علي اداء جمعها كما
اخفي ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الاجابة
في يوم الجمعة واسمه الاعظم في الاسماء ليحافظوا
علي الجميع قوله امرنا بمحافظة خمس صلوات وفي
النسخ بمحافظة الصلوات الخمس وكلاهما صحيح
ثم وجه دلالة الاية الكريمة علي كون الصلوات خمسا
هو ان النص يقتضي عددا له وسطي وراء الجمع
للعطف المقتضي للمغايرة واقله خمس ضرورة كذا
قالوا قلت وهذا الاستدلال انما يصح اذا لم تجعل الوسطي
بمعني الفضل وان لا يبطل معني الجمعية من الصلوات
بدخول الالف واللام فاما اذا كان بمعني الفضل كما هو
راي الاكثرين او يبطل معني الجمعية بدخول الالف واللام
كما هو المقرر في القاعدة فلا يصح هذا الاستدلال
فافهم والا ولا ان يقال ثبت كون الصلاة الخمس مراد

من

من الاية بالاجماع وقد فسر ايضا بذلك ابن عباس رضي الله
عنهما وقال ابن الارزق لابن عباس تجد الصلوات الخمس
في القرآن قال نعم وقرا قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون الاية وقال جمعت هذه الاية الصلوات الخمس
ومواقيتها قوله اي فرضا موقتا يعني محدودا باوقات
لا يجوز اخراجها عن اوقاتها لكن تلك الاوقات
مجملة بينها الرسول صلي الله عليه وسلم بقوله وفعله
قوله واما السنة فما روي عن عبد الله ابن عمرو جرير
ابن عبد الله البجلي رضي الله عنهم بجيلة حي اي
قبيلة من اليمن والنسبة اليهم بجلي من التحريك كذا
في الصحاح وجرير ابن عبد الله البجلي منسوب اليهم
واصل ابي يوسف رحمه الله ايضا من هذه القبيلة
فانه هو يعقوب ابن ابراهيم ابن حبيب ابن سعد
ابن حبتة البجلي وكان سعد ابن حبتة ممن عرض
علي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم احد مع رافع خديج
فتوفي ابن عمر اسطتضعر يوم احد ونزل الكوفة
ومات بها وصلي عليه زيد ابن ارقم وكبر عليه خمسا
كذا في غاية البيان قال ابو يوسف اوتي بجدي سعد
الي رسول اي رسول صلي الله عليه وسلم يوم التصدق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاستغفر له ومسح برأسه فتلك المسحة فينا الي الساعة
كذا في غاية البيان قوله بني الاسلام علي خمس اي خمس
خصال والكلام علي الاسلام يأتي ان شاء الله تعالي في اخر الكتاب
عند قوله فان قيل ما الايمان وما الاسلام ثم وجه دلالة
هذا الحديث علي فريضة الصلاة ظاهر كانه عليه
السلام عد اقامتها من جملة اساس الاسلام واركانه
فكما ان الاسلام فرض فكذا لك ما يكون له لان تحصيل ركنا
الشيء بدون اساسه واصله محال ثم ان هذا الحديث
علي تقدير ان لا يكون بين الايمان والاسلام فرق
يدل علي كون العمل بالاركان داخلا في الايمان كما
هو مذهب الشافعي رحمه الله والكلام فيه طويل لا
يحتمله هذا المختصر واما الكلام في الفرق بين
الايمان والاسلام فسيأتيك ان شاء الله قوله تعالي
من استطاع اليه سبيلا اي من كان قادرا علي طريق
الحج بان قدر علي الزاد والراحلة بالملك وله شروط
وتفريعات تعرف في موضعه قوله في حجة الوداع
وهي الحجة التي حجها النبي صلي الله عليه وسلم في سنة
عشر من الهجرة بعد ما مكث في المدينة تسع سنين
من غير حج والوداع بالفتح اسم للتوديع عند الرحيل كذا
في

في الصحاح وانما سمي هذا الحج بحجة الوداع لانه عليه السلام
ودع الناس فيها وعلمهم في الخطبة فيها امر دينهم واو
صاهم بتبليغ الشرع الي من غاب كذا ذكره محي الدين النواوي
في شرح صحيح مسلم وكان من جملة ما قال في خطبته
صلي الله عليه وسلم وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان
اعتصمتم اي تمسكتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما
انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت
فقال باصبعه السبابة يرفعها الي السماء وينكتها اللهم الي الناس ثلاث
اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات وكان موته صلي الله عليه
وسلم في تلك السنة وكان عمره ثلاثا وستين سنة علي
الصحيح وانما اضاف الصلاة والصوم والزكاة
والطاعة اليهم ليقابل العمل بالثواب في جنة ربكم وينعقد
البيع بين الرب والعبد قوله صلوا خمسكم اي خمس
صلواتكم المعهودة قوله طيبة بها انفسكم اي باداء
الصلاة والصوم والحج والزكوة يعني ان فعلتم هذه
الخصال في حال كون انفسكم طيبة اي راضية مخلصة
بها غير كارهة فيها دخلتم جنة ربكم بسبب هذه
الاعمال بفضل الله وكرمه وهذا الاحتراز عن اعمال
المنافقين والمرائين فان اعمالهم لا يكون سببا لدخول

شبكة الألوكة www.alukah.net

الجنة لعدم الاخلاص ويجوز ان يكون الضمير راجعا
الي الزكوة وحدها ولكنه خلاف الظاهر لانه حينئذ
كان ينبغي ان يقول به ليكون زيادة تاكيد ووصية
بادائها من بين سائر العباد المذكورة وحال البشر
يقتضي ذلك لان المال شقيق الروح وجبلت النفوس
علي حبه فصار بذله سببا لتطهير النفس عن دنس البخل
وخساسة الضنة ودناءة الشح الذي هو مذموم عند
جميع الملاء عند من تدين بدين او لا يتدين به نحو
الزنا دقة فان الزنديق تراه يكون عند من احسن البر
فان السخي يحبه كل بر وفاجر ومؤمن وكافر وانظر
الي حاتم الطائي من العرب كيف تحبه الطباع وينقاد
اليه الاتباع حتي انه لا ينكر باللعن والابعاد وان
كان كافرا من ذوي العناد وقيل ان ام ذي القرنين
دخلت علي ابنها بعد ملك الارض باقطاها فقالت
يا بني ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالا
حسان فقد جبلت القلوب علي حب من احسن اليها
وبغض من اساء اليها وقوله تدخلوا الجنة بلكم جواب
للاوامر السابقة يعني ان فعلتم هذه الافعال دخلتم
الجنة وهي في لسان الشرع اسم للدار التي اعدت للمتقين
في

في الاخرة وعند العرب الجنة هي البستان المتكاثف التظلل
بالتفاف اغصانه وسميت دار الثواب الجنة لما فيها من
الجنان والبساتين قوله بلا حساب ولا عذاب معناه
اجتنبتم الكبائر كما ورد به صريحا في بعض الاحاديث
نحو قوله صلي الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة
الي الجمعة ورمضان الي رمضان مكفرات الي ما بينهن
اذا اجتنبت الكبائر والحديث والقران يفسر بعضه
بعضا والاولي ان يحمل هذا وامثاله علي الحث
والترغيب لا علي التحقيق والتثبيت قوله فقد هدم
الدين جعل النبي صلي الله عليه وسلم الصلاة عماد
الدين فكما ان الخيمة لا تضرب الا بنصب عمادها اولا
فكذا الدين لا يقوم الا بعماده وهو الصلاة ثم
ان هذا الحديث علي ان من ترك الصلاة كفر بتركها
وهو ليس مذهبنا فلا بد من تاويله وهو انه
محمول علي تركها جحودا او علي الزجر والوعيد قوله من
نكير منكر ولا رد راد اي مخالفة احد ممن يعتبر
مخالفته والنكير بمعني الانكار قوله واجماع الامة
من اقوي الحجج اي من اقوي الادلة يعني ان درجات الحجج
متفاوتة في القوة والضعف فبعضها اقوي من بعض

واجماع الامة من جملة اقواها بيانه دلايل الشرع اربعة
الكتاب والسنة والاجماع والقياس والثلاثة الاول حجج
موجبة للاحكام قطعا وظنيتها بعارض بان تكون الاية
ماولة وان تنقل السنة الى الاجماع بطريق الاحاد والقياس
حجة وباتي الملايكة يصرفا بممارسة الاصول ايضا لكن
مع ضرب موجبة للحكم مع ضرب شبهة وقطعيته بعارض
بان يكون علته منصوصة معنى قوله واجماع الامة
من اقوى الحجج اي اجماع الامة من قبيل الكتاب والسنة
لا من قبيل القياس فجاز اثبات الفرض به كما جاز بهما
ثم ان هذا الكلام اعني قوله واجماع الامة من اقوى
الحجج جواب عن السؤال مقدر كان قايلا قال ان ثبتت
فريضة الصلاة باجماع الامة وهل للاجماع قوة
تثبت بها فريضة الصلاة فقال نعم لانها من اقوى
الحجج ثم استدل على كونه من اقوى الحجج بقوله عليه
السلام لا تجتمع امتي على الضلالة ودلالة الحديث
على ذلك ظاهرة ويؤيده قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس وقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة
وسطا اي خيارا وعدولا وهذا لان خيريتهم تدل على
حقية ما اتفقوا عليه قوله لاجتمع امتي على الضلالة

اي

اي على الباطل وخلاف الهدى يعني اذا رايتم قد اتفقوا
على حكم من الاحكام فاتفاقهم يدل على حقية ذلك الحكم
عند الله تعالى لان الله تعالى اكرمهم وعصمهم عن الاجتماع
على الضلالة فاعتقدوا حقية ذلك ولا تشكوا فيه ثم
انهم قد اتفقوا على فريضة الصلاة والزكاة الى يومنا
هذا ونقل ذلك الينا بطريق التواتر فدل اتفاقهم
على فرضيتهما فكانتا فرضين قوله كالصوم
وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية
ثم المراد من الصوم هنا صوم رمضان اداء وقضاء
لا الصوم المنذور والصوم التطوع وهو ظاهر
بالمقام فان الكلام في الفرض وهما ليسا بفرضين
بل احدهما واجب والاخر نفل والدليل على فريضة
صوم رمضان قوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فريضته
انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وله تفاصيل
تعرف في كتاب الصوم قوله والحج والدليل على فريضته
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا وعليه انعقد الاجماع ثم انه على من يجب وله
شروط وتفاصيله تعرف في الكتاب الحج قوله والوضوء
والدليل على فريضته وبيان فرايضه وسننه وسايره

شبكة الألوكة www.alukah.net

تفاصيله يأتي من بعد قوله والاغتسال من الجنابة والاغتسال
اسم لغسل جميع البدن والجنابة في اللغة حالة تحصل عند
خروج المني على وجه الشهوة فصير من قامت به جنبا
يقال جنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة ثم الجنابة
تحصل بسببين احدهما انفصال المني عن الشهوة والثاني
الايلاج في الادمي بان توارت الحشفة في قبل او دبر
منه والدليل على فريضة الاغتسال من الجنابة قوله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ثم الغسل انما يجب على من
كان اهلا للخطاب بان كان عاقلا بالغا فلو جامع غلام
ابن عشرة سنين امرأته البالغة يجب الغسل على المرأة
لا على الغلام لانعدام الخطاب في حقه الا انه يؤمر
بالغسل ليعود ويتخلق كما يؤمر بالطهارة والصلوة
ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة فالجواب على
العكس والايلاج في البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل
وكذا في الميتة وكذا في الصغيرة التي لا يجامع مثلها
عند محمد ولو احتلم وانفصل المني عن موضعه الا
انه لم يظهر على رأس الاحليل لا يلزمه الغسل وفي
المرأة يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج
وقيل اذا وجدت المرأة لذة الانزال كان عليها الغسل
وان

وان انتبه ورأى على مخده او فراشه بللا منيا او مذيا
يلزمه الغسل سواء تذكر الاحتلام ام لا والعبرة عندهما
لانفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة لا لظهوره
على وجه الشهوة وعند ابي يوسف لظهوره ايضا وفائدة
الخلاف تظهر فيمن اتمتع بالكف فلما انفصل المني عن
مكانه شهوة امسك ذكره حتى سكنت واحتلم فامسك
ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه مني او اغتسل
قبل ان يبول ثم سال منه بقيت المني يجب الغسل عندهما
خلافا له ولو بال فاغتسل ونام فخرج منه لا يجب
اجماعا وليس في المذي والودي غسل واذا استيقظ
الرجل من منامه فوجد على طرف احليله بللة لا
يدري انها مني او مذي ان كان ذكره قبل النوم غير
منتشر يجب الغسل والا فلا هذه يكثر وقوعها
والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها كذا قال
شمس الائمة السرخسي وقال بعضهم لا غسل
عليهما وهذه فصول اربعة الاول والثاني ما قلنا
والثالث الصبي اذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة اذا
بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المرأة يجب الغسل وفي
الصبي لا يجب والاحوط وجوب الغسل في الفصول

شبكة الألوكة www.alukah.net

كلها كذا ذكره فخر الدين قاضي خان في فتاواه ثم اعلم
ان فرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر
البدن وسنته ان يبدأ بغسل يديه وفرجه وازالة
نجاسة بدنه ان كانت ثم يتوضأ وضوء الصلاة
الا رجليه ان لم يكن على مرتفع ثم يفيض الماء على
رأسه وسائر جسده ثلثا ويلزم على المرأة ان تنقض
ظفائرها اذا بلغ الماء اصول شعرها قوله والحيض
وهو دم يخرج من رحم المرأة البالغة مقدر اقله بثلاثة
ايام واكثره بعشرة ايام ثم الدليل على كون الغسل فرضا
بالحيض عند انقطاعه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن بالتشديد اي يغتسلن ووجه الاستدلال
بالاية هو ان الله تعالى منع الزوج الوطي قبل الاغتسال
ونحن نعلم ان الوطي حق بقوله تعالى فأتوا حرثكم فلو لم
يكن الاغتسال واجبا لما منع من حقه ولانه لما منع
عن القربان الى غاية الاغتسال حرم عليهما التمكين
ضرورة ثم اذا انقطع الدم وجب عليها التمكين اذا
طلبه منها لثبوت حقه حال الانقطاع وهي لا
تتوصل اليه الا بالغسل وما لا يتوصل الى اقامة الواجب
الا به يجب كوجوبه واذا وجب الغسل فيما دون العشرة

وجب

وجب في العشرة ايضا بدلالة النص لان وجوب الغسل
باعتبار الخروج وقد وجد ثمة كذا قوله والنفاس
وهو الدم الخارج عقيب الولادة ثم ان وجوب الاغتسال
بالنفاس ثابت بالاجماع ولانه اقوى من الحيض اذ
هو يثبت بنفس السيلان بخلاف الحيض بل وجوب
الغسل بعد الولادة لا يتوقف على السيلان ايضا
عند ابي حنيفة قال الشامل لو ولدت ولم ترد ما
يجب عليها الغسل عند الامام لا عند صاحبيه ايضا
قوله اذا كان النفير عاما النفير في اللغة تارة يطلق
ويراد به القوم الذين يتقدمون في الامر يقال
جاءت نفرة بني فلان ونفيرهم اي جماعتهم
الذين ينفرون في الامر كذا جاء في الصحاح ويقال
في المثل لمن لا يصلح لهم لا انت في العير ولا في النفير
وتارة يطلق ويراد به نفس التقدم والخروج الى
امر من الامور وبهذا فسر صاحب النهاية قول
صاحب الهداية الا ان يكون النفير عاما حيث قال
الا ان يكون الخروج الى الحرب عاما من نفر القوم في
الامر او الى الثغر نفرا ونفيرا اي خرجوا الى هنا لفظ
النهاية ثم انما يكون النفير عاما اذا احتيج الى جميع

الشبكة الألوكة www.alukah.net

المسلمين بان هجم العدو وعجز عن مقاومتهم
قال في معالم التنزيل وفرض العين ان يدخل
العدو دار قوم من المؤمنين فيجب على كل مكلف
من الرجال ممن لا عذر له من اهل تلك البلدة الخروج
الى عدوهم حرا كان او عبدا فقيرا كان او غنيا
دفعا عن انفسهم وعن جيرانهم وهو في حق
من بعدهم فرض على الكفاية فاذا وقع بمن نزل بهم
يجب على من كان منهم من المسلمين عونهم وان
وقعت الكفاية بالاولين فلا فرض على الابعدين
الا على طريق الاختيار ولا يدخل في هذا القسم البعيد
والفقراء ومن كان بقربهم من المسلمين اذا لم
يعجزوا الا انهم تكاسلوا ولم يجاهدوا ومن يليهم
كذلك ثم وثم الى ان يفترض على جميع اهل الاسلام
شرقا وغربا على هذا التدريج كذا في الذخيرة لكن
بغير هذه العبارة فحينئذ يخرج جميع المسلمين لعدم
حصول المقصود ببعضهم فتخرج المرأة بغير اذن
زوجها والعبد بغير اذن مولاه ونقل في المستصفى
عن الشيخ الامام بدر الدين رحمه الله انه قال اذا وقع
النفير من قبل اهل الروم فعلى كل من يقدر على القتال ان
يخرج

يخرج الى العدو واذا ملك الزاد والراحلة واذا بيت
امرأة بالمشرق كان على اهل المغرب ان يستنقذوها اما
لم يدخلوها دار الحرب **قوله** كرد السلام الاصل فيه
قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها يعني اذا سلم عليكم رد واجوابه باحسن منه
وهو ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
اذا قال السلام عليكم او رد واثله وهو ان يقول
وعليكم السلام وروي عن رسول الله صلى الله عليه
ان رجلا دخل عليه فقال السلام عليكم فقال له وعليكم
له وعليكم السلام فلك عشر حسنات ودخل اخر فقال
السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه فقال لك عشرون
حسنة ودخل اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فرد عليه فقال لك ثلاثون حسنة وورد
النهي عن ان يقال السلام عليك بل يقال السلام عليكم
لان المؤمنين اي المؤمن لا يكون وحده بل يكون
معه الملائكة كذا في تفسير المصنف رحمه الله وفي هذه
الاية دليل على ان السلام سنة والرد فرض لان الله تعالى
امر بالرد والامر بالوجوب والتخيير انما وقع بين
الزيادة وتركها لا في نفس الرد وانما صار فرض كفاية

لحصول المقصود بردا البعض وهو اكرام المسلم برد
سلامه قال في الكشاف ولا يرد السلام في الخطبة
وقراءة القران جهرا ورواية الحديث وعند
مذاكرة العلم والاذان والاقامة وفي فتاوى قاضي
خان السلام على من كان في الخلاء فعند ابي حنيفة رضي الله عنه
يرده بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرده مطلقا وقال محمد يرده
بعد الفراغ من الحاجة ولا يجب رد سلام السائل وكذا اذا
سلم على القاضي في المحكمة وقيل لا يسلم المتفقه على استاذه
ولو سلم لا يجب رد سلامه والرواية في الفنية واذا قال له
المسلم السلام عليك يا فلان فرد عليه بعض القوم سقط عنه
فرض الرد فقيل له المردود عليه اصح ماذا يصنع قال ينبغي
ان يريه تحريك شفتيه وقال في الكشاف وعن ابي يوسف لا يسلم
على لاعب النرد والشطرنج والمغني والقاعد لحاجة ومطير
الحمام والقاري من غير عذر في حمام او غيره قالوا ويسلم
الرجل اذا دخل على امراته ولا يسلم على اجنبيه واذا سلمت المراة
الاجنبية على رجل ان كانت عجوزا رد عليها بلسانه بصوت تسمع
ردها عليها وان كانت صبية يرد في نفسه وكذا الرجل اذا سلم على
امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس فانها استفتاره
وعن الشعبي انه قال النصراني يسلم عليه وعليك السلام ورحمة

ويسلم

الله ويسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي وراكب
الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير والاقل على الاكثر
واذا التقيا ابتدرا وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجهر بالرد يعني
الجهر الكثير وعن النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل
الكتاب فقولوا وعليكم ما قلتم لانهم كانوا يقولون السام
عليكم وروي لا تبتدءا اليهودي بالسلام وان بدا بك فقل
وعليك وعن الحسن يجوز ان يقول للكافر وعليك السلام
ولا تقل ورحمة الله فانها استغفار وعن الشعبي انه قال النصراني
سلم عليه وعليك السلام ورحمة الله فقيل له اليس السلام
على الكافر ممنوع فقال اليس في رحمة الله يعيش وقد رخص
بعض العلماء في ان يبتدي اهل الذمة بالسلام اذا دعت
الى ذلك حاجة تحويج اليهم وروي ذلك عن النخعي وعن
ابي حنيفة لا تبدءا بسلام في كتاب وغيره وعن ابي يوسف لا تسلم
عليهم ولا تصافحهم واذا دخلت فقل السلام على من اتبع
الهدى ولا باس بالرعاية فيما يصلحه في دنياه الى هنا لفظ
الكشاف واختلف الناس في ان ثواب السلام اكثر ام ثواب الجواب
قال بعضهم ثواب المبتدي اكثر لان البادي بالخير كالمبتدي
بعضهم ثواب الجواب اكثر لانه يودي الفرض واذا دخل بيتا
او مسجدا ليس فيه احد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله الصالحين والسلام على الموتى ان يقول وعليكم السلام
ولا يقول السلام عليكم لان الاولى لا تقتضي الجواب والثانية
تقتضيه وهو عجزة عن الجواب روي انه صلى الله عليه وسلم دخل المقابر
فقال السلام عليكم اصبتم خيرا يحيلا اي عظيما وسبقتم شرا طويلا فانا
قال ذلك لان المقابر كانت للشهداء فحياهم تحية الاحياء وقال
بعضهم بل يقول السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وقيل هو
الصحيح هذا واذا مر بمقبرة فيها مسلمون وكفار ينبغي ان يقول السلام
على من اتبع الهدى كذا في المرغيناني قوله وتشميت العاطس
التشميت بالشين المعجمة هو الدعاء بالبعد عن الشماتة وهي
الفرح ببلية العدو وروي ايضا بالسين المهملة من السمت وهو
هيئة اهل الخير ومعناه الدعاء له بجعله على هيئة حسنة وصورته
ان يقول المشمت يرحمك الله او يقول الحمد لله يرحمك الله او يقول
رحمنا الله وايا كم ثم انما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله
تعالى بان قال الحمد لله او قال الحمد لله رب العالمين او قال الحمد لله على كل
حال فاما اذا لم يحمد الله فلا يستحق التشميت بلا خلاف وهل تشميته
افضل ام تركه قال النووي تشميته مكروه استدلالا بحديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول صلى الله عليه وسلم اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه اذا لم يحمد
الله سبحانه وتعالى وقت العطاس فلا يثبت دلالة الحديث على

ماقاله

ماقاله ظاهره وروي ان رجلا عطس عند الاوزاعي رحمه الله
فلم يحمد الله فقال له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول
الحمد لله فقال له يرحمك الله فاراد الاوزاعي رحمه الله ان يستخرج منه
الحمد ليستحق التشميت احراز الثواب وينبغي للعاطس ان يقول للمشمت
بعد ما شمت له غفر الله لي ولكم ويقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يقول غير ذلك كذا في فتاوى قاضي خان ثم اعلم ان كون التشميت
بعد ما حمد العاطس فرض كفاية هو مذهبنا والمشهور عن مالك
كمذهبنا وذهب الشافعي وجماعة الى انه سنة وادب كذا في الاشراق
لنا ما روينا من حديث ابي موسى الاشعري رحمه الله وقوله عليه السلام
حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز
واجابة الدعوى وتشميت العاطس وغير ذلك من الاحاديث المذكورة
في كتب الحديث الدالة على الوجوب بعضها بلفظ الامر وبعضها بلفظ
علي وبعضها بلفظ حق فان قلت هذه اخبار احاد والفرض لا يثبت
بخبر واحد قلت نعم الا ان المصنف رحمه الله كان اراد به الفرض العملي
الذي هو احد نوعي الواجب فان الواجب على ما ذكر في التحقيق نوعان
واجب وقوة الفرض في العمل كالوتر عند ابي حنيفة حتى منع بتركه
صحة الفرائض وتذكر القضاء وواجب دون الفرض في العمل وقوة
السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو بتركها ولكن لا تفسد
الصلوة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلوة فتشميت العاطس من القسم الاول فلذلك سماه
فرضا فاما ان يجب اعتقاد فرضيته بحيث يكفر جاحده فلا
مثل هذا الفرض اعني الفرض العملي يجوز اثباته بخبر الواحد
اذا كانت دلالة قطعية ولم يكن معارضا للكتاب وهذه
الاحاديث دلالتها قطعية ليست بمعارضة للكتاب بل هي
موافقة للكتاب لان تشميت العاطس وعيادة المريض ونحو
ذلك من باب المعاونة على البر والتقوى وقال الله تعالى وتعا
ونوا على البر والتقوى وذكر الامام المحبوبي في مناسك الجامع
الجامع الصغير ان خبر الواحد اذا كان متلقا بالقبول جاز
اثبات الركنية به قاله لاثبات ركنية الوقوف بعرفات
بقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا لا اشكال لانه اذا
جاز اثبات الركن بخبر واحد فلان يجوز اثبات الفرض به
اولى لان مرتبة الفرض ادنى من مرتبة الركن على ما عرفه
واذا تكرر العطاس في مجلس والعاطس يحمد الله تعالى في كل
مرة قالوا يشمته ثلاثا ثم يسكت وان شمته في كل مرة فهو
حسن وبه صرح في فتاوى قاضيخان وقد روي عن ابي هريرة
رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا شمت العاطس ثلاثا فان زاد فهو
مزكوم كذا في الاشراق وان كان العاطس كافرا وحمد الله

يقول الشمت

يقول للشمت يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسون قدام النبي
صلى الله عليه وسلم ويحمدون طامعين ان يقول يرحمكم الله وكان
يقول لهم يهديكم الله كذا في الاشراق قوله وعيادة المريض بالجر
عطفا على ما قبله يعني ان عيادة المريض فرض على سبيل الكفاية
اما كونها فرضا فبالاحاديث المستفيضة الدالة على وجوبها
منها ما رويناه الآن من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه ومنها قوله صلى الله وسلم عليه حق المسلم على المسلم ست اذا لقيته
فسلم عليه الى ان قال واذا مرض فعده ومنها ما قال البراء ابن عازب
رضي الله عنه امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
امرنا بعيادة المريض الحديث فتذكر ما تقدم الآن من السؤال
والجواب واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا للمريض فاذا
قام بها البعض صار حقه مؤدى فسقط عن الباقين حقا اذا لم
يكن له متعهد يكون فرض عين ثم اعلم ان العيادة حق للمريض
المسلم واما الكافر فلا يستحقها ولكن لا باس بعيادته اذا كان ذميا
يهوديا او نصرانيا لان النبي صلى الله عليه وسلم عاد يهوديا مرض في
جواره حتى قعد عند راسه فسأله ثم قال يا فلان قل اشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله فنظر الفتى المريض الى وجه ابيه
فقال له ابوه اجب محمدا فاجاب فقال اشهد ان لا اله الا الله وانك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وانك رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي انقذني بي من النار ولانها من باب البر والله تعالى لانها انا ان بروهم ونقط اليهم وربما يصير ذلك سببا لاسلامه واما عيادة المجوسي فاختلف فيها فقال بعضهم لا باس بها لما قلنا في حق اليهودي والنصراني وقال بعضهم لا يجوز لانه ابعد عن الاسلام منهما ولهذا لا يحل ذبيحته ونكاحه بخلاف اليهودي والنصراني واختلفوا في عيادة الفاسق ايضا والاصح انه لا باس به لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا قال فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير فان قلت ما يقول العائد عند العيادة قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض يعوده لا باس طهور ان شاء الله تعالى كذا حكاه ابن عباس رضي الله عنهما وقالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى منا انسان مسحه بيمينه ثم قال اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات اسئل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك ويعافيك الا شفي الا ان يكون اجله قد حضر اجله وفي هذه الاحاديث بيان ما يقوله العائد حال عيادة المريض وكل منقول من الصحابة حسن

قوله

قوله والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اتفق اصحابنا والشافعي على ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض مطلقا ولكنهم اختلفوا في انها هل هي فرض في الصلوة ام لا فعندنا ليست بفرض وعنده فرض اما الدليل على كونها فرضا من غير تقييد بكونها في الصلوة ولا خارجها او هو مقيد بكونها في الصلوة فعندنا هي فرض مطلقا وعنده فرض في الصلوة مقيدا فقوله تعالى امرنا بالصلوة والسلام عليه والامر للوجوب واما دليل الاختلاف فالشافعي رحمه الله يقول الامر للوجوب ولا وجوب خارج الصلوة فتعين ان يكون في الصلوة ونحن نقول الامر للوجوب لا للتكرار على ما عرف في الاصول فتجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم في العمر مرة واحدة ان شاء فعلها الانسان في الصلوة او في غيرها وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الكرخي رحمه الله كذا في المحيط ونحن نصلي عليه مرات فضلا عن المرة فلا نشترط في الصلوة او نقول الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة كلما ذكر اسمه كما هو مذهب الشيخ ابي جعفر الطحاوي رحمه الله ومنهم من قال تجب في كل مجلس مرة وان تكرر ذكره كما قيل في اية السجدة باعتبار تكرر سببها وهو الذكر لان الامر يقتضي التكرار ونحن نصلي عليه اذا ذكر اسمه فلا نشترط في الصلوة ثم ان كونها من فروض الكفاية يخرج على هذا القول اعني قول الطحاوي يعني اذا ذكر النبي عليه السلام عند قوم يفترض عليهم

ان يصلوا عليه فاذا صلى عليه بعضهم يسقط عن الباقين لحصول
المقصود وهو تعظيمه واظهار شرفه عند ذكر اسمه عليه السلام
فان قيل ما الحكمة في ان الله تعالى امرنا ان نصلي عليه ونحن نقول اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد فنسئل الله تعالى ان يصلي عليه ولا نصلي عليه
نحن بانفسنا قلنا لانه صلى الله عليه وسلم طاهر ولا عيب فيه ونحن فينا
المعائب والنقائص فكيف يثني من فيه معايب على طاهر فنسئل الله
تعالى ان يصلي عليه ليكون الصلوة من رب طاهر على نبي طاهر كذا في
المرغيناني ثم معنى قولنا صلى الله على محمد اي عظمه في الدنيا باعلاء ذكره
واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الاخرة بتشفيعه في امته
وتضعيف اجره ومثوبته كذا في النهاية قوله والصلوة
على الجنازة اما كونها فرضا فلان الله تعالى امر بها بقوله تعالى
وصل عليهم والامر من الله للوجوب وقال عليه السلام صلوا على بر
وفاجر واما كونها فرض كفاية فلانها تقام حقا للميت فاذا
قام بها البعض حقه مؤدى فسقط عن الباقين صفة صلوة
الجنازة ان يكبر تكبيرة يقول عقيبها سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يكبر عقيبها تكبيرة يقول عقيبها
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد
وارحم محمدا وال محمد كما صليت وسلمت وباركت ورحمت
وترحمت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر

ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين ويذكر الدعاء
المعروف ان كان يحسن ذلك وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه
على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تضلنا بعده وان كان لا يحسن ذلك يأتي باي دعاء شاء كذا
قال قاضيخان رحمه الله ثم يكبر الرابعة فيسلم ولا يدعو بعدها في ظاهر
المذهب وليس في صلوة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال الشافعي
لا بد من قراءة الفاتحة ولا يرفع يديه الا في تكبيرة الاولى خلافا
للشافعي ويقوم الامام بحذاء صدر الميت سواء كان رجلا او
امرأة في ظاهر الرواية وان كان الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر
له بل يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجرا واجعله
لنا شافعا مشفعا فان قيل لم خص ابراهيم عليه السلام بذكرنا
له في الصلوة فقل لوجهين احدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى جميع الانبياء وسلم عليه كل نبي ولم يسلم احد منهم على امته
غير ابراهيم عليه السلام فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نصلي عليه
في اخر كل صلوة الى يوم القيمة مجازاة على احسانه والثاني ان
ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع اهله فبكا
ودعا وقال اللهم حج هذا البيت من شيوخ امة محمد صلى الله عليه وسلم
فهبط عليه الملك فقال اهل بيته امين ثم قال اللهم من حج

هذا البيت من كهول امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا
امين ثم قال اسماعيل عليه السلام اللهم منج هذا البيت من شباب امة
محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين ثم قالت سارة اللهم
منج هذا البيت من نساء امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبها مني السلام فقالوا
امين ثم قالت هاجر اللهم منج هذا البيت من الموالي والموالیات
من امة محمد صلى الله عليه وسلم فهبه مني السلام فقالوا امين فلما سبق
منهم السلام امرنا بذكرهم في الصلوة مجازاة لهم على حسن صنيعهم
كذا في المرغيناني قوله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر المعروف
اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب اليه والاحسان
الى الناس وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين
الناس اذا راوه لا ينكرونه والمنكر ضد ذلك وقيل المعروف
هو اتباع محمد صلى الله عليه وسلم والمنكر هو العمل بخلاف الكتاب
والسنة ثم في الفرق بين الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انهما
فرضان على سبيل الكفاية اما كونهما فرضين فلان الله تعالى امر
بهما بقوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فان معناه كونوا كلكم امة تامرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر على راي من يجعل من في منكم للتبيين كما هو
اختيار الزجاجي فيكون بمعنى قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر او معناه ليكن

بعض منكم

بعض منكم امة يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر على راي من يجعل
من للتبعيض فكيف ما كان فهو يدل على الوجوب اما على الكل واما
على البعض وقال صلى الله عليه وسلم مروا بالمعروف وان لم تعملوا به
وانهوا عن المنكر وان لم تنتهوا عنه واما كونهما فرض كفاية فلحصول
المقصود وهو الامتثال بامر الله والاجتناب عن نهيه بمباشرة البعض
فيسقط عن الباقين قال صاحب الكشاف من للتبعيض لان الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات ولانه لا يصلح له
الا من علم المعروف والمنكر وعلم كيف يرتب الامر بالمعروف في
اقامته وكيف يباشر فان الجاهل ربما نهى عن معروف وامر بمنكر
وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب صاحبه فنهاه عن
غير منكر وقد يغلظ في موضع اللين ويلين في موضع الغلظة
وينكر على من لا يزيده انكاره الا تمادیا او على من الانكار عليه عبث
كالانكار على اصحاب المناصر والجلادين واضرابهم والامر بالمعروف
تابع للمامور به ان كان واجبا فواجب وان كان ندبا فندب واما
النهي عن المنكر فواجب كله لان جميع المنكر تركه واجب لاتصافه
بالقبح فان قلت كيف يباشر الانكار قلت يبتدي بالسهل فان
ينفع ترقى الى الصعب لان الغرض كف المنكر قال الله تعالى فاصلحوا
بينهما ثم قال فقاتلوا فان قلت فمن يباشره قلت كل مسلم تمكن
منه واختص بشرائطه وقد اجمعوا من راي غيره تاركا للصلوة

وجب عليه الانكار لانه معلوم فيحه كل احد واما الانكار الذي بالقتال
فالامام وخلفاؤه اولى لانهم اعلم بالسياسة ومعهم عدتها فان
قلت فمن يؤمر وينهى قلت كل مكلف وغير المكلف اذا هم بضرر
غيره منع كالصبيان والمجانين وينهى الصبيان عن المحرمات حتى
لا يتعودوها كما يأخذون بالصلوة ليمرنوا عليها الى
هنا من الكشاف قال في المرغيناني نا قلا عن الفقيه ابي الليث رحمه
الله الامر بالمعروف على وجوه ان كان يعلم باكثر رايه انه لو امره
بذلك قبله فتركه افضل وكذلك لو علم انه تقع المعاداة
بينهم وبينه ولو علم انه لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الامر
فهذا لا باس به وهو مجاهد في ذلك وهذا منه عمل الانبياء صلوات
الله عليهم اجمعين ولو علم انهم لا يقبلون منه ولا يخاف منهم ضررا
ولا شتما فهو بالخيار ان شاء امرهم وان شاء تركهم والامر افضل وهذا
ويقال الامر بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب
لعوام الناس وهو اختيار الزندوستي رحمه الله الى هنا لفظ المرغيناني
وروي عن بعض الصحابة انه قال ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع
ان يغيره عليه فليقل ثلاث مرات اللهم ان هذا منكر فلا تواخذني به فاذا
قال ذلك فقد فعل ما عليه كذا في تفسير المصنف رحمه الله قوله والجهاد
بالجراي الجهاد فرض على سبيل الكفاية اذا لم يكن النفير عاما بان لا يحتاج
الى جميع المسلمين وذلك لحصول المقصود ببعضهم ثم في هذا الاطلاق

نظر لانه قد

نظر لانه قد لا يكون النفير عاما ويكون الجهاد فرض كفاية وقد يكون
فرض عين فانه اذا جاء النفير وفي قربهم من المسلمين من يقدر على مقا
ومتهم يكون فرض عين عليهم واما على من وراءهم من المسلمين يبقى
فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه اذا لم يحتج اليهم وبه صرح في الذخيرة
ثم اعلم ان جميع فروض الكفايات اذا قام به فريق من الناس يسقط
عن الباقين ويكون الثواب للمباشر وحده وان لم يقم به احد اثم الجميع
بتركه فصل قوله ثم اعلم بان الصلوة من الله تعالى الرحمة الى آخره لما
فرغ المصنف رحمه الله عن بيان فرضية الصلوة وانها من فروض الا
عيان شرع في بيان تفسيرها لغة وشرعا وكان ينبغي ان يقدم بيان
تفسيرها او لا ثم يبين فرضيتها وغيرها من الاحكام لان الشيء لا يتحقق
الا بعد معرفة ذلك الشيء الا انه قدم بعض حكمها ليكون اثارة الى ان
المقصود من علم الفروع هو العلم لا الماهية قال في معالم التنزيل في
قوله تعالى في هذه الاية ان الله وملائكته يصلون على النبي قيل ان الصلوة
في هذه الاية الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المومنين الدعا
وقد اختار المصنف رحمه الله في تفسيره هذا القول فقال في تفسير
الاية يعني ان الله يرحم للنبي ويامر ملائكته بالاستغفار بالصلوة
عليه واكثرهم على انها هي الدعا والثنا كائنة من كانت قال ابو
العالية صلوة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة الدعا
وقال في الكشاف ويروي انه قيل يا رسول الله اراية قول الله تعا

ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال عليه السلام هذا من العلم المكنون
ولولا انكم سألتموني عنه ما اخبرتكم به ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر
عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله
وملائكته جوابا لذينك امين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي
الا قال ذلك الملكان لا غفر الله لك وقال الله تعالى وملائكته لذينك
الملكين امين قوله وفي اللغة عبارة عن الدعاء اللغة المنطق به
الفصيح المعرب عما في الضمير يقال لكل قوم لِسْن بكسر اللام وسكون
السين اي لغة يتكلمون بها ثم هي اي اللغة عند الاطلاق تنصرف
الى لسان العرب فالمراد هنا لسان العرب اي الصلوة في لسان العرب
عبارة عن الدعاء اي تفسر بالدعاء تقول عبرت الرؤيا اعبرها
عبارة اذا فسرتها ومما يدل على كونها في اللغة عبارة عن الدعا
قوله عليه السلام اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا
فليأكل وان كان صائما فليصل اي فليدع لهم بالخير والبركة
قال في النهاية يقال في التحيات والصلوات اي الاثنية كلها لله
تعالى فرد على انها لغة عبارة عن الدعا والثناء الى هنا لفظ النهاية
وقيل اصلها من صلى اذا حرك صلويه وهما العظمان اللذان
عليهما الليان لان المصلي يفعل ذلك في ركوعه وسجوده قال في
الكشاف وقيل للراعي مصل لتحريكها في تخشعه بالركوع بالراكع
والساجد قوله وفي الشريعة عبارة عن اركان معلومة وافعال

وافعال مخصوصة يعني انها اذا اطلقت يراد بها عند اهل الشرع
الاركان المعروفة المقررة في الاذهان وهي اما ستة تكبيرة الا
فتتاح والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
ان جعلت تكبيرة الافتتاح ركنا او خمسة ان لم تجعل او سبعة مع
الخروج بفعل المصلي على ما ياتيك بيانه ان شاء الله تعالى والافعال
والافعال المخصوصة اعم من الاركان المعلومة لانها تتناول الاركان
وغيرها من واجبات الصلوة وسننها نحو رفع اليدين في تكبيرة الا
فتتاح ووضعهما تحت السرة والاعتماد بيده اليمنى على اليسرى
وقراءة الفاتحة وضم سورة والتشهد في القعدة وتكبيرات
الركوع والسجود وغير ذلك من واجبات الصلوة وسننها و
اد ابها على ما ياتيك تفصيلها فصل قوله ثم اعلم بان الحدث
على نوعين الحدث اسم خاص للمانع الحكمي من اداء الصلوة
والخبث اسم خاص للحقيقي والنجس يشملهما واد اد المصنف
رحمه هنا من الحدث المانع مطلقا من غير تقييد بالحقيقي والحكمي
بقرينة تقسيمه اليهما قوله وما اشبه ذلك يعني ان كل شيء يشابه
الاشياء المذكورة ويماثلها فهو ينقض الوضوء نحو ماء الجرح
والقي ملاء الفم والضابط فيه ان كل نجس خرج من بدن الا
نسان الحي فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا يجب غسله اما
في الغسل او في الوضوء اما في الوضوء او في الغسل فاذا نزل دم من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الراس الى قصبة الانف نقض الوضوء في الفصل واذا نزل البول
الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه الى موضع يجب غسله لا في
الوضوء ولا في الغسل وهذا عندنا وقال الشافعي الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء وكذلك عند مالك غير ان مالكا يشترط في كون الخارج
من احد السبيلين حدثا ان يكون خروجه على وجه الاعتياد حتى ان
دم الاستحاضة وسلس البول ليس بحدث عنده لعدم الاعتياد لنا
قوله عليه السلام الوضوء من دم سايل وقوله عليه السلام من قاء
او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضا وليبن على صلاته ما لم يتكلم
والباقي يعرف في المطولات قوله فكالنوم والاغماء والجنون
انما سميت هذه الاشياء احداثا حكمية لان الحدث في الحقيقة هو
خروج خارج من احد السبيلين من احد السبيلين لكنه يخفى
وهذه الاشياء سبب الاستخفاء المفاصل فلا يدرى عن خروج
شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به احتياطا في باب العبادة
فاقمنا الحكم عليها تيسيرا وسميناها احداثا تسمية للشيء
باسم سببه ثم اعلم ان النوم الذي يكون حدثا هو النوم
مضطجعا او متكيا بان وضع راسه على ركبتيه او مستندا
الى شيء مخوجر او اسطوانة بحيث لو ازيل عنه ذلك الشيء
لسقط فاما اذا نام متربعا او متوركا على وركيه بان يخرج قرميه
من جانب ويلصق اليتيه بالارض او نام في الصلوة قائما او راكعا

او قاعدا

او قاعدا او ساجدا فلا ينقض وضوءه كذا في غاية البيان وهذا
لان بالنوم على هذه الهيئات لا يبلغ الاسترخاء غايته بخلاف الصور
الاول وقد روي عن ابي حنيفة انه قال اذا نام متكيا من الارض
لا ينقض وان استثر ولو سقط القاعد فان انتبه مع السقوط لا
ينتقض وضوءه وان لم ينتبه مع السقوط انتقض لمصادفة النوم
حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع والكلب بحيث يختل مشيه ينقض
الوضوء كذا في المرغيناني قوله والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع
وسجود انما جعل القهقهة ايضا من الاحداث الحكمية لانها ليست
بحدث بذاتها لانها ليست بخارج نجس ولهذا لا يكون حدثا في صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة والقياس ان لا يكون
حدثا ايضا كما هو مذهب الشافعي الا انا تركنا القياس وحكمنا بكونها
حدثا بكونها حدثا في الصلوة لقوله عليه السلام الا من ضحك منكم
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا ثم النص اذا ورد على خلاف
القياس يقتصر على مورده ومورده الصلوة المطلقة فيقتصر
عليها فلا يكون حدثا في غيرها والقهقهة ما يكون مسموعا له و
لجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك ما يكون مسموعا
له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا له ولا لغيره والقهقهة
تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء قهقه عامدا او ناسيا متوضيا
كان او متيمما ولا تبطل طهارة الفصل ذكره في الهادوي كذا في

شرح الجمع والضحك يفسد الصلوة دون الوضوء والتبسم
لا يفسد الصلوة ولا الوضوء وانما قيد ذلك بذات ركوع وسجود
احترازا عن صلوة الجنازة وسجدة التلاوة **فصل** قوله اعلم بان
الطهارة على نوعين الطهارة في اللغة هي النظافة وفي الشرع هي غسل
اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة كذا قالوا وهذا التعريف يشير
الى ان الطهارة في الاصطلاح هو الوضوء خاصة وكان المصنف
رحمه الله اراد بها هنا المعنى اللغوي حيث قسمها الى الاغتسال والوضوء
فافهم وانما سمى الاغتسال طهارة غليظة والوضوء طهارة خفيفة
اما باعتبار ان احدهما شامل جميع البدن دون الاخر وباعتبار
قوة اثر احدهما وضعفه فان المزال بالغسل لما كان حدثا غليظا قويا سمي
المزيل وهو الغسل طهارة غليظة ويسمى ايضا الطهارة الكبرى ولما كان
المزال بالوضوء حدثا خفيفا بالنسبة الى المزال بالغسل سمي المزيل وهو
الوضوء طهارة خفيفة ويسمى ايضا الطهارة الصغرى ولهذا الوجه
اشارة في تقييد الاغتسال بكونه من الجنابة والحيض والنفاس وفي
تقييد الوضوء بكونه للصلوة فكان انما قيد بذلك احترازا عن غسل
النوع والوضوء النوع فكانهما حينئذ لا يتصفان بالغلظة والخفة
وعلى هذا يكون معنى قوله فالوضوء للصلوة اي لاجل اباحة الصلوة
وهو وضوء المحدث لانه احترز عن غسل اليد فانه قد يسمى وضوء
مجازا وانما قلنا ان المزال بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف لانه الشخص

اذا كان جنبا

اذا كان جنبا او حائضا او نفساء يكون ممنوعا عن جميع ما يمنع عنه
المحدث وذلك مثل الصلوة ومس المصحف ويمنع ايضا اشياء زائدة
لا يمنع عنها المحدث نحو دخول المسجد وقراءة القرآن **فصل لما**
فرغ المصنف رحمه الله عن بيان الطهارة الصغرى والكبرى شرع
في بيان ما يحصل به الطهارة وما لا يحصل **قوله** اما الماء المطلق فهو
كل ماء لو نظر اليه الناظر سماه ماء على الاطلاق يعني هو كل ماء لو
نظر اليه انسان يكون قادرا على ان يسميه ماء من غير ان يحتاج
الى شيء اخر في التفهيم بان قرر عنده رؤيته على ان يقول هو ماء
ولا يحتاج الى ان يقول هو ماء الشيء الفلاني وان شئت قل هو الذي
يتبادر اليه اذهان الناس بمطلق قولنا الماء وهذا بخلاف
الماء المقيد فان الناظر اليه لا يقدر على ان يسميه ماء الا بقيد
مثل ان يقول ماء البطيخ ونحو ذلك فلهذا لا يفهم من اطلاق
القسم الماء وياتي التوضيح عند بيان الماء المقيد ان شاء الله تعالى
واهل الاصول قد عرفوا المطلق بانه المتعرض للذات دون الصفات
لا بالنفي ولا بالاثبات والمقيد بانه المتعرض للذات والصفات
قوله كماء السماء الى اخره السماء كل ما علاك فاظلك ومنه قيل
لسقف البيت سماء والمراد من ماء السماء ماء المطر والاودية
جمع واد وهو معروف والعيون جمع عين وهو اسم مشترك يقع
على الباصرة والذهب والشمس والمال النقد والجاسوس وولد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والينبوع وغير ذلك
والمراد هنا الينبوع والآبار بهمزة ممدودة بعد الباء الساكنة
على وزن الامثال جمع بئر جمع قلة قال في الصحاح ومن العرب من
يقلب الهمزة فيقول اباء واذا كثرت فهي البيار على وزن الفعال والبحار
والابحر والبحور كلها جمع بحر وهو خلاف البر وكل نهر عظيم بحر والغدران
جمع غدير وهو القطعة من الماء يغادرها السيل اي يتركها والحياض
والاحواض جمع حوض وهو ما يجتمع فيه يقال استحوض الماء اذا اجتمع
قوله وما اشبه ذلك نحو ماء الخليج والجدول والنهر قوله فانه حكمه
طاهر وطهور والحكم هو القضاء وحكم الشيء هو الاثر الثابت به كذا قاله
الشيخ الامام حميد الدين رحمه الله مثلا اذا قلت حكم الصلوة سقوط
الواجب عن ذمة المكلف بالاداء في الدنيا ونيل الثواب في الاخرة فحكمه
الاثر الذي يترتب على الصلوة هذا وكان المصنف رحمه الله اراد بالحكم
ههنا الصفة لان كونه طاهر وطهورا ومزيلا صفة للماء لا انه
اثر يترتب عليه بل اثره حصول الطهارة للمغسول فافهم والطهور
وكان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره قاله ثعلب قوله يزيل النجاسة
الحقيقية والحكمية هذا بيان لطهوريته واراد من النجاسة
الحقيقية الدم والبول والغائط والخمر وغير ذلك من النجاسة
المغلظة والمخففة ومن النجاسة الحكمية الجنابة والحدث وما
يحصل بالحيض والنفاس وانما صار مزيلا لقوله تعالى وانزلنا

من السماء

من السماء ماء طهورا ولقوله عليه السلام الماء طهور الحديث وجه
الاستدلال ان الماء ذكر فيهما مطلقا والمطلق ينصرف الى ما هو المتعارف
والمتعارف في الغدر هذه المياه المذكورة فينصرف اليها ولا يقال
ماء العيون والابار ليس من السماء فلا يكون مراد من الاية لانا
نقول لا نسلم لان الله تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء
فسلكه ينابيع في الارض وقال جلت قدرته انزل من السماء
ماء فسالت اودية بقدرها ثم اعلم ان كل ما كان مزيلا للحدث
ونعني به النجاسة الحكمية كان مزيلا للخبث بدليل وهو النجاسة
الحقيقية لان الحدث اقوى في كونه نجسا من الخبث بدليل ان
قليله يمنع جواز الصلوة بالاتفاق بخلاف الخبث وكان وجوب
الطهارة عن الحدث لا يسقط اصلا بعذر ما اما اصلا او خلفا
بخلاف الخبث ومزيل الاقوى مزيل الادنى بالطريق الاولى
قوله واما الماء المقيد فهو كل ماء يستخرج بالعلاج اي بالمزاولة
والمعالجة وانما سمي هذا الماء مقيدا لانه مقيد لا تعرف ذاته
الا بالقيد فان ماء الورد مثلا لا يقرر الانسان على ان يسميه
ماء على الاطلاق بل لا بد له ان يقيده فيقول ماء ورد فقيده
الورد حتى يفهم وكذا في الباقي فان قلت كما ان الاضافة موجودة
في ماء البير كذلك موجودة في ماء الورد فلما صار احدهما ماء مطلقا
والاخر مقيدا مع وجود الاضافة فيهما قلت هذا السؤال انما يرد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان لو كان الفرق بينهما بالاضافة وعدم الاضافة وليس كذلك بل
الفرق بينهما بما قلنا وعلامة ذلك مبادرة الذهن الى الماء المطلق
عند اطلاق قولنا الماء وعدم مبادرته الى الماء المقيد والذهن يبادر
عند الاطلاق الى ماء البئر وامثاله فيكون ماء مطلقا ولا يبادر الى
ماء الورد وامثاله فيكون مقيدا غير ان الاضافة على نوعين اضافة
تعريف واضافة تقييد والاضافة في ماء البئر وماء الزعفران وامثالها
التعريف نوع من الماء وفي ماء الورد وامثاله للتقييد قيل وعلامة
اضافة التقييد قصور الماهية في المضاف كان قصورها قيده لئلا
يدخل تحت المطلق يوضحه لو حلف شخص بانه لا يصلي ثم صلى صلوة
الظهر تحنث لان صلوة مطلقة واضافتها الى الظهر للتعريف ولا يحنث
بصلوة الجنازة لانها ليست بصلوة مطلقة واضافتها الجنازة للتقييد
قوله كماء القثاء الى آخره القثاء هو الخيار والواحدة قثاءة و
القثر نبت يشبه القثاء والحرض الاشنان والقرع حمل اليقطين
والواحدة قرعة الكل من الصحاح قوله وما اشبه ذلك مثل
ماء الرمان والليمون والمريحان والياسمين والشب والشب
قوله في كلمة ان طاهر غير نزيل النجاسة الحقيقية هكذا وقع في بعض النسخ
وهو ظاهر فلا يحتاج الى تاويل وفي بعضها انه طاهر غير طهور
يعني في حق الحدث يعني انه طاهر غير طهور الا ان ازالة النجاسة
الحقيقية بالمايعات يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وهذه النسخة اشبه

للفظ فخر الاسلام رحمه الله على ما ذكره في غاية البيان عند بيان
حكم الماء المستعمل وفي ظني هذه النسخة هي الصحيحة رواية وفي بعضها
انه طاهر وطهور يعني في حق الحدث فقط قوله والاصح ما قالاه
اي القول الاصح والاقوى الذي يعتمده الناس من الكتاب والسنة ويفتى عليه في الفتوى
ويعتمد عليه في الفتوى هو ما قاله الشيخ ابو الحسن الكرخي والشيخ
ابو جعفر الطحاوي رحمهما الله بانه يزيل النجاسة الحقيقية عن الثوب
والبدن ولا يجوز الوضوء والاغتسال به وجه الاصحية اما عدم
جواز الوضوء والاغتسال به فمتفق عليه فلا يحتاج الى اقامة الدليل
وسره هو ان الله امر بالغسل فيقتضي انه يحصل بها الغسل وهو الماء المطلق
اما باعتبار ان الغسل المطلق ينصرف الى الالة المطلقة المتادة وهو
الماء المطلق او باعتبار ذكره في اية التيمم وهو خلفه بقوله فلم تجدوا
ماء فتيمموا اي ماء مطلق فالله تعالى نقل الحكم عند فقد الماء المطلق
الى التيمم فعلم انه لا يجوز الغسل بالماء المقيد فان قلت لم لا يجوز
ازالة الحدث بالماء المقيد قياسا على ازالة الخبث به عند ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف رحمه الله قلت من شرط صحة القياس ان يكون [redacted] حكم الاصل
معقول المعنى على ما عرف في الاصول وهنا ليس كذلك فان الاعضاء
طاهرة حقيقة وشرعا اما حقيقة فلانها لم يصبها النجاسة الحقيقة واما
حكما فلانه لو صلى حامل محدث او جنب تصح صلوته ولو كان نجسا
لما جازت الصلوة معه كما لو كان محدثا او نظهير الطاهر محال

شبكة الألوكة www.alukah.net

واذا كان على خلاف القياس يقتصر على مورد النص ومورده
الماء المطلق على الطريق الذي قلنا فلا يتعدى الى الماء المقيد
فان قلت لم لا يثبت بطريق الدلالة فان كون النص الاصل معقول
ليس بشرط فيه لما عرف قلت انما يثبت الشيء بطريق الدلالة اذا
كان في معنى الاصل من كل وجه وليس الماء المقيد في معنى الماء المطلق
من كل وجه حتى يلحق به دلالة لان الماء المطلق لا يعز وجوده ولا يبالى
بخبثه ويوجد مجانا والمقيد يعز وجوده ويبالى بخبثه ولا يوجد
مجانا واما جواز ازالة الخبث به فلان ازالة الخبث بالماء المطلق
معقول المعنى لوجود النجاسة حقيقية وشرعا فتعدى الى غيره
من المايعات بجامع الازالة الحسية قوله وماء الورد وما شابهه
ذلك مثل ماء الزرد ج والباقلا ونبيذ التمر قوله والدبس
وما اشبه ذلك كشراب الليمون وشراب التفاح قال في الصحاح
الدبس ما يسيل من الرطب فصل قوله ثم اعلم بان للصلوة شرايط
واركان وواجبات وسننا واداب لصحة الشروع في الصلوة اعلم
ان هذا الكلام بظاهره غير مستقيم لانه يفهم منه ان يكون للصلوة
للواجب والسنة والاداب تعلقا لصحة الشروع في الصلوة وليس
كذلك وهو ظاهر وانما يتوقف صحة الشروع فيها على الشرايط خاصة
فانه اذا فات شرط لا يصح الشروع فيها حتى لو فتح الصلوة متطوعا
وهو على غير الوضوء او كان على ثوبه دم مانع ولم يعلم به لا يلزمه القضاء

لعدم صحة

لعدم صحة الشروع والرواية في المبتغى فلا بد من التاويل وهو اما ان نقول
قوله الشروع قوله لصحة الشروع متعلق للشرائط وحدها فكانه قال اعلم
بان للصلوة شرائط لصحة الشروع فيها واركانا وواجبات وسننا
وادابا فيستقيم المعنى او نقول اراد من صحة الشروع في الصلوة
صحتها على صفة الكمال مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب
لان الشروع فيها سبب لصحتها وكمالها فكانه قال اعلم بان للصلوة شرائط
واركانا وواجبات وسننا وادابا لصحتها وكمالها فيستقيم المعنى
وانما قدرت الكمال لان السنن والاداب شرعت مكملات للفرايض
وقد رايت في بعض النسخ ان قوله لصحة الشروع ليس بموجود
فعلى هذا لا يحتاج الى التاويل ولكن المشهور من النسخ ما نقلنا
او لا فيحتاج الى التاويل مطلب في بيان الشرط ثم اعلم ان الشرط
في اللغة هو العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها
اللازمة وفي الشريعة ما يتوقف على وجوده الشيء وهو خارج
عن ماهيته ذلك الشيء كذا في غاية البيان وقال في الاسلام هو ما
لا يتعلق به الوجود دون الوجوب وركن الشيء في اللغة هو جانبه
الاقوى وهو ياوي الركن شديد اي الى عز ومنعة كذا في الصحاح وفي
الشرع هو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء والفرض
يجوز اطلاقه على الشرط والركن جميعا والشرط على ثلاثة انواع عقلي
كالقدوم للنجار وشرعي كالطهارة للصلوة وجعلي كالدخول للمعلق

به الطلاق كذا في غاية البيان والواجب في اللغة يجيء بمعنى
اللزوم به وبمعنى الاضطراب وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه
شبهة قاله فخر الاسلام وانما سمي به اما لكونه ساقطا عنا علما
او لكونه ساقطا علينا عملا او لكونه ساقطا مضطربا بين الفرض
والسنة او بين اللزوم وعدم اللزوم فانه يلزمنا عملا لا علما
والمراد من واجبات الصلوة هو ان تجوز الصلوة بدونها ويجب
بجود السهو بتركها كذا في شروح الهداية واما السنة وقد فسرناها
في اول الكتاب عند قوله ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة وقال
صاحب النهاية هي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق
المواظبة ولم يتركها الا بعذر والادب في اللغة معلوم قال
الجوهري الادب ادب النفس والدرس تقول منه أَدُبَ الرجل
بالضم فهو اديب وادبته فتأدب وفي الاصطلاح هو كلما
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه
كذا في النهاية ثم ان الواجبات شرعت لاكمال الفرايض فتكون حصنا
لها والسنن شرعت لاكمال الواجبات فتكون حصنا لها والاداب شرعت
لاكمال السنن فتكون حصنا لها كذا في النهاية واعلم ان الادلة السمعية
انواع اربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة وقطعي
الثبوت ظني الدلالة كالايات المأولة وظني الثبوت مثله قوله عليه
السلام صل فانك لم تصل قطعي الدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها

قطعي وظني

قطعي وظني الثبوت والدلالة كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني مثل
قوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم لان فالاول يثبت السنة والا
ستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله وكذا ذكره الشيخ علاء الدين
رحمه الله في الكشف قوله اما شرائطها فستة هذا على تقدير ان لا تكون تكبيرة
الافتتاح شرطا كما هو اختيار المصنف والا تكون سبعة كما هو اختيار اكثر المشايخ
على ما ياتيك بيانه قوله والطهارة من النجاسة طهارة من الحدث الاكبر
والاصغر والخبث مغلظة كانت او مخففة عن بدن المصلي وثوبه
ومكانه اي مكان الذي يقوم المصلي فيه من النجاسة الحقيقية المانعة
شرط من شروط الصلوة وياتيك التفصيل من بعد ان شاء الله تعالى قوله
واما اركانها فستة ايضا اي لشرائطها ثم اعلم بان تكبيرة الافتتاح
شرط من شروط الصلوة فيها هو المشهور من مذهب اصحابنا وقال الطحاوي
هي ركن من اركانها ذكره في شرح معاني الاثار ونقل عن فخر الاسلام ايضا
انها ركن كذا في غاية البيان وهو مذهب الشافعي والظاهر ان المصنف
اختار هذا المذهب لانه عدها من الاركان ولكن يمكن ان يقال انما عدها
من الاركان وان كانت شرطا عنده ايضا كما هو المشهور من مذهب اصحابنا
لانها متصلة بالاركان فاخذ حكمها وهذا لان التحريمة بمنزلة الباب
للدار وان كان الباب غيرها ولكن يعد من الدار لاتصاله بها وقد
تكلموا ايضا في القعدة الاخيرة هل هي ركن او شرط قال في مبسوط شيخ
الاسلام انها ليست بركن اصلي بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى وانما

شبكة الألوكة www.alukah.net

شرعت شرطا للتحليل وقد صرح في الايضاح ايضا بانها ليست من
الاركان بل هي من جملة الفرايض وكان الفقه في انعدام الركنية فيها
هو ان الصلوة فعل هو تعظيم واصل التعظيم بالقيام ويزداد بالركوع
ويتناهي بالسجود فاما القعدة فللخروج من الصلوة فكانت معقبة
لغيرها لا لعينها فلم يكن من جملة الاركان ولهذا لو حلف لا يصلي حنث
بالسجود ولا يتوقف الحنث على قعدة الاخيرة كذا في النهاية والاخيرة
من زيادتي واذا لم القعدة الاخيرة من الاركان مع اتفاقهم اي اتفاق
اصحابنا على فرضيتها فما ظنك في الخروج بصنع المصلي عند الامام فانه ابعد
من ان يكون ركنا فالحاصل ان الاركان المتفق عليها اربعة القيام
والقراءة والركوع والسجود فاما ما وراء ذلك فمنظور فيه اما تتمة
وهي ما عده المصنف اي الانتقال من ركن الى ركن او خمسة وهي ما عده المصنف
الا القعدة الاخيرة او ستة احديها الانتقال من ركن الى ركن والباقي ما ذكره
المصنف ما ذكره من غير التحريمة وقد صرح في التحفة بانه من الفرايض
التي في نفس الصلوة وانه ليس بركن او سبعة وهي ما عده المصنف مع
الانتقال من ركن الى ركن او ثمانية وهي التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن والقعدة الاخيرة
والخروج بصنع المصلي ثم اعلم ان غرة كون التحريمة شرطا عندنا
ركنا وكنا عند الشافعي تظهر فيمن تحرم للفرض كان له ان يودي
بها التنوع عندنا خلافا له فان قلت ان في الهداية عين هذه

الصورة لاظهار فايدة الخلاف وكذلك في عامة الشروح مثل مبسوط
شيخ الاسلام وفتاوي قاضي خان والايضاح والتحفة
والمحيط وتعيينهم اياها يشير الى انه لا يجوز في غيرها ما يقتضيه
القسمة العقلية وهو بناء الفرض على الفرض وبناء النفل على
النفل وبناء الفرض على النفل وهل هو كذلك لا وكونها شرطا
يقتضي الجواز في الكل كما في الطهارة للصلاة قلت اما بناء الفرض
على الفرض فجوزه ابو اليسر فانه قال في مبسوطه لو شرع في الظهر واتمها
ولم يسلم وبنا عليه عصرا فانت عنه اجزاه عندنا وتقاه المتاخرون
ابو زيد في الاسرار وفخر الاسلام في اول الجامع الصغير
واما بناء النفل على النفل فيجوز ذكره في الاسرار واما بناء
الفرض على النفل فقال صاحب النهاية لم اجد فيه رواية ولكن يجب
ان لا يجوز لان الشيء لا يتبع ما هو اقوى منه وقال في
الشامل وهي شرط عندنا حتى لو كبر ومعه نجس فالقاه او كبر
قبل الزوال فزالت او ستر العورة بعمل يسير بعد الفراغ منها
اي تكبيرة الافتتاح او تحريم للفرض وكمل فشرع في التطوع او
السنة قبل السلام من غير تجديد تحريمة يصير شارعا قوله
والخروج من الصلوة بصنع المصلي فرض عند ابي حنيفة وعند
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ليس بفرض المراد بقوله
بصنع المصلي هو الصنع المنافي للصلوة وذلك مثل ان

ان يضحك قهقهة او يحدث عمدا او يتكلم او يذهب اعلم ان هذا
الذى ذكره المصنف رحمه الله من اثبات الخلاف بين الامام وصاحبيه
هو اختيار الشيخ ابى سعيد البردعي رحمه الله تعالى وكان الشيخ
ابو حسن الكرخي رحمه الله ينكر ذلك ويجعل الاختلاف بين
اصحابنا ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض واتفق الامام وصاحباه
على ان المصلي ان تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم او
عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلاته وفائدة الخلاف ان صح كما هو
اختيار البردعي تظهر في المسائل المشهورة المسمى بالاثنا عشرية
وهو انه اذا راى المتيمم الماء في صلوته بعد ما قعد قدر
التشهد قبل السلام او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه او
خلع خفه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عريانا
فوجد ثوبا او موميا فقدر على الركوع والسجود او تذكر
فائتة عليه قبل هذه او احدث الامام القارئ فاستخلف
اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او خرج وقت الجمعة
او كان ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء او كان
صاحب عذر فانقطع عذره فانه تبطل صلوته في هذه
الصور كلها عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الخروج من
الصلوة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض هذه العوارض
في هذه الحالة قبل السلام كاعتراضها في اثناء الصلوة

اعني قبل

فتبطل

فتبطل الصلوة وعندهما لا تبطل لان الخروج بفعله ليس بفرض
عندهما فاعتراض هذه العوارض بعد تمام فرائض الصلوة كاعتراضها
بعد السلام فثبوت الخلاف بين الامام وصاحبيه في هذه المسائل
مسلم عند الكرخي ايضا لكنه مبني على اصل اخر عنده وهو ان
اول الصلوة واخرها سواء في وجود المفي عند ابي حنيفة كنية
الاقامة في حق المسافر فانها تفي فرضه الى الرباعية سواء وجدت
في اول الصلوة او في اخرها ثم ان هذه العوارض مفية للفرض
فاستوى في حدوثها اول الصلوة واخرها وعندهما ليس وجود
المفي في اخرها كوجوده في اثنائها لان اعتباره في اثنائها يستلزم
صحة بناء بعض الصلوة على ما مضى منها وهو فاسد وهذا المفي
مفقود في اخرها فانه لم يبق عليه فرض فكان وجود المفي قبل
السلام كوجوده بعده ونية الاقامة تفي وصف الصلوة من
قصر الى اكمال لا من صحة الى ابطال ودليلهما ان على تخريج المصنف
والبردعي قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد
تمت صلاتك فان شئت فقم وان شئت فاقعد فالحكم بالتمام دليل
على ان لم يبق عليه فرض فلا يكون الخروج بفعله فرضا وله
ان اتمام الصلوة فرض بالاجماع واتمامها بانتهائها وانهاؤها لا
يكون الا بفعل ينافي الصلوة لان الشيء انما ينتهي بفعل يضاده وتحصيل
المنافي في صنع المصلي فيكون فرضا لان الاتمام لا يحصل الا به وما لا يتم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وما لا يتوصل الى الواجب الا به يجب كوجوبه واما قوله تمت صلوته
اي قاربت التمام وانما حملنا عليه توفيقا بينه وبين ما قلنا من الدليل
العقلي لان العقل حجة من حجج الله تعالى كما نقل كثير في غاية البيان قوله
ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما
الله وعند محمد رحمه الله هي من الصلوة يعني انها ليست من اركان
الصلوة عندهما بل هي شرط من شرائطها وعند محمد هي ركن من اركانها
كما هو مذهب الشافعي هذا ما فهمته من هذا الكلام ولم اظفر برواية
صريحة فيها عندي من الكتب عن محمد رحمه الله انها ركن عنده والله
اعلم بالواقع والاجماع منعقد على فرضيتها وفائدة كونها شرطا او ركنا
قبيل هذا قوله اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية دلالة الاية على فرضية الوضوء
ظاهرة واما تفصيل كيفية فرضه وسنته وغير ذلك فقد ذكره المصنف
رحمه الله فيما بعد فلا تعجل فانه ياتيك قبل ان يرتد اليك طرفك ثم ان
ظاهر الاية يقتضي وجوب الوضوء على كل قايم الى الصلوة سواء كان
محدثا او غير محدث وهو مذهب اصحاب الظواهر وقال جمهور
العلماء يشترط الحدث لوجوب الوضوء فتقدير الاية والله اعلم اذا
اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون او اذا قمتم من منامكم فاغسلوا
وجوهكم والى اخر الاية بتمامها الدليل على صحة مذهب الجمهور النقل عن
الشارع والعقل السليم من الوهم والغبي اما النقل فهو ما روي ان

النبي صلى الله

النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلوة فلما كان يوم الفتح صلى الخمس
بوضوء واحد فقال له عمر رضي الله عنه رايتك اليوم فعلت شيئا لم
تكن تفعله من قبل فقال صلى الله عليه وسلم عمدا فعلت يا عمر كيلا تحرجوا
واما العقل فهو انا لو اوجبنا الوضوء بنفس القيام لزم الصلوة يلزم
منه ان لا يتفرغ الانسان من الوضوء فيقع في الحرج العظيم وذلك
مرفوع شرعا وان يفوت المقصود الاصلي وهو الصلوة بالاشتغال
بمقدماته وهو الوضوء وهو فاسد وذلك لانه اذا قام الى الصلوة
فوجب عليه الوضوء فتوضا ثم قام اليها ينبغي ان يجب عليه الوضوء
ثانيا لوجود القيام فاذا توضا وقام اليها يجب اخر وهلم جرا فلا
يزال كذلك مشغولا بالوضوء لا يتفرغ للصلوة وفاده لا يخفى على
احد او نقول علم كون الحدث شرطا لوجوب الوضوء بدلالة النص
وهو ان الحدث شرط في التيمم الذي هو بدل من الوضوء قال الله تعالى
وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط الى ان قال فتيمموا
والبدل انما يجب بما يجب به الاصل فكان ذكر الحدث في البدل وهو
التيمم ذكرا في المبدل وهو الوضوء فكان الحدث شرطا لوجوب الوضوء
ايضا وقال جلال الدين الخجندي رضي الله عنه وانما صرح بذكر الحدث
في باب الغسل والتيمم دون الوضوء والله اعلم ليعلم ان الوضوء سنة
وفرض والحدث شرط لكونه فرضا لا لكونه سنة فيكون الوضوء على
الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل والتيمم على التيمم عبثا قوله

مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه
علي رضي الله عنه في السنن والمقصود هنا بالذكر قوله مفتاح
الصلوة الطهور واغا ذكر ما رواه تتميما للحديث والطهور في
هذا الحديث وفي غيره من الاحاديث بفتح الطاء عند جمهور الرواة
كذا في شروح المصابيح قال الامام نور الدين رحمه الله الجود ضمها لانه
متفق عليه والفتح مختلف فيه ثم اعلم ان ما كان على وزن فعول بفتح
الفاء قد يجيء بمعنى الفاعل للمبالغة كالشكور وبمعنى المفعول كالركوب
وبمعنى المصدر كالقبول وبمعنى اسم غير مصدر كالوضوء والذنوب وقال الانباري
جمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضوء يضمان اذا اريد بهما
المصدر ويفتحان اذا اريد بهما اسم ما يتطهر به وعن سيبويه ان
الفتح يقع على الماء والمصدر فان قراة الحديث بالضم فلا اشكال
لانه مصدر حينئذ على الاصح بمعنى التطهر وان قراة بالفتح فان
جعلت بمعنى المصدر فلا اشكال ايضا فيكون بمعنى التطهر وان جعلت
اسما لما يتطهر به فهو على حذف المضاف اي استعماله شبه النبي صلى
الله عليه وسلم الشروع في الصلوة بالدخول بالبيت المقفل كما انه لا يمكن
من الدخول في البيت المقفل الا بالمفتاح كذلك لا يمكن من الدخول
في الصلوة الا بالطهارة قوله وتحريمها التكبير يعني لا يجوز الدخول
في الصلوة الا بالتكبير ثم هل هو مختص بلفظ الله اكبر فياتي بيانه من
بعد عند بيان فرضية تكبيرة الافتتاح ان شاء الله تعالى وقوله تحليلها

التسليم

التسليم اي الخروج من الصلوة بالتسليم ثم هل هي سنة ام فرض ام واجب
ياتيك من بعد في فصل بيان سنن الصلوة وانما سميت تكبيرة الافتتاح
تحريمة لان بها تحرم الاشياء المباحة خارج الصلوة مثل الاكل والشرب وكلام
الناس وغير ذلك وانما سمي التسليم تحليلا لان به تحل الاشياء المحرمة
في الصلوة واضافة التحريم والتحليل الى الصلوة لابسة بينهما وليست هي
اضافة المصدر الى مفعوله كذا قيل قوله تعالى وثيابك فطهر الكلام هنا
يقع في ثلث مقامات الاول في الدليل الذي يوجب التطهير والثاني في
الة التي يقع بها التطهير والثالث في بيان انواع النجاسة وفي اي مقدار
يكون ازالتها فرضا او واجبا او سنة او غير ذلك اما الاول فنقول
يجب على المصلي قبل ان يشرع في الصلوة ان يطهر بدنه وثوبه ومكان
صلوته من النجاسة بهذا النص وبقوله عليه السلام حيضي ثم اقرصيه
ثم اغسلي قاله لامراة سالته عن دم الحيض يصيب الثوب ومعنى
حيضي اي حكيه ومعنى اقرصيه اي اغسليه باطراف الاصابع اي
اصابعك ومعنى الاغسليه الغسل المشهور قاله الجوهري وجه الا
ستدلال ان الشارع امر بتطهير الثوب عن النجاسة ومطلق الامر
للوجوب على ما عرف في الاصول فيكون واجبا والوارد في الثوب
وارد في المكان والبدن بالطريق الاولى لان المصلي انما امر بالطهارة قبل الشروع في الصلوة ليكون على احسن الحالات واشرف
الهيئات حالة المناجات مع رب العزة بان يكون طاهرا نقيا

واتصاله بالكمال اقوى من اتصاله بالثوب اذ الموجود للمكان لا يتصور
بلا مكان ويتصور ان يكون بلا ثوب وحال البدن اظهر فيكون
تطهيرها واجبا كالثوب بل اولى لكون اتصالها اقوى ثم المقتضى
في طهارة المكان هو تحت قدم المصلي حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه
نجس اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة لانه لا بد من القيام
وذلك يكون بالقدم اما اذا كان في موضع السجود فعن ابي
حنيفة فيه روايتان كذا في النهاية واما المقام الثاني فنقول يجوز
ازالتها بالماء وبكل مايع طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد
ويجوز ذلك مما ينعصر بالعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي رواية عن محمد رضي الله عنه ايضا وقال محمد في الرواية المشهورة
عنه وهو قول زفر والشافعي لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس بأول الملاقاة
والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس تركناه في الماء
للضرورة للضرورة واثبات مذهبنا موقوف على اثبات اصل موافق
للقياس حتى يمكن الحاق المايعات بالماء قياسا وهو ان نقول
ان الماء لا يتنجس بانتقال حالة الاستعمال لانه انما يتنجس بانتقال
النجاسة اليه وما دام على الثوب لا يتحقق الانتقال لان النجاسة
قائمة بالثوب والماء قائم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا على
نجاسته والطاهر على طاهرته الا انه يمنع من استعماله لمجاورة
النجس فاذا تكرر الغسلات انتهت اجزاء النجاسة لانها متناهية

فاذا انتهت اجزاؤها بقي الثوب طاهرا كما كان فاذا ثبت هذا في
الماء ثبت في سائر المايعات قياسا عليه لوجود العلة المشتركة بينهما وهي
الازالة الحسية كان المشاركة في العلة توجب المشاركة في المعلول وهذا
لان الخل ونحوه من المايعات مزيل طبعا فالماء بل اولى لان الخل يزول
به الالوان والادهان التي لا تزول بالماء فيحصل الطهارة به كالماء
وهذا بخلاف الطهارة الحكمية فانها ثبتت بالنص على خلاف القياس على
ما قلنا في بيان الماء المقيد فيقتصر على موردة فلا يقاس عليها غيرها فاحفظ
ايها الاخ المحصل هذه النكتة حتى تقدر على اثبات هذه المسئلة فانك
متى سلمت تنجس الماء حالة الاستعمال كما قاله الخصم لا تقدر على اثباتها
ابدا لانه حينئذ لم تفد الازالة فايدتها لانه ان زال الاولى خلفه اخرى
وهي نجاسة الماء وقد صرح حافظ الدين النسفي وجلال الدين الخباري
بعدم تنجس الماء حالة الاستعمال او نقول المعنى الذي لاجله سقط القياس
في حق الماء وهو ان يفيد الازالة فايدتها ذلك المعنى موجود في
غيره من المايعات فسقط اعتبار القياس ليفيد ازالة المايعات فايدتها
وهذه النكتة من النهاية واما المقام الثالث فيأتيك من بعد ان
شاء الله تعالى عند قول المصنف رحمه الله فصل ثم اعلم بان الاستنجاء على
ثمانية اوجه قوله وقيل في النقي اي فقصر اي قيل في نقي الاية وبيا
يعني ان نقي الاية ومعناها حقيقة هو الامر بتطهير الثياب عن النجا
وقيل معناها بتقصير الثياب وهو اختيار طاوس والاول اختيار ابن

سيرين وابن زيد كذا في معالم التنزيل قال صاحب الكشاف وثيابك
فطهر امر بان يكون ثيابه طاهرة من النجاسات لان طهارة الثياب
شرط في الصلوة لا تصح الا بها وهي الاولى والاحب في غير الصلوة وقبيح
بالمومن الطيب ان يحل خبثا وقيل هو امر بتقصيرها ومخالفة العرب
في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول وذلك مما لا يؤمن معه اصابة
النجاسة الى هنا لفظ الكشاف فان قلت فهل يصح الاستدلال بالاية
اذا حملت على الامر بتقصير الثياب قلت نعم لان تقصير الثياب يستلزم
تطهيرها عادة فيكون امرا بتطهيرها اقتضاء ولكن الاعتماد على
على التفسير الاول لانه الحقيقة والثاني مجاز والاصل هو الحقيقة وفي
تفسير الاية اقوال اخر وقيل نفسك فطهر من الذنب فكني بالثوب
وقيل لا تلبسها على معصية وغدر وقيل وعملك فاصلح وقيل وخلقك
فحسن فان قلت اذا حملت على الامر بتقصير الثياب يكون تطويلها
حراما فما كيفية ذلك قلت قد روى ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
ما اسفل منه ففي النار فعلى هذا يكون المستحب الى نصف الساقين والجائز
بلا كراهة الى الكعبين وما نزل منها فهو ممنوع فان كان للخيلاء اشتد
فهو منع تحريم والا فتنزيه والاحاديث المطلقة في ان ما تحت الكعبين
في النار المراد بها ما كان للخيلاء عملا بقدر الامكان واما الساء فقد
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن لهن ذراعا كذا في الاشراق قوله

في ارخاء ذيولهن ح

صلى الله

صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة من غير طهور الحديث الطهور بضم
الطاء وفتحها هو التطهر على ما بينه في قوله عليه السلام مفتاح الصلوة
الطهور يعني ان الله تعالى لا يقبل صلوة اية صلوة كانت فرضا او نفلا
الا بطهورة اما بالغسل او بالتيمم ولا يقبل ايضا صرفة من مال حرام م
لان الله طيب لا يقبل الا الطيب فقد قرن صلى الله عليه وسلم عدم
قبول الصرفة من الحرام بعدم قبول الصلوة بدون الطهارة ايذانا بان
التصرف تزكية اي الاوساخ تزكية النفس من الاوزار وطهارة
لها كما ان الوضوء كذلك كذا قيل قوله والغلول هي الخيانة في
المغنم قال ابن السكيت لم نسمع في المغنم الا غل علولا وقرئ
وما كان لنبي ان يغل ويغل قال فمعنى يغل يخون ومعنى يغل
يحتمل معنيين احدهما يخان يعني يوخذ من غنيمته والثاني
يخون اي ينسب الى الغلول قال ابو عبيد الغلول من المغنم
خاصة والازاه من الخيانة والاعم من الحقد ومما يبين ذلك
انه يقال من الخيانة ومن الحقد غل يغل بالكسر ومن الغلول
غل يغل بالضم كذا في الصحاح قوله اما الكتاب فقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد اعلم ان كلامنا هنا يقع في ثلاث
مقامات الاول الدليل الذي يوجب ستر العورة والثاني
في بيان ما يكون عورة وما لا يكون والثالث في بيان
اي مقدار من انكشاف العورة يكون مانعا لجواز

الصلوة واي مقدار لا يكون مانعا اما الاول فنقول يجب
على المصلي ان يستر عورته قبل ان يشرع في الصلوة بالنصين
المذكورين في المتن وبقوله عليه السلام لا يقبل الله
صلوة الحائض الا بخمار اي البالغة اما وجه الاستدلال بالاية فهو ان الله تعالى امر باخذ الزينة عند كل
مسجد والمراد ستر العورة لاجل الصلوة لا لاجل الناس
لما ثبت وجوب ستر العورة لاجل الناس بادلة اخر مثل قوله تعالى
ولا يبدين زينتهن الاية وقوله وقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد
وارخ فخذك وقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين سرته الى
ركبتيه الى غير ذلك من الادلة تعرف في كتاب الحظر والاباحة
وهذا لان الناس في السوق اكثر منهم في المسجد فلو كان لاجل
الناس لقال عند كل سوق كذا في النهاية فكان معناه خذوا ما
يواري عوراتكم عند كل صلوة لان اخذ الزينة نفسها محال لان
المراد من الزينة هنا ستر العورة والستر فعل عرض واخذ العرض
محال فاريد محلها وهو الثوب مجازا فكان من باب اطلاق
اسم الحال على المحل واريد من المسجد الصلوة فكان باب اطلاق
اسم المحل على الحال وكلها جايز ان لوجود الاتصال الصوري
بين الحال والمحل فيكون امر الستر العورة في الصلوة والامر للوجوب
فان قلت الاية نزلت في شان الطواف فانهم كانوا يطوفون

عراة ويقولون

عراة ويقولون لا نطوف الله في ثياب كنا اذنبنا فيها فنزلت فكيف
يكون حجة في وجوب ستر العورة في الصلوة قلت الاصل ان العبرة
لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا على ما عرف في الاصول وهنا
وهنا اللفظ عام لانه قال عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام فيعمل
بعمومه واما وجه الاستدلال بقوله عليه السلام الكلكم ثوبان فهو
ان لفظه استخبار ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها من
ضيق الثياب وفي ضمنه الفتوى من طريق النحوي اذا كان ستر العورة
واجبا لا سيما في الصلوة وليس لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها
في الثوب الواحد قاله الخطابي والرواية الاخرى بمعناه واما
المقام الثاني فهو ان عورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبته واما عورة
الامة القنة والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل مع
ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة جميع بدنها الا وجهها وكفيها وفي
قدميها روايتان واما المقام الثالث فهو ان الكثير من انكشاف
العورة مانع والقليل ليس بمانع وربع العضو وما فوقه كثير
وما دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما سواء كان من
العورة الغليظة وهي القبل والدبر او من العورة الخفيفة وهي ما
عدا القبل والدبر وعند ابي يوسف رحمه الله ما زاد على النصف كثير
وما دونه قليل وفي النصف عنه روايتان والذكر يتبعى عضوا
على حده هو الصحيح كذا في الهداية وقيل يتبعى الذكر مع الانثيين

عضوا واحدا وكل واحد من اذني المرأة عضو على حدة كذا في المرغيناني
وثديها في حال النهود تبع للصدر ومتى كبر يعتبر عضوا على حدة والركبة
تبع الفخذ على ما هو المختار وكعب المرأة حكمها حكم الركبة وما بين
سرة الرجل وعانته حول جميع البدن عضو على حدة وكذلك البطن
والفخذ وكذلك ساقها فاذا انكشف ربع عضو من هذه الاعضاء
الاعضاء يكون مانعا لجواز الصلوة وان كان اقل من الربع فلا يكون
مانعا عندهما والانكشاف التفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة فاذا
انكشف سدس شعرها وسدس بطنها وسدس فخذها يجمع فان
كان يبلغ من احد هذه الاعضاء يكون مانعا عندهما والا فلا
ثم الستر شرط عن غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في قميص محلول الجيب
وبصره يقع على عورته حال الركوع وجازة صلوته كذا في المرغيناني
وقيل هذا في كثيف اللحية وقيل لا تنفعه لحيته ولو نظر انسان
من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا يفسد صلوته والثوب
الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا ثم انه لا تبطل الصلوة
بمجرد الانكشاف بلا اجماع حتى اذا انكشفت عورته ثم تدارك في
الحال فتى لم تبطل صلوته بالاتفاق وانما تبطل بمضي زمان مقدر
وهو ان يؤدي مع الانكشاف ركنا من اركان الصلوة عند محمد
وان يمضي زمان يمكن اداء ركن من اركانها عند ابي يوسف وعلى
هذا اذا اقام في صف النساء للزحمة او على نجاسة زائدة على قدر الدرهم

على قدر الدرهم ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي
بالركوع والسجود واقفا يركع ويسجد والاول افضل فان
وجد ما يستتر به القبل والدبر يتخير وعن الشافعي يستقبل
لانه يستقبل به القبلة وقيل الدبر لانه افحش في الركوع قوله
فول وجهك شطر المسجد الحرام اي حول وجهك الى جهته وحيثما
كنتم فولوا وجوهكم شطره اي وفي اي مكان كنتم في بر او بحر وارادتم
الصلوة فحولوا وجوهكم الى جهته اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي بمكة الى الكعبة ثم امر ان بالصلوة الى صخرة بيت المقدس
بعد الهجرة تالفا لليهود فصلى اليها ستة او سبعة عشر شهرا وكان
يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة ابيه ابراهيم عليه
السلام وادعى العرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم
ومطافهم ثم وجه الى الكعبة حين نزلت هذه الاية وكان صلى الله
عليه وسلم حين نزلت في مسجد بني سلمة وقد كان صلى باصحابه ركعتين
من صلاة الظهر فتحول في الصلوة واستقبل الميزاب وحول الرجال
مكان النساء والنساء مكان الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين
وذكر المسجد الحرام في القرآن دون الكعبة دليل على ان الواجب
مراعاة الجهة دون العين كذا الكشاف ثم من كان بمكة فرضه اما
عينها بالاجماع حتى لو صلى مكي بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت
الجدران يقع استقباله على الكعبة لا محالة ومن كان

غائبا عنها ففرضه اصابة الجهة لان الطاعة بحسب الطاقة وهذا
هو الصحيح وقال ابو عبيد الله الجرجاني فرض الغايب ايضا اصابة
عينها وفايدة الخلاف تظهر في اشتراط ان عين الكعبة فمنهم
يشترط وعند غيره لا كذا ذكره حافظ الدين النسفي رحمه الله في
كافيه وامانية الكعبة بعد ما توجه اليها هل يشترط او لا قال
فقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط وقال الشيخ ابو بكر بن
حامد لا يشترط وقال صاحب الهداية في تجنيسه لا يشترط في الصحيح
وقال بعض المشايخ ان كان يصلي في المحاريب فكما قال الحامدي وان كان
في الصحراء فكما قال الفضل ومن كان خائفا من عدو او سبع او مريضا
لا يجد من يحوله الى القبلة او يضره التحويل او كان على خشب في
البحر يصلي الى اي جهة قدر للضرورة ومن اشتبهت عليه القبلة وليس
بحضرة من يساله عنها اجتهد وصلى وقيل في قوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله اي فهناك قبلة الله نزلت في حال الاشتباه واذا
صلى بالتحري ثم لا يخرج على نفسه ولو في مسجد مظلم لو خرج جاز
ولا يجب عليه قرع ابواب الناس للسؤال ولا طلب القبلة بمس الجدار
مخافة الهوام كذا في الخلاصة ثم الاستخبار من اهل الاخبار حتى
لو كان في مفازة فاخبره رجلان الى جانب اخران كانا من اهل
ذلك الموضع اخذ بقولهما والا فلا كذا الكافي وعلم خطاءه
في صلوة شرع فيها بالتحري استدار الى القبلة واتم كما فعله اهل

قباء وان علم

قباء وان علم بعد الفراغ منها لا يعيد عندنا خلافا للشافعي وان شرع
بالتحري لا يجوز صلوته وان ظهر صوابه وروي عن ابي حنيفة انه
يكفر لاستخفافه بالدين وقال ابو يوسف جازت صلوته لحصول
المقصود وهو اصابة القبلة ولو صلى ركعة الى جهة بالتحري ثم
تحول رايه الى جهة اخرى توجه اليها وان لم يقع تحريه على
شيء قيل يؤخر وقيل يصلي كل ركعة الى جهة من الجهات
الاربع ولو صلى الى الجهات ولو صلى الى الجهات الخمس لم تجز
وان اشتبهت القبلة على قوم فصلوا الى الجهات المختلفة با
التحري مع الامام وكلهم خلفه ولا يعلمون ما صنع جازت
صلوتهم كما في جوف الكعبة واستقبال القبلة في السفينة لان
بخلاف الرابة قال بعض مشايخنا الكعبة قبلة من صلى في المسجد
الحرام والمسجد قبلة من يصلي في مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم
قبلة العالم وقال بعض العارفين قبلة البشر الكعبة وقبلة
اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين الكرسي وقبلة
حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى كذا في المرغينا
ثم اعلم ان الكعبة هي البقعة المعظمة المعنان السماء عندنا
دون البناء الى غيرها لم تجز الصلوة اليه قوله واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين علم الاعرابي
اركان الصلوة امره في ذلك باستقبال القبلة المراد من

في

الاعرابي هو الذي صلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فخفف في صلوته فامره بالاعادة وعلمه كيف يصلي وتمام حديث ما ذكر في الصحيحين باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رجلا دخل على المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام ارجع فصل فصلى فقال الاعرابي ما اعرف غير هذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فتوضأ ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قاعدا ثم افعل في صلوتك كلها استدل الفقها على فرضية بهذا الحديث على فرضية ما ذكر فيه سواء كان فعلا في الصلوة او خارجها وعلى عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلوة اما فرضية ما ذكر فيه فلكونه مامورا به والامر للوجوب كما عرف في الاصول واما عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلوة فلان المقام مقام تعليم الصلوة وتعريف اركانها وذلك يقتضي انحصار الفرائض فيما ذكر فيه لئلا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة فانه لا يجوز وتفصيل ذلك انه صلى الله عليه وسلم امره في هذا الحديث بالوضوء واستقبال القبلة والتكبير

وقرات القرآن

وقرات القرآن بما تيسر والركوع والرفع منه والسجود الاول والرفع منه والسجود الثاني والرفع منه فيدل الامر على وجوب هذه الاشياء وقوله حتى تطمئن راكعا حتى تطمئن ساجدا وحتى تطمئن جالسا حتى تستوي قائما يدل على وجوب تعديل الاركان فيها هذا اما ما ذكر في الحديث واما استدلالهم على عدم وجوب ما لم يذكر فيه فمنه ما استدلوا على عدم وجوب دعاء الافتتاح لانه لم يذكر فيه ومنه ما استدل بعض المالكية على عدم وجوب التشهد لذلك وقد كثر كلام الفقها فيه طردا وعكسا وقال بعض الشارحين رد الاستدلال لهم والحق ان هذا خبر واحد فلا يقبل ولا يفيد فرضية شيء اصلا اقول الاستدلال انما صحيح اما على قول الشافعي ومالك فظاهر لانهما يريان اثبات الفرض بخبر الواحد واما ما ذهبنا فكذلك ان هذا مثل الاستدلال الذي به الاستدلال بنفس مفهوم النص للفي القطعي على اثبات فرضية شيء اذا كان دلالته عليه قطعية شايع كثير فيما بين العلماء وان لم يكن ذلك مستقلا في اثبات العدم قطعية ثبوته ويقصرون بذلك تاكيد مضمون القطع به الا ترى انهم يقولون في كثير من المواضع في كتبهم لاثبات فرضية شيء انه فرض بالنقل والعقل ومقصودهم من ايراد العقل تقوية مضمون النص من الكتاب والسنة بالقياس وان لم يكن القياس مستقلا لاثبات الفرض وخبر الواحد فوق

ومنها استدل بعض الحنفية على عدم وجوب السلام لذلك

وتركه عليه السلام اياه حتى اتم صلوته يدل على كونه غير مبطل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القياس لما عرف في موضعه بالطريق الاولى ان يصح الاستدلال
به على فرضية شيء تقوية للنص القطع فاذا تقرر هذا فانظر بعد
ذلك فيما تجده من مفهوم هذا الحديث وقع موافقا لدليل القطع
فقل بفرضيته وما لم تجده موافقا لذلك لا تقل بفرضيته لان الفرض يثبت بخبر
الواحد فالامر باستقبال القبلة والتكبير والقراءة والركوع والسجود
وقع موافقا للنص القطعي وهو قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد
الحرام وربك فكبر فاقرءوا ما تيسر من القرآن واركعوا واسجدوا وقع
موافقا للنص القطعي واركعوا واسجدوا فتكون هذه فرضا والامر بإعادة
الصلوة لترك تعديل الاركان لم يكن موافقا للنص القطعي بل وقع
مخالفا لاطلاقه فلا يكون تعديل الاركان فرضا بيانه ان الله تعالى امر
بالركوع وهو لغة الظهور وبالسجود وهو لغة الانخفاض فيتعلق
الركنية بالادنى فيهما لان الامر بالفعل يقتضي الدوام ويتعلق الكمال
بالسنة لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما
عرف في الاصول وبقي الكلام ما يتعلق بتعديل الاركان يأتي عند
بيان تعديل الاركان ان شاء الله تعالى وفيه خلاف لابي يوسف والشافعي
رحمهما الله **قوله** قوله اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
الاية المراد من التسبيح هنا الصلوة كما في قوله تعالى فلولا انه كان من
المسبحين اية وقيل لابن عباس رضي الله عنهما هل تجد الصلوة الخمس
في القرآن قال نعم وتلا هذه الاية وقال جمعت الاية الصلوة الخمس

ومواقيتها وانما سميت الصلوة بالتسبيح لوجود التسبيح فيها كما سميت
سميت بالركوع والسجود وفي قوله تعالى واسجدي واركعي لكونها بعض
اركانها فمعنى قوله تعالى فسبحان الله اي فصلوا لله حين تمسون اي
حين تدخلون في وقت المساء وهو خلاف الصباح لغة يعني به
صلوة المغرب والعشاء كذا في المغني وحين تصبحون اي صلوا ايضا
حين تدخلون في وقت الصباح ويعني به صلوة الفجر وله الحمد في
السموات والارض اي يحمده اهل السموات والارض كذا في تفسير
المصنف رحمه الله وقال صاحب الكشاف معناه ان على المصلين
كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه لانهم في نعمته وعشيا
اي وصلوا ايضا صلاة العشي على حذف المضاف ويعني به صلوة
العصر كذا قال المفسرون وقال الجوهري العشي والعشية
من صلاة المغرب الى العتمة ثم قال العشاء بالكسر والمد
مثل الغشي والعشا ان للمغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال
الشمس الى الفجر لا ههنا لفظ الصحاح فعلى هذا يكون تسمية صلاة
العصر صلاة العشاء باعتبار المعنى الثاني دون الاول سميت
اي العشاء لوقوعها بعد الزوال واتصالها بالمغرب ولهذا
الظهر احد صلاتي العشي في الحديث قال ابو هريرة رضي
الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي الظهر والعصر فصلى
في ركعتين **قوله** وحين تظهرون اي وصلوا ايضا حين تدخلون

قلت فسبحان الله حين
تمسون وحين تصبحون
اي فسبحان الله تنزهوه
عن احتياجه لعبادكم
وصلاتكم فصلوا لي
حين تمسون من
بعافية ولم تنسوا
ذكري حين تصبحون
ولم تموتوا موت
الهلاك بلا فناء
وله الحمد في السموات
والارض وهو يعني
يحبونا وان لم يكن
له حاجة الى صلوتنا
وعباداتنا لكن يريدنا
له عباد باطاعتنا
له وامتثالنا لقوله
وله الحمد في السموات
كما يحمده اهل السموات
كذلك يكونوا اهل
الارض له عابدين
في الماء والضياء وقوله
وفي العشاء والظهر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

في وقت الظهر وهو ما بعد الزوال ونعني به صلاة الظهر وقوله
قوله وعشيا متصل بقوله وحين تمسون وقوله وله الحمد في السموات
والارض اعتراض بينهما كذا في الكشاف وقال صاحب الكشاف في قوله
المراد بالتسبيح يعني من قوله فسبحان الله ظاهره الذي هو تنزيه
الله تعالى اسواء والثناء عليه بالخير في هذه الاوقات لما يتجدد من
نعمة الله الظاهرة فعلى هذا يكون في الاية دليلا على المدعي وجمهور
المفسرين على القول الاول اعلم انه قيل ان اول من صلى صلاة
الضحى ادم حين اهبط من الجنة واظلم عليه الدنيا وجن الليل
ولم يكن راى قبل ذلك فخاف خوفا شديدا فلما انشق الضحى
صلى ركعتين شكرا لله تعالى الركعة الاولى للنجاة من ظلمة الليل والثانية
لرجوع ضوء النهار وكان ذلك سببا لكون نهار ركعتين وفرضت علينا
واول من صلى بعد الزوال ابراهيم حين نزل الفداء عن ولده
صلى اربعا لان ركعة الاولى شكر الذهاب غم الولد والثانية
لنزول الفداء والثالثة لرضاء الله تعالى حيث نودي قد صدقت
الرؤيا والرابعة لصبر ولده على مضرة الذبح وكان ذلك منه
تطوعا وفرض علينا واول من صلى العصر يونس حين نجاه
الله تعالى من اربع ظلمات وقت العصر ظلمة البحر وظلمة الزوال وظلمة
الحوت وظلمة بطن الحوت صلاها تطوعا وشكرا وامرنا بها واول
من صلى المغرب عيسى حين خاطبه الله تعالى بقوله اانت قلت للناس

اتخذوني وامي الهين من دون الله الاية وكان ذلك
بعد المغرب فصلى ثلاث ركعات فالاولى لنفي الالوهية عن
نفسه والثانية ولنفيها عن والدته والثالثة لاثباتها لله تعالى
وكان ذلك منه تطوعا فامرنا بها واول من صلى العشاء موسى حين
خرج من مدين وضل الطريق وكان في غم اخيه هارون وغم عدوه
فرعون وغم اولاده فلما نجاه الله تعالى من ذلك كله ونودي من شاطئ
الوادي صلى اربعا تطوعا وامرنا بذلك كل ذلك مذكور في شرح
الهداية للشيخ قوام الدين الكاكي رحمه الله منقولة عن ابي الفضل رحمه
الله مع زيادات فنقلتها من مختصر قوله امني جبريل الحديث في
امامت جبريل عليه السلام حديث مشهور وهو يدل على المقصود مع
تفصيله وهو كون الوقت شرطا للصلوة المفروضة وقد
وقع بيانا لمجمل الكتاب وهو قوله تعالى ان الصلوة كانت على
المومنين كتابا موقوتا وانضم اليه ايضا الاية السابقة اعني
قوله تعالى فسبحان الله الاية فلا جرم يثبت كونه شرطا والاجماع
ايضا منعقد عليه ثم ان بعض مفهوماته مما بين العلماء لا نزاع
لاحد فيه فلا يحتاج فيه الى كلام سوى كشف بعض الفاظه وفي بعضها
خلاف بينهم فلا بد من بيانه فنقول اول وقت صلاة الضحى من طلوع الفجر
الثاني وهو البياض الذي ينتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق واخر
وقتها الجزء المتصل بطلوع الشمس بهذا الحديث فان جبريل عليه السلام

شبكة الألوكة www.alukah.net

ام رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين طلوع الفجر وفي
يوم الثاني حين اسفر جدا وكانت كادت الشمس تطلع كذا في الهداية
ثم قال في اخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك والمراد من
قوله حين طلوع الفجر الصادق لا الفجر الكاذب الذي قيل فيه الفجر
ذنب السرحان وهو البياض الذي يبدء طولا ثم يعقبه ظلمة
فانه لا يدخل به وقت الصلوة ولا يحرم به الاكل على الصائم لقوله
عليه السلام لا يغرنكم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن كلوا واشربوا
حتى يطلع الفجر المستطر اي المنتشر واول وقت الظهر من زوال
الشمس لامامة جبريل ام في اليوم الاول حين زالت الشمس واخر
وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سواء في الزوال وعند
صاحبيه اذا صار ظل كل شيء مثله سواء في الزوال وقولهما رواية
عنه وفي الزوال هو الظل الذي يكون للاشياء وقت الزوال
وطريق معرفته ان يغرز خشبة مستوية في ارض مستوية قبل
الزوال ويجعل طرف الظل علامة فما ينقص من خط العلامة
فهو قبل الزوال فاذا وقف لا يزداد ولا ينقص فهو يسمى فيء
الزوال وهو الظل الاصلي فاذا اخذ الظل في الزيادة فقد زالت
الشمس لهما امامة جبريل فانه صلى العصر في اليوم الثاني حين صار
ظل كل شيء مثله فان لما صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي
صلى فيه العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني قلت مع
امكان التوفيق لا يصار الى النسخ وهنا ممكن بان يقال صلى العصر

فانه صلى الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس وصلى العصر فيه حين صار ظل كل شيء مثله

في اليوم الاول

في اليوم الاول حين زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني قبل ان
يصير كذلك قريب منه قياسا على قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن
اي قرب بلوغ اجلهن وقال تعالى اذا بلغن اجلهن فلا تعضلوهن اي
اذا تم انقضاء عدتهن او يقال المراد من المثل في العصر هو المثل
بلا في الزوال وفي الظهر بفيء الزوال فلا يكونان في وقت واحد
وله قوله عليه السلام ابردوا بالظهر في الصيف فان شدة الحر من
فيح جهنم اي ادخلوا صلوة الظهر في البرد اي صلوها اذا كانت
شدت الحر وفيح جهنم شدة حرها في ديارهم حين يصير ظل كل شيء
مثله وقد اختلف رواية الحديث في الظهر في اليوم الثاني فروي
انه صلاها حين صار ظل كل شيء مثله وروي حين صار ظل كل
شيء مثليه ذكره في شرح المجمع فتعارضت الاثار فان رواية صلوة
العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله تدل على خروج
وقت الظهر وحديث الابراد بالظهر وحديث امامة جبريل
عليه السلام في الظهر في اليوم الثاني وكل واحد يدل على عدم خروج
وقت الظهر اما حديث الابراد فلما قلنا ان شدة الحر في ديارهم في هذا
الوقت واما حديث الامامة فعلى رواية المثلين فظاهر وكذا رواية
المثل اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم الثاني في الوقت الذي كان صلى فيه
العصر في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني فلما تعارضت الاثار فبقي ما كان على
ما كان ووقت الظهر كان ثابتا بيقين الوقت فلا يزول بالشك ووقت العصر
ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك واول وقت العصر اخرج وقت الظهر

هن

على اختلاف التي بين يعني عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه
سوى في الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر كذا في شرح
الهداية وعندهما اذا صار ظل الشيء مثله سوى في الزوال خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر كذا في شرح الهداية واخر وقتها مالم تغرب الشمس لقوله
عليه الصلاة والسلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادركها وانما لم يوخرها جبريل عليه السلام الى اخر وقتها التحرز
عن الكراهية فانه جاء ليعلمه الاختيار عن الاوقات لا الجواز الا ترى
انه لم يوخر العشاء الى ثلث الليل وبعده العشاء باق بالاجماع واول
وقت للمغرب اذا غربت الشمس واخر وقتها مالم يغرب الشفق وبهذا
اللفظ ورد في الحديث صريحا وانما صلاها جبريل عليه السلام في اليومين
في وقت واحد للاحتراز عن الوقوع في وقت الكراهة لان تاخير المغرب
الى اخر الوقت مكروه وانما قلت انه صلاها في اليومين في وقت واحد
لانه لا فرق بين قوله صلاها حين غربت الشمس وبين قوله صلاها
حين افطر الصائم لان معنى حين افطر الصائم اي حين دخل في وقت
الافطار وهو اذا غربت الشمس ايضا وهذا كما يقال اصبح اذا دخل
في وقت الصباح وامسى اذا دخل في وقت المسى واشتا اذا دخل
وقت الشتاء الشفق هو البياض الذي يعقبه الحمرة في الافق
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه والشافعي هي الحمرة وقولهم
رواية عنه وهذه مسئلة اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم
اجمعين فمذهبهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله

عنهم اجمعين

عنهم اجمعين ومذهبه مروي عن ابي بكر وعائشة وابن عباس
رضي الله عنهم اجمعين وعن البرد انه الحمرة وعن ابن حنبل انه البياض
واذا تعارضت الاثار والاخبار بقي ما كما على ما كان ووقت المغرب
كان ثابتا بيقين فلا يخرج بالشك ووقت العشاء لم يكن ثابتا بيقين
فلا يدخل بالشك وبه يثبت مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وروي
عن ابي حنيفة انه رجع الى قولهما حكاه صاحب الكشاف ومجمع البحرين
وذلك لما ثبت عنده من جملة عامة الصحابة اتفق على الحمرة واول
وقت العشاء اذا غاب الشفق على الاختلاف السابق وهذا لان جبريل
عليه السلام امم النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة في الاول حين غاب الشفق
واخر وقتها مالم يطلع الفجر وقال الشافعي في رواية يخرج وقت
العشاء متى مضى ثلث الليل وفي رواية اخرى متى مضى نصف الليل
الا ان يكون مسافرا فحينئذ يمتد الى طلوع الفجر لانه امامة جبريل عليه
السلام واخر وقت العشاء مالم يطلع الفجر رواه ابو هريرة رضي
الله عنه وحديث امامة جبريل عليه السلام محمول على الاستحباب
توفيقا بين الروايتين على الحديثين ولانه كما كان وقتا للمسافر
كان وقتا للمقيم ايضا لان تاثير السفر في قصر الصلوة لا في زيادة
الوقت
ووقت الوتر وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء عليه للترتيب
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اول وقته بعد العشاء وهذا لا
اختلاف نوع اختلافهم في صفته فعنده الوتر واجب والوقت متى جمع
صلاتين واجبتين يكون وقتا لهما جميعا وان امر بتقديم احديهما كالفائتة
والوقتية وعندهما سنة تنزعة بعد العشاء كركعتي الظهر فائدة الاختلاف

يعني يصلي العشاء ثم يصلي الوتر بعدها من غير

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تظهر فيمن صلى العشاء ثم احدث فتوضا وصلى السنة والوتر ثم علم انه
كان صلى العشاء بلا وضوء فانه يعيد صلوة العشاء والسنة ولا يعيد
الوتر عنده وعندهما يعيده فاما اذا اوتر قبل العشاء متعمدا فانه يجوز
بالاتفاق فاذا علم للقصود فلنرجع لاكشف بعض الفاظ الحديث
قوله امني اي صارا مما لي ليعرفني كيفية الصلوة واوقاتها قوله يومين
يوما صلى الصلوة في اول الاوقات ويوما في اواخرها في وقت الا
ختيار والاستحباب لا اوقات الجواز قوله حين اسفر جدا اي حين
تنور واضاء اضاءة تامة اعلم ان الافضل عندنا في الفجر الاسفار
في السفر والحضر صيفا وشتاء الا يوم ذا غيم فان التغليس بها افضل
ثم ان في ظاهر الرواية يبدا بالاسفار ويختم به وقال الطحاوي
يبدا بالتغليس ويختم بالاسفار فيجمع بينهما بتطويل القراءة قال
ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء
كما اجمعوا على التنوير بالفجر وعند الشافعي يستحب التعجيل في كل وقت
كل صلوة ودليله وجوابه يعرف في المطولات قوله مقدار شراك
النعل الشراك احد سيور النعل التي على وجهها وذكر مقداره هنا
ليس على معنى التحديد بل معنى الحديث انه صلاها حين تحقق
الزوال وانما ذكره تقريبا الى الاذهان وهذا الان زوال الشمس لا يبين
لا يبين الا باقل ما يرى من الظل في جانب المشرق وكان الظل وقت
امامته بمكة هذا المقدار فيكون ذكر المقدار بيان للزوال في اول
يوم وهو اول وقت الظهر ثم اعلم ان في الزوال يختلف باختلاف الامكنة
والازمنة وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء في عند الزوال في كل موضع

الاسكلة والمدينة

الاسكلة والمدينة في اطول ايام السنة فانه لا يبقى بمكة ظل على الارض
وبالمدينة تاخر الشمس الحيطان الاربعة قوله حين افطر الصائم اي
حين دخل وقت الافطار يعني صلاها حين غربت الشمس في الوقت
المستحب قوله وصلى العشاء حين مضى ثلث الليل ثلثه يعني صلاها في
وقتها المستحب فان تاخير العشاء الى ثلث مستحب لقوله عليه السلام
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل فان قيل ينبغي
ان يكون سنة كالسواك حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبتت سنية السواك بمواظبته النبي
صلى الله عليه وسلم ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا
ولانه قال ثم لامرتهم وهو للوجوب وقد امتنع الوجوب لعارض
المشقة فيكون سنة اما ههنا فقد قال لاخرت والفعل مطلقا
يدل على الاستحباب لا على الوجوب وتاخير العشاء الى نصف الليل مباح
والى النصف الاخير بلا عذر مكروه ذكرته تتميما للفائدة قوله
هذا وقتك ووقت امتك الانبياء من قبلك اي الوقت الذي
صليت لك فيه اماما في اليومين وقت لصلواتك المفروضات
ووقت ايضا لصلوات الانبياء من قبلك ثم ان هذا اللفظ يدل على
كون الصلوة موقتة على سائر الانبياء بخمسة اوقات كما هو شرع
نبينا عليه السلام وقد ذكر الشيخ علاء الدين رحمه الله في الكشف
بانها كانت في الامم الماضية خمسين مرة في اليوم والليلة ذكره
في باب الامور المعترضة على الاهلية عند بيان الحيض والنفاس
والظاهر انه قاله عن نقل صحيح فلا بد من التوفيق فيمكن ان يقال

تقديره ووقت ايضا الصلوة الانبياء من قبلك مع زيادت
اوقات عليهم الى ان يبلغ خمسين وقتا او يقال المذكور في هذا
الحديث الانبياء دون الامم والمذكور في الكشف الامم دون
الانبياء فمن الجائز ان يكون الصلوة على الانبياء خمس مرات
في اليوم والليلة وعلى امم خمسين مرة وهذا اللفظ التاويل قريب
في اللفظ وفي المعنى بعيد لان الاصل موافقة الفروع والاصول افهم
قوله مابين هذين الوقتين هكذا وقع في جميع ما اطلعنا عليه
من نسخ المقدمة والذي وقع في اكثر الكتب المشهورة من كتب الحديث
والفقه مثل المصابيح وشرح الهداية الدوغيرها هكذا وقع الوقت
مابين هذين الوقتين بزيادة الوقت يكون موافقا لتلك الكتب
اكثر الكتب ومعناه ان مابين هذين الوقتين وقت لك كما ان الوقت
الذي صليت فيه اولا وآخرا وقت لك فبين الوسط بالقول
والاول والاخر بالفعل ففي هذا التقرير يكون المراد في اخر
الوقت في الاختيار لا الجواز بل الجواز باق بعد الا يرى انه
يجوز صلوة الظهر بعد الايراد مالم يدخل وقت العصر والعصر
مالم تغرب الشمس والمغرب مالم يغيب الشفق والعشاء مالم
يطلع الفجر والفجر مالم تطلع الشمس او يقال هذا بيان للوقت
المستحب اذ الاداء في اول الوقت يشق على الناس ويودي الى
تقليل الجماعة وفي التاخير الى اخر الوقت خشية الفوات فكان
المستحب مابينهما مع قوله عليه السلام خير الامور اوسطها كذا
في المنتقى قوله فقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الاية

يعني ما امروا

صلى الله عليه وسلم حاشية قالها الدرفاقم محمد

يعني ما امروا اهولاء الكفار في التورات والانجيل الا لاجل ان يعبدوا
الله مخلصين له الدين في حال كونهم جاعلين الدين خالصا لله
تعالى وقراءة ابن مسعود الا ان يعبروا يعني بان يعبدوا وكذا في الكشاف
وقال ابن عباس رضي الله عنه وما امروا في التورية والانجيل
الا باخلاص العبادة لله تعالى موحدين لا يعبدون معه غيره
كذا في الوسيط والاية نزلت في حق اهل الكتاب لكنها تدل على كون
الاخلاص فرضا في كل نبي وبواسطة دلالتها على فرضية الاخلاص
وتدل ايضا على فرضية النية اما وجه دلالتها على فرضية الاخلاص
فهو انها سيقت لذم اهل الكتاب لتركهم الاخلاص فيجب على العاقل
ان يخلص عمله لله تعالى لئلا يذم كما ذموا وفي غيرها من الايات
ايضا ما يدل على فرضيته مثل قوله تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام
قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين وقال تعالى الا لله
الدين الخالص اي هو الذي وجب اختصاصه بان يخلص له
الطاعة من كل شايبة كدر لاطلاعه على العيوب والاسرار
كذا في الكشاف وقد مدح الله تعالى المخلصين بقوله وقد اخلصوا
دينهم لله ولان الله تعالى هو الحقيق بان يخلص له الطاعة ولا
يشرك به غيره لانه هو المنعم على عباده وحده فيجب عليهم ان يكون
الشكر له وحده واما وجه دلالتها على فرضية النية فهو ان
الاخلاص في العبادة عبارة عن ترك الرياء وتصفيتها لله
تعالى والترك والتصفية فعلا اختياري فلا يوجد الا بالقصد
ضرورة ولا نعني من النية الا القصد وقيل بعض الحكماء ما غا

ية

غاية الاخلاص قال لا تحب محمدة الناس قوله انما الاعمال بالنيات
الحديث اجمع المسلمون على ان جميع العبادات بدنية او مالية
او مالية او مركبة منهما لا تحصل الا بالنية ومن جملة سنوهم
في ذلك هذا الحديث وهو حديث صحيح مشهور وقيل متواتر
وليس بصحيح على ما عرف في موضعه وفوائده كثيرة حتى قال الشافعي
رحمه الله تعالى انه ثلث العلم ثم ان ظاهره يدل على ان لا يوجد عمل ما حسيا
كان او شرعيا الا بالنية لانه معرف بلام التعريف وهو الاستغراق
الجنسي ظاهرا وموكد في بعض الروايات بانما وليس كذلك فان
الاعمال يوجد حسيا بلا نية كفعل الثوب والبدن والمكان
عن الجنس وغير ذلك من الاكل والشرب فلا بد من ان يقدر شيء
ليستقيم معناه وهو ان تقدير حكم الاعمال واعتبارها بالنيات ثم
ان هذا المقدر اعني الحكم والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا
الذي هو عبارة عن الجواز والفساد وبين حكم الاخرة الذي
هو عبارة عن الثواب والعقاب او هو مقتضى على راي البعض
فلا بد ان يكون ذلك الحكم المقدر هنا هو حكم الاخرة لانه مراد
بالاجماع ولا يقدر غيره لئلا يلزم عموم المشترك او زيادة
العمل على ما وراء موضع الضرورة فيكون تقديره ان الاعمال
الاخروية واعتبارها بالنيات اي لا يكون الا بالنية فاذا خلت عن
النية فلا عبرة لها كما يقال الاجساد بلا ارواح اي قيام الاجساد
وحياتها بالارواح والصلوة والصوم افضل الاعمال الاخروية
فلا بد من النية فيها لتكون معتبرة وكان ابتدا الصلوة بالقيام

كثير من
اي ليس كما قال الشافعي

والقيام متردد

والقيام متردد بين العادات والعبادة فلا بد من التمييز ولا يقع
التمييز الا بالنية واستدل الشافعي بهذا الحديث على وجوب النية
في الوضوء وليس بصحيح على ما يأتيك بيانه في فصل بيان انواع الوضوء
ان شاء الله تعالى قوله ولكل امرء ما نوى اي لكل رجل نوى اي يحصل
من عمله جزاء ما نواه من ثواب الاجل وحظوظ العاجل
فان من قصد المسجد وجلس فيه بنية الاعتكاف وانتظار
الصلوة او سماع العلم يحصل له الثواب ومن قصد فيه
شغلا من الاشغال الدنيوية كالتحدث بالباطل ومجالسة
اخوان الهوى لم يحصل له الثواب بل يحصل له العقاب
وقيل اي في قوله لكل امرء ما نوى فيه اشارة الى ان تعيين
المنوي شرط وما كان يستفاد ذلك من الاول اعني من
قوله الاعمال بالنيات فان الذي يستفاد منه ظاهرا اشتراط
النية فقط لا تعيين المنوي فيتوهم منه ان لا يشترط
تعيين المنوي فذكره ليزول ذلك التوهم فيشترط
تعيين النية بيانه ان اول ما نوى عام يتناول المصول
ببيان قوله ما نوى عام يتناول الاطلاق والتقييد
والاطلاق قد لا يفيد في بعض المواضع كما اذا كان على
انسان قضاء فرضية من الصلوة ونوى قضاء مطلقا فان
ذلك لا يقع عما عليه بعينه لانه قال لكل امرء ما نوى وهو
نوى الاطلاق فله الاطلاق والاطلاق لا يفيد عن التقييد
بخلاف ما اذا عين المنوي بان نوى الظهر مثلا فان له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما نوى وقد نوى التعيين وهو الظهر فله ذلك هذا لغوي
كلامهم فيه ضعف قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
معناه من قصد بهجرته وجه الله واتباع رسوله فهجرته مقبولة
فكان اجره على الله كذا قالوا فكان من باب ذكر الملزوم
وارادة اللازم لان الهجرة الى ورسوله تستلزم القبول فهو
لازمها وذكر الملزوم وارادة اللازم مجاز وانما اول بذلك
لئلا يكون الشرط والجزاء واحدا وكانه اقتباس من قوله تعالى
ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد
وقع اجره على الله ويجوز ان يكون معناه فمن كانت هجرته الى
الله ورسوله اي مهاجرا الله وتابعا الى رسوله اي الى مدينة رسوله
صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله للتعظيم والتبرك كما في قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول فهجرته
من مدينة رسول الله بالموت الى المحل رضوان الله ورسوله
وهو الجنة كذا في الكشاف قوله ومن كانت هجرته الى دنيا
يصيبها او الى امراة ينتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه معناه
ومن قصد بهجرته اصابة الدنيا وتحصيل حظوظها او تزوج
امراة فهي حظه ولا نصيب له في الاخرة بسبب هذه الهجرة
ويجوز ان يكون معنى قوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها
اي من كانت هجرته الى المدينة لاصابة الدنيا فهجرته من المدينة
بالموت الى متاع الدنيا وليس ثم شيء من متاع الدنيا فليس
له شيء وقيل انما ذكر المراد كان امراة يقال لها ام قيس كانت

ذات حسن وجمال

ذات حسن وجمال هاجرت لاالى المدينة فهاجر ناس اراد التزوج بها
حتى سمي بعضهم مهاجر ام قيس فوبخوا على ذلك اعلم بان الهجرة
لغة اسم لضد الوصل والمهاجرة من ارض الى ارض ترك الاولى
للثانية والمراد هنا ترك الوطن الى المدينة وكانت الهجرة قبل فتح
مكة واجبة على من اسلم بمكة لانهم لم يكونوا متمكنين من اظهار دينهم
ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام وينصروا الاسلام فلما كان يوم الفتح انتسخ ذلك فقام
الورع مقامه لقوله صلى الله عليه وسلم لجاشع اسم قبيلة مضت
الهجرة لاهلها ولكن ابايعك على الاسلام والجهاد وفعل الخير
وقال صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر السيئات ثم اعلم
ان الكلام في النية يقع في ثلاث مواضع الاول في اصل النية والثاني
في وقتها والثالث في كيفيتها اما اصلها فهو ان النية هي الارادة
والقصد والشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي بحيث لو سئل عنه
اي صلوة يصلي يكون قادرا على الجواب من غير تامل ولا اعتبار
بالذكر باللسان ولكن يحسن ذلك لاجتماع عزيمته واما وقتها
فاجمع اصحابنا على ان الافضل ان تكون مقارنة للشروع فلا يكون
شارعا بنية متاخرة عن الشروع في ظاهر الروايات وعن الشيخ
ابي الحسن الكرخي رحمه الله انه يجوز بنية متاخرة كما قال في الصوم
واختلفوا على قوله الى متى يجوز فقيل الى التقوذ وقيل الى الركوع وقيل
الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع ففيه بعضهم
لو توضا بنية الصلوة ولم يشتغل بشيء من امور الدنيا مثل الاكل

في
دة

والشرب حتى دخل في الصلوة تكفيه تلك النية وقال ابو يوسف ومحمد
اذا خرج من بيته بنية الصلوة وتوضأ وصلى الظهر جازت صلوته
كذا في البنابيع واما كيفيتها فهي انه ان كانت الصلوة نفلا يكفيه
مطلق النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح وان كانت فرضا فلا بد
من التعيين فيقول نويت ظهر اليوم او عصر اليوم او فرض الوقت
او ظهر الوقت فان نوى الظهر لا غير او الفرض لا غير لا يجوز
وقيل يجوز ولو نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز لاختلاف
فيها ولا يشترط نية اعداد الركعات ولو نوى الظهر ثلاثا او
خمسا يصح ويلغو التعيين كذا في الشامل هذا اذا كان مؤديا
اما اذا كان قاضيا فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه
بخروجه فنوى الظهر او فرض الوقت لا يجوز والا فان نوى ظهر
اليوم فانه يجوز سواء كان الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط
وبسوط شيخ الاسلام ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل بالقضا
يحتاج الى تعيين الظهر وتعيين ظهر يوم كذا فان اراد تسهيل
الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه كذا في المرغيناني
ولو عزم على الظهر فجرى على لسانه العصر يجزيه ولو نوى انها
ظهر الثلاثا فبان انها ظهر الاربعا جاز ولو افتتح المكتوبة فظنها
تطوعا فاتمها فهي مكتوبة ولو شرع على انها صلوة البيت فاذا
هي صلوة الاحمر لا يصح وبالعكس يصح والقضا بنية الاداء يجوز
هو الصحيح كذا في المرغيناني وفي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى
والدعا للميت كذا في الكافي والوتر والكسوف كالفرض غير

البعض كذا

البعض كذا في الشامل وان كان مقتديا يحتاج الى تعيين نية
الصلوة ونية المتابعة ولو نوى صلوة الامام اجزاه وقام مقام
تعيين كذا في شرح الطحاوي وقال في الخلاصة لا يجزيه وقيل
يحتاج المقتدي الى اربعة اشياء وتعيينها ونية القبلة والصحيح
ما ذكرا ولا كذا في غاية البيان وان اراد تسهيل الامر على نفسه
فالاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما يصلي كذا في فتاوى
قاضيخان وينبغي للمقتدي ان لا يعين الامام عند كثرة القوم
كذا في صلوة الجنازة ان لا يعين الميت ولو اقتدى بنية صلوة
الامام ولم ير انها ظهر او جمعة جاز ولو لم ينو صلوة الامام
ولكن نوى الظهر والاقتدا به فاذا هي جمعة لا يجوز وبعكسه
يجوز وهو الصحيح ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا به قيل
يجزيه ولو اقتدا بامام ولم يحضر بباله انه زيد او عمرو جاز
ولو اقتدى بهذا الشيخ وهو شاب صح وبالعكس لا يصح ولو ظن
انه زيد فبان انه عمرو جاز ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا
به فبان انه عمرو لا يصح كذا في الشامل ولو نوى الاقتدا والامام
لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير مقتديا ولو نوى الاقتدا به
على ظن انه شرع ولم يشرع بعد قيل لا يجوز وجل لم يعرف ان
الصلوة الخمس فرضا على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا
يجوز وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض وكذا اذا علم ان منها
فريضة ومنها سنة ولم يعرف الفرض من السنة وان نوى
الفرض في الكل جاز وان كان لا يعلم ان بعضها فرض وبعضها سنة

فصلى مع القوم ونوى صلوة الامام جازت وان كان يعلم الفرايض
من السنن لكن لا يعلم ما في الصلوة من الفرايض والسنن جازت
صلوته وان ام هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من النفل
ونوى الفرض في الكل جازت صلوته اما صلوة القوم فكل صلوة ليست
لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشا تجوز ايضا وكل صلوة
قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا تجوز صلاة القوم كذا
في المغرغيناني واذا اراد النفل او السنة يقول اللهم اني اريد هو
الصلوة فيسرها لي وتقبلها مني وفي الفرض اللهم اني اريد فرض الوقت
او فرض كذا فيسره لي وتقبله مني كذا في سائر الصلوة وفي صلوة
الجنازة اللهم اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسر لي
وتقبله مني والمقتدي يقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت
متابعا لهذا الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قبله
لينوي بقلبه او شك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا
الا وسعها كذا في الغنية واغا يدرك فضيلة التكبير اذا اقارن عند
الامام وما دام في الثناء عندهما وقيل ما دام في الفاتحة وهو
ضعيف كذا في الشامل قوله واغا قلنا بان تكبيرة الافتتاح ركن
اعلم بان تكبيرة الافتتاح فرض من فرايض الصلوة بالاجماع
لا خلاف فيه لاحد الا لابي بكر الاصم واسماعيل بن علية فانهما
يقولان يصير شارعا بمجرد النية والاعتبار لخلافهما بعد اجماع
السلف على فرضيتها فلا يصير شارعا بدون التكبير الا اذا كان اميا
او اخرس فلا يلزمهما تحريك اللسان كذا في الشامل واما

واما ما هي ركن او شرط فيه خلاف ولم عدها المصنف من الاركان
وما يظهر من ثمرة الاختلاف فقد تقدم ذلك كله عند قوله واما
اركانها فستة لا نعيده ويقع الكلام هنا على اثبات فرضيتها
وشرطيتها بالدليل المنقول والمعقول قوله تعالى ذكر اسم ربه
فصلى وهو معطوف على قوله قد افلح من تزكى يعني قد افلح
قد فاز ونجا من وحد الله تعالى وزكى نفسه من الشرك بالتوحيد
وقيل غير ذلك وذكر اسم ربه يعني توحيد ربه فصلى الصلوات
الخمس كذا في تفسير المصنف رحمه الله تعالى وقال صاحب الكشاف
وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح وعلى انها ليست من الصلوة
لان الصلوة معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جائز بكل اسم
من اسمائه تعالى فمن اهل النفي في معناه فانه روي عن ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال معناه ذكر معاده وموقفه بين
يدي ربه فصلى له وعن الضحاك وذكر اسم ربه في طريق المصلى
فصلى صلاة العيد وقال بعضهم معناه اذا سمع الاذان
خرج الى الصلوة قلت كونها فرضا ثابت بالاجماع وما ذكرناه
في الواقع سند الاجماع وهو يكفي للسند قوله وربك فكبر
والمراد منه تكبيرة الافتتاح باجماع اهل التفسير كذا في النهاية
فان الامر للايجاب وما وراءها ليس بفرض فتعين هذا
التكبير لئلا يؤدي الى تعطيل النص وقيل معناه واختص
ربك بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء وقيل قل الله اكبر وروي
انه لما نزل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فكبروه تحريمة

لا عز وجل الى هنا لفظ
الكشاف فان قلت
كيف يصح الاحتجاج به
مع وجود الاختلاف في

رضي الله عنهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفرحت وايقنت انه الوحي فان سورة المدثر اول سورة نزلت ودخلت
الفاء لمعنى الشرط كانه قيل وما كان فلا تدع تكبيره كذا في الكشاف اي وربها كبرن
من شيء فكبر ربك وربك فكبر مفعول كبر والكاف للجزاء قوله
مفتاح الصلوة الطهور الحديث قد تقدم الكلام عليه مستوفا
عند قوله واعلم ان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة
فلا نعيده ثم المقصود هنا هو قوله وتحريمها التكبير والباقي
انما ذكره تتميما للحديث فان قلت سلمنا ان في هذه الادلة
من الكتاب والسنة دليلا على فرضية تكبيرة الافتتاح على
ما بينته فهل فيها او في بعضها دليل على كونها شرطا وانتم تقولون
بانها فرض شرط قلت نعم في الاية الاولى دليل عليه على ما نقلنا
من كلام صاحب الكشاف وبيانه بابسط منه هو ان الله تعالى
قال وذكر اسم ربه المراد من الذكر تكبيرة الافتتاح على ما قيل
في التفسير ثم عطف عليه الصلوة فقال فصلى ولو كانت التكبيرة
ركنا في الصلوة كانت من الصلوة فلا يستقيم عطف الصلوة عليها
لان الشيء يعطف على غيره لا نفسه ولا على جزائه فانه لا يقال
زيد وزيد وانما يقال زيد وعمرو فعلم انها ليست من الصلوة
ولهذا لا تتكرر كتكرر الاركان ولو كانت ركنا لتكررت كسائر
الاركان وقال الشافعي رحمه الله انها ركن لانه ذكر مفروض
للقيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا يشترط لها ما يشترط لسائر
الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت
والنية كذا في النهاية ولنا ما قلنا واما الجواب عن قوله بانه

يشترط لها

ما يشترط لسائر الاركان فقلنا اشتراط ذلك للقيام المتصل با
بالتحريمة نفسها ثم اعلم ان الافتتاح لا يجوز عند مالك رحمه الله
الا بقوله الله اكبر وعند الشافعي به وبقوله الله كبير فقط وعند
ابي يوسف بما قالا وبقوله الله الكبير وفي الله كبير عنه روايتان
ولا يجوز بغير ذلك ان كان يحسن التكبير وقال ابو حنيفة ومحمد
رحمهما يجوز بكل لفظ يفيد تعظيم الله جل جلاله كقولنا الله اكبى
واجل واعظم الرحمن اكبر او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الا
الله او يا الله ولا اله غيره او تبارك او الله او الرحمن او الرحيم
وقيل الرحيم لا يصح لانه اسم الله وقيل صحة الشروع بالاسم وحده
رواية الحسن عن الامام لا في ظاهر الرواية وقيل مختلف بين الامام
ومحمد والفضل ان يقول الله اكبر ويكره غيره وقيل لا يكره وهو
الاصح وقيل ان كان يحسن التكبير يكره ولا يصح بقوله اللهم اغفر
لي واستغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله كان
والقعود والبسملة في الصحيح او قال اجل واعظم ولم يزد ويختلف
في قوله اللهم ثم انه لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة وظاهر قوله
تعالى وذكر اسم ربه يؤيد مذهبه فافهم قوله وقوموا لله
قانتين وجه الاستدلال ان الله تعالى امر بالقيام والامر
للوجوب ولا وجوب خارج الصلوة فتعين ان يكون
في الصلوة وعليه انعقد الاجماع ايضا قوله صلى الله عليه
وسلم يصلي المريض قائما الحديث دلالة الحديث على فرضية
الصلوة ظاهر ودلالته بقوله فمستلقيا على قفاه ان توضع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسادة تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء
بالركوع والسجود اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن
الايماء فكيف المريض قاله الامام الكردري الكيدري رحمه الله قوله
فان لم يستطع فالله اولى بالتجاوز والكرم ولفظ الهداية
احق بقبول العذر منه مكان اولى بالتجاوز والكرم ثم معناه
على قول من يقول لا يسقط القضاء عنه وان لم يقدر على الايماء
اي اولى بالتجاوز والكرم عن مواخذة التاخير لا عن مواخذة
الاسقاط وعلى قول يعزم القضاء وهو الاصح في النهاية اي
اولى بالتجاوز والكرم عن مواخذة الاسقاط وعلى ما
وقع في الهداية يكون تقديره على القول الاول اي احق
بقبول عذر التاخير لا عذر الاسقاط وعلى القول الثاني
اي احق بقبول عذر الاسقاط قوله اما الكتاب فقوله
تعالى فاقرأوا ما تيسر من القرآن وجه الاستدلال ان الله
تعالى امر بالقراءة ومطلق الامر للوجوب على ما عرف في الاصول والقراءة لا تجب خارج الصلوة بالاجماع فتجب فيها
فان قلت كيف يصير او يصح الاستدلال بالاية على فرضية
القراءة مع وجود اختلاف اهل النفي فيها فان بعضهم
قال المراد بالقراءة الصلوة قال المراد من القراءة الصلوة
ويدل عليه السياق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم
ادنى من ثلثي الليل الى ان قال علم ان لن تحصوه فتاب
عليكم اي علم انكم لن تقدروا على حفظ ساعات الليل فرفع

عنكم وجوب

عنكم وجوب القيام المقدر فاقرأوا ما تيسر من القرآن اي فصلوا
ما تيسر عليكم من صلاة الليل عبر عن الصلوة بالقراءة لانها بعض
اركانها وكانت صلوة الليل مقدرة فرضا ثم انتسخت الى غير المقدر
ثم انتسخت اصلا بالصلوة الخمس كذا في الكشاف ومع وجود
هذا القول منهم كيف يصح الاستدلال قلت كما قيل هذا فقد قيل
ايضا المراد منها هي قرأت القرآن بعينها ويدل عليه السياق وهو
قوله تعالى عقيبه واقيموا الصلوة وهذا النفي بحقيقتها والاول
بمجازها والحقيقة اولى من المجاز على ان هذا في الواقع سندا
للاجماع وهو يكفي للسند فان القراءة في الصلوة ركن بالاجماع
ولا خلاف فيه لاحد ممن له تبع فان قلت كيف تدعوا الاجماع
وقد خالف فيها ابو بكر الاصم فانه قال القراءة في الصلوة ليست
بفرض اصلا ذكره في شرح الطحاوي قلت لا يلتفت الى قول
الاصم لانه خرق لاجماع السلف واعلم ان هذه الابحاث مما
ابداه خاطري في هذا المقام بالانوار الربانية ولم اعثر عليها
في كلام احد والمنة لله ثم اعلم ان فرض القراءة الذي لا يجوز
الا به هو اية عند الامام قصيرة كانت او طويلة وعند هما ثلث
ايات قصار او اية طويلة مثل اية الكرسي وهو رواية عن
الامام ثم ان المشايخ اختلفوا على قوله في جواز الصلوة بالاية
القصيرة اذا كانت بكلمات واحرف كررها مرتين او حرفا واحدا
كقوله تعالى ص ق ن اما اذا كانت مشتملة على كلمتين كقوله تعالى قتل
كيف قدر ثم نظر فلا اختلاف بينهم على قوله حيث يجوز بالاتفاق

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولو قرا اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عنهما قال في الخلاصة
قيل يجوز وسمعت من ثقة انه فيه اختلاف المشايخ كذا ذكره في
غاية البيان ويقرا بما في مصحف عثمان ولو قرا بما في مصحف العامة
تفسد صلوته عند الشيخين والاصح انه لو قرا بما في مصحف ابن
مسعود وابي لا يعتد به ولا تفسد وعند احمد كراهة قراءة حمزة
والكسائي وهو غلط كذا في التامل واما الكلام على كون القراءة
فرضا في جميع الركعات او بعضها فسيجيء في الفصل الذي يليه ان
شاء الله تعالى ثم ان المقتدي لا يجوز له ان يقرا خلف الامام عندنا
لقوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجمع
الصحابة رضي عنهم كذا في الهداية قوله واما السنة فما روي عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بالقراءة لا صلاة
الا بفاتحة رواه ابو هريرة رضي الله عنه ذكره مسلم في صحيحه وهو
دلالة على فرضية القرات في الصلوة ظاهرة واستدل الشافعي
على فرضية القراءة في جميع الركعات وعلى كل مصل وكان اماما
او مأموما او منفردا وعندنا المأموم لا يقرا لما قلنا قوله اما
الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الاية
قيل كان الناس اول ما اسلموا يسجدون بلا ركوع ويركعون بلا
سجود فامروا ان يكون صلاتهم بركوع وسجود كذا في الكشاف
قوله واعبدوا ربكم اي اقصروا بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم
وجه الله ذكره في الكشاف قوله وافعلوا الخير اي اكثروا من
الطاعات والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها كذا في تفسير المصنف

وقيل من الخير هنا

وقيل من الخير هنا صلة الارحام ومكارم الاخلاق كذا نقل ابن عباس
رضي الله عنهما قوله لعلكم تفلحون يعني افعلوا هذا كله وانتم راجعون
للفلاح طامعون فيه غير متيقنين ولا تتكلوا على اعمالكم كذا في
الكشاف وقال في معالم التنزيل لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة قوله
واما السنة فما روي عن رسول صلى الله عليه وسلم انه حين علم
الاعرابي اركان الصلوة علم في ذلك الركوع والسجود والمراد
من الاعرابي هو الذي اساء في صلوته وقد تقدم الكلام عليه
وعلى وجه الاستدلال عند قوله عند قوله واما قلنا بان استقبال
القبلة شرط قوله واما قلنا بان القعدة الاخيرة ركن سمى
المصنف رحمه الله القعدة الاخيرة ركنا وفيه خلاف بين اصحابنا
وقد بينا وجهه عند قولنا واما اركانها فستة ولو قال فرض
مكان ركن كان اولى قوله اما الكتاب فقوله تعالى الذين يذكرون
الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهو عني الذين يذكرون
الله قياما الى اخره نعتا لاولي الالباب الذين تقدم ذكرهم
فان الله تعالى قال ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات لاولي الالباب اي لذوي العقول ثم
وصفهم فقال الذين يذكرون الله الى اخره كذا في معالم التنزيل
وقال المصنف رحمه الله في تفسيره يعني يصلون لله قياما وقعودا
ان لم يستطيعوا القيام وعلى جنوبهم ان لم يستطيعوا القعود
وبهم زمانة ويقال الذين يذكرون الله في الاحوال كلها في حال
القيام والقعود والاضطجاع كما قال في اية اخرى اذكروا الله

بنا ن

استطاعوا على القيام ح

ذكرا كثيرا الى هنا لفظ المصنف ولم يرد عليه وهو موافق لما في
الكشاف ومعالم التنزيل وليس في الاية على ما يدل على فرضية
القعدة كما ترى غير انه في الوجه الاول تعرض للصلوة في حالة
القعود مذكورا في الجملة فيمكن ان يستانس به على فرضية القعود
فكان المصنف لاحظ هذا المعنى فذكرها لاثبات فرضية قعدة
لما التزمه وهو انه يريد ان يثبت جميع فرايض الصلوة بالكتاب
والسنة معا وضعفه لا يخفى والمشهور من اصحابنا انهم يستدلون
في كتبهم على فرضية القعدة الاخيرة بقول النبي صلى الله عليه وسلم
لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد فقال اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد تمت صلوتك وجه الاستدلال هو انه
عليه السلام علق تمام الصلوة بالقعدة قراءة او لم يقرأ فلا تتم
قبلها لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده فان قلت كلمة
كملة او احد الشيئين فيقتضي ان يكون تمام الصلوة معلقا
بفعل القعدة او القراءة لا على التعيين لا بفعل القعدة وحده
قلت نعم لكن قراءة التشهد غير مشروعة في غير القعدة اجماعا
فصار تقدير الحديث اذا قلت هذا اي قراءة التشهد وانت قاعد
وفعلت هذا اي قعدت ولم تقرأ شيئا فكان التخيير في القول
لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين لما بينا فكان التمام معلقا
بالفعل قطعا فان قلت خبر الواحد كيف يفيد الفرضية قلت
الاتمام ثابت بالكتاب لان نفي الصلوة ثابت بقوله تعالى اقيموا
الصلوة وتمامها منها الا ان طريقه مجمل لا يعرف في اي وقت

هو وهذا الحديث مبين للكيفية الاتمام فصار الفرض ثابتا بالكتاب
لا يجزي الواحد ثم اعلم انه قيل القدر المفروض في التشهد هو مقدار
ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين استدلالا بحديث ابن مسعود ولا
يصح ان المفروض هو قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله
عبده ورسوله لانه اقل ما يصدق عليه التشهد ويؤيده
قول علي رضي الله عنه اذا رفع الرجل راسه من اخر سجوده
وقعد قدر التشهد فقد تمت صلوته قوله واما السنة
فما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث
الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته الى اخره
وجه الاستدلال به انه عليه السلام علق تمام الصلوة
بالقعود قدر التشهد فلا تتم قبله لان المعلق بالشرط
معدوم قبل وجوده ثم انه وقع مبينا لمجمل الكتاب على هذا
الطريق الذي قلنا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيثبت
به الفرضية ومعنى احدث اي صار ذا احدث كذا في الكشف وهو
ما يبطل الوضوء ثم ان هذا الكلام اعني قوله فقد تمت صلوته
انما يستقيم على اطلاقه على قولهما فاما على قول الامام فانما
يستقيم فيما اذا لم يكن للحدث سماويا بان وقع باختياره
واما اذا كان سماويا بان وقع بدون اختياره فلا يستقيم
لان الخروج من الصلوة بصنعه فرض عنده فيستخلف
وينصرف ويتوضا ويسلم فيكون معناه حينئذ قربت الى التمام
قوله وصلوة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله اي وقت ايضا

صلوة من خلفه ان كان حالهم مثل حاله اي مثل حال الامام بان
كانوا مؤتمين وهم الذين كانوا مع الامام من اول صلوته الى آخرها
وهو الاحتراز عن المسبوق واللاحق فان صلاتهما لا تكون
تامة وذلك لا شبهة فيه واما الكلام في بطلانها فينظر ان كان
وقع الحدث بامر سماوي لا تفسد بالاتفاق فيبقى ما ان فيتمان
ما بقي من صلوتهما وان كان باختياره فكذلك عندهما وعند الا
مام تفسد صلاة المسبوق وفي صلاة اللاحق عشر روايات كذا في
غاية البيان وهذا الخلاف في المسبوق فيما اذا لم يفسد الركعة بالجهر
فاما اذا فسدها لا تفسد صلوته لتقرر حكم الانفراد كذا في غاية البيان
المسبوق من اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة واللاحق من
اقتدى به من اول صلوته ولم يوجد في معه آخرها او وجد معه
في آخرها ايضا ولكن فات منه اداء بعض صلوته معه بسبب عارض
غير مفسد للصلوة وجد في اثنائها مثل النوم وسبق الحدث
وانصرافه للوضوء واستقبال القبلة في صلوة الخوف والمدرك
من وجد مع الامام من اول صلوته الى آخرها من غير عروض
شيء من هذه الاشياء هذا ما ظهر لي في تعريف هؤلاء والله اعلم
فصل في قوله واما واجباتها فسبع قد تقدم معنى الواجب لغة
وشرعا عند قوله ثم اعلم بان للصلوة اركانا وواجبات واما
كونها سبعا فقد زاد في الهداية تكبيرات العيد ومراعات الترتيب
فيها شرع مكررا ولو زدت على هذا المجموع قراءة التشهد في القعدة
الاولى والتسليم على ما هو المشهور من المذهب لكانت جملة واجبات

الصلوة احد عشر والمراد مما شرع مكررا السجود لانه شرع مكررا في كل ركعة
ومراعات الترتيب فيه واجبة لا فريضة حتى اذا ترك سجدة من الركعة
الاولى لا تفسد صلوته ويجوز قضاؤها في الثانية بخلاف ما لم يشرع مكررا
كالركوع فانه اذا تركه في ركعة لا يعتد بتلك الركعة اصلا كذا في غاية البيان
وسيجيء ما يناسبه من الكلام عند قول المصنف فان ترك شيئا مما سميناه
ركنا ان شاء تعالى قوله تعين فاتحة الكتاب وشيء معها من القران
في الركعتين الاوليين من الفرايض التي هي ثلاث ركعات او اربع ركعات
وانما قيدنا بالتعيين لان مطلق القران من غير تعيين بالفاتحة ولا بغيرها فرض
في الركعتين باعيانهما وانما قيد بكونهما في الاوليين لان القرايت واجبة
عندنا على ما ياتيك بيانه ثم ان هذا الذي ذكره المصنف من ان القراة
واجبة في الركعتين باعيانهما بان يكون في الاوليين موافق لما ذكرنا
في خلاصة الفتاوي فانه قال فيها واجبات الصلوات عشرة وذكر
منها تعيين القراة في الركعتين الاوليين وما ذكره الاسبيجابي في شرح
الطحاوي مخالف لهذا فانه قال قال اصحابنا رحمهم الله القراة فرض في الركعتين
بغير اعيانهما ان شاء قرا في الاوليين وان شاء في الاخريين وان شاء في
الاولى والرابعة وان شاء في الثانية والثالثة وافضلهما في الاوليين وكذلك
قال القدوري في مختصر الكرخي في شرحه واطلاق صاحب الهداية يدل
ايضا على هذا حيث قال القراة في الفرض واجبة في الركعتين ولم يقيد
بالاوليين وانما قيدنا من الفرايض لان القراة في جميع ركعات النفل
والوتر واجبة وانما قيدنا الفرايض بكونها ثلاث ركعات او اربع ركعات
لان القراة فرض في ركعتي الفجر ثم بقي الكلام هنا في مواضع

شبكة الألوكة www.alukah.net

في موضعين في كونها اعني تعيين الفاتحة وشيء معها من القران
واجبتين وفي كونها في الركعتين واما كونها واجبين فمذهبنا
وقال مالك هما ركنان وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن
لمالك رحمه الله قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وسورة معها من القران ولشافعي رحمه الله قوله عليه السلام
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولنا اثبات الركنية الوجوب ما
رويناه على ما يظهر وجهه ولنفي الركنية اطلاق قوله تعالى
فاقرؤا ما تيسر من القران لان المفهوم من مطلق القراءة فيجري على
اطلاقه كما هو الاصل في المطلق ثم مطلق القراءة اعم من ان يكون
الفاتحة او غيرها فيجوز القراءة من اي سورة او بالفاتحة مما
يتناوله اللسان من القران فيجوز الصلوة باي صلوة قراءة
كانت عملا باطلاقه قلو قلنا لا يجوز بدون الفاتحة
وشيء من القران معها وهو خبر واحد يكون خبر الواحد معارضا
للكتاب باطلاقه وهو لا يجوز لانه يوجب العمل فقلنا
بوجوبهما واما كونها في الركعتين فمذهبنا ايضا وقال البصري
حسن القراءة في الفرض واجبة في ركعة واحدة وقال مالك
في ثلاث ركعات وقال الشافعي في الجميع كما في النفل وجه
قول الحسن البصري ان الله امر بالقراءة بقوله ما تيسر من القران
والامر لا يقتضي التكرار كما عرف في الاصول فلا يفترض الا
في ركعة واحدة ولمالك قوله لا صلوة الا بقراءة فيفترضها
في ثلاث ركعات اقامة للاكثر مقام الكل وللشافعي ما رواه

وقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
انما يدل على ما ذهب اليه الشافعي
وهو ان الفاتحة ركن وتأييد الفاتحة لانها التي
تسمى قرانا قال الله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران
القران فخرات هي بعينها ما تيسر

مالك وكل

مالك وكل ركعة صلوة فلا يجوز اخلاءها عن القراءة
ولنا ما قاله الحسن الا انا اوجبنا في الثانية استدلالا
بالاولى لان الثانية تماثل الاولى ثبوتا وسقوطا وصفة
وقدرا فان كل من وجبت عليه الاولى وجبت عليه الثانية
واذا سقطت سقطت وتماثلها ايضا في الجهر والاخفاء
وفي ضم السورة مع الفاتحة فاما الاخريان فتفارقانها
في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا تلحقان
بهما قوله والقعدة الاولى اي القعدة الاولى واجبة
وذلك لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها من غير ترك
ولوجوب سجود السهو ايضا بتركها وصورة القعدة
انه اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية
افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه اصابعه نحو القبلة وكذلك يفعل في القعدة
الاخيرة هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة ووضع يديه على فخذيه وبسط
اصابعه وتشهد يروي ذلك في حديث وايل رضي الله عنه
وان كانت امراة تتورك في القعدتين لانه استر لها
وتقيده ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج رجلها
من الجانب الايمن واما قوله وقراءة التشهد في القعدة
الاخيرة قد تقدم ان القعدة الاخيرة فرض وقراءة التشهد
فيها واجبة عندنا وليست بفرض وقال الشافعي هي فرض

شبكة الألوكة www.alukah.net

لمبالغة النبي عليه السلام في تعليمه حتى قالت الصحابة رضي
الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا سورة من القرآن ولنا قوله عليه السلام اذا قلت
هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم
وان شئت تقعد فاقعد فعلق التمام بالفعل دون القول
كما مر قبل فقامت دلالة الفرضية في الفعل دون القول وانما
ماثبت وجوب قراءة التشهد بمواظبة النبي عليه السلام وما
رواه ابن ماجة على الوجوب فقلنا بوجوبها وانما قال الاخيرة
ولم يقل الثانية لتمثل قعدة الصبح وتشهد المسافر في الرباعية
لانها اخيرة الصلوة وليست بثانية والتشهد ان يقول التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزاد على
هذا في القعدة الاولى ثم اعلم ان هذه الكلمات قد جرة
فيما بين الاخلاء في ليلة المعراج فانه لما صعد النبي صلى الله عليه
وسلم وبلغ فوق الفوق فوق السموات فمكان مرتفع ومعه
جبريل عليه السلام حتى جاوز السدرة المنتهى فقال له جبرايل
اني لم اجاوز الموضع ولم يومر بالمجاوزة عن هذا الموضع
غيرك فجاوز النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ الموضع الذي شاء
شاء الله فاشار اليه جبريل بان يسلم على ربه فقال النبي عليه السلام
التحيات لله والصلوات والطيبات فقال الله تعالى السلام عليك

ايها النبي ورحمة الله وبركاته فاراد النبي عليه السلام ان يكون
لامته حظ في السلام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقال جبريل واهل السموات كلهم اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله كذا ذكره المصنف في تقويمه فالنبي
عليه السلام لما اثنى على الله عز وجل بثلاثة اشياء رد الله
تعالى بثلاثة اشياء السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة
الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات وانما سمي هذا الذكر
المخصوص تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة ويسمى ايضا
بالتحيات لوجود لفظ التحيات فيه ويسمى ايضا دعاء لاشتماله
عليه فان قولك السلام عليك والسلام علينا دعاء ومعنى
قوله التحيات لله اي العبادات القولية لله قال الله تعالى فاحيتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والصلوات اي العبادات
الفعلية لانها من تحريك الصلوين فكان بالفعل اولى والطيبات
اي العبادات المالية لله قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
وهذا تقسيم الفقها وقد قيل غير ذلك وهذا على مثال من يدخل
على عظماء الملوك فانه يقدم السلام والثناء اولا ثم يقوم
في الخدمة ثم يبذل المال ومعنى قولنا السلام عليك يعني
ذلك السلام الذي رده الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم
ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك السلام لا بتداء السلام على النبي
صلى الله عليه وسلم كذا قالوا السلام اي على حفظك كذا قال الامام
بدر الدين الكردي رحمه الله وفي القعدة الاخيرة يصلي على النبي

في مقابلتها

عليه السلام بعد التشهد ثم هي اي الصلوة على النبي صلى عليه
وسلم في الصلوة ليست بفرض عندنا خلافا للشافعي وقد بينا
ذلك مع كيفيته الصلوة عليه السلام عند تعداد فروض
الكفاية ويدعوا بما يشبه الادعية الماثورة فهو ان يدعوا
بما يستحيل سؤاله من العباد كالمغفرة ونحوها مثل ان يقول
اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت ومثل ان يقول اللهم اني اسالك الجنة وما قرب اليها من
قول وعمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل
وما اشبه ذلك وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول اللهم
اني اسالك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك
من الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ولا يدعوا بما يشبه كلام
الناس وهو ان يقول او يدعوا بما يستحيل سؤاله من الناس
كقوله اللهم زوجني فلانة واعطني كذا وارزقني ولا ينبغي
ان يقول وقنا عذاب القبر كذا نقله حافظ الدين النسفي
عن استاذه رحمهما الله قوله والقنوت في الوتر والوتر واجب
عند الامام وعند صاحبيه سنة وهو ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة وقد بينا وقته عند بيان اوقات الصلوات ويقرء
في ركعة من ركعاته فاتحة الكتاب سورة معها والقنوت
فيه واجب في الركعة الثالثة بعد الفارغ من القراة قبل الركوع
واذا اراد ان يقنت كبر ورفع يديه وقنت فيقول اللهم انا

نستعينك

نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك
ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد
واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك
بالكفار ملحق وهو يجوز بكسر الجاء على معنى لاحق وهو الاصح
كذا في شرح الطحاوي ويجوز بفتحها ايضا كذا في غاية البيان ولا يذكر
الجر في قوله ان عذابك الجد بالكفار ملحق كذا في شرح المجمع والقوم
يتابعون الامام الى هنا فاذا شرع الامام في الدعا قال ابو يوسف رحمه الله
يتابعونه ويقرون معه وقال محمد رحمه الله لا يتابعونه لكن يؤمنون
والدعاء اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا
فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شر ما قضيت انك تقضي
ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت
تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت نستغفرك اللهم
ونتوب اليك وقارب اغفر وارحم وانت خير الراحمين كذا
في شرح المجمع ومن كلمات القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا
حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار كذا في الخلاصة
وعن الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اللهم اغفر لي ثلاث مرات
وهل يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم قال بعضهم
لا يصلي كذا في فتاوى قاضي خان والمختار في القنوت
الاخفاء لانه دعا كذا في الهداية قوله وتعديل الاركان
والمراد من تعديل الاركان هنا تعديل الركوع والسجود

فقد وهو الطمانينة والقرار فيهما والمراد عليهما بمقدار
بمقدار تسبيحة وهذا لان تعديل الاركان من واجبات الصلوة
لايصح الاعلى قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما وهما لايقولان
بوجوبه الا في الركوع والسجود خاصة وهو ايضا رواية عنهما
اختارها الكرخي رحمه الله وفي رواية ابي عبد الله الجرجاني رحمه
الله ان التعديل في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما بل هو
سنة واما التعديل في غير الركوع والسجود اعني في القومة الاركان
بعد الركوع والجلسة بين السجدتين فسنة عندهما باتفاق
الروايات عنهما كذا في شرح الهداية وقال ابو يوسف رحمه الله
تعديل الركوع والسجود وكذا اتمام القيام بينهما واتمام القعود الاركان
بين السجدتين كل ذلك فرض الصلوة بتركه وبه قال الشافعي
رحمه الله كذا في غاية البيان ولقب المسئلة ان تعديل الاركان
ليس بفرض عندهما خلافا لابي يوسف وقد مر ما يكون دليلا للفريقين في بيان
حديث الاعرابي عند بيان شرطية استقبال القبلة ثم الفرق بين تعديل الركوع
فانه واجب عندهما على تخريج الكرخي وبين القومة والجلسة فانهما سنتان عندهما باتفاق الروايات عنهما هو انه تعديل الركوع
والسجود شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بين الركوع
والسجود فانها شرعت للفرق بين الركنين فتكون سنة فالحاصل
ان ما هو مكمل للفرض فهو واجب وما هو مكمل للواجب فهو سنة
كذا ذكره جلال الدين الخبازي رحمه الله فان قلت واذا لم تكن القومة
بين السجدتين واجبة عندهما فلا بد من رفع الراس بينهما حتى

يتحقق السجدتان

يتحقق السجدتان فما مقداره بما قلت قد تكلموا فيه قال
صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز
لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا
فيتحقق الثانية وقال محمد ابن سلمة لو رفع راسه مقدار ما لا
يشكل على الناظر انه رفع راسه يجوز وقيل اذا زايل جبهته
من الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض
ثم اعادها جاز عن السجدتين وهو القياس اذ الركنية في اي
الاركان متعلقة بادنى ما ينطلق عليه الاسم فكذا هذا التعلق
في مذكور في الكافي في قوله والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة فيما يخا ف ت
فيه اي جهر الامام بالقراءة واجب في الفجر واولي المغرب والعشا
والجمعة والعيدين والوتر في رمضان ومخافته ايضا واجبة
في الظهر والعصر وان كان بعرفة وما يجهر اوليي المغرب والعشا
فان تركه بان جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر يلزمه سجود
السهو وهذا مذهبنا وقال الشافعي لا يلزمه كذا في النهاية
وشرح الاقطع واختلفت الرواية في المقدار والاصح قدر ما يجوز
به الصلوة في الفصلين جميعا كذا في الهداية ان التحرز عن قليل
الجهر والاخفاء متعذر وعن الكثير غير متعذر وما يصح به الصلوة
كثير غير ان ذلك اية عند الامام وثلاث ايات عندهما ولو جهر
في التعوذ والتسمية والتامين لا يجب عليه سجود السهو كذا
في المغيناني وهذا في الامام اما فان كان منفردا لا يجب عليه
سجود السهو بالاتفاق اما في الجهرية فهو مخير بين الجهر والا سرا د

والاسرار فلا يتمكن النقصان في صلوته جهر او خافت واما في
السرية فجهر المنفرد يكون بقدر اسماع نفسه فلهذا لا يلزمه سجود
السهو كذا في الكافي فان ظن انه امام فجهر كما يجهر الامام روى
ابو سليمان انه يلزمه سجود السهو كذا في المرغيناني واحتج الشافعي
رحمه الله تعالى لعدم وجوب سجود السهو في الامام ايضا بما روى ابو
قتادة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الاية
والايتين احيانا في الظهر والعصر ولان الجهر والمخافتة ليس
بمقصود اذ هو هيئة من هيئات القراءة فكان سنة كالقومة
بين الركوع والسجود ولنا النقل المستفيض فان النبي صلى الله عليه
وسلم والائمة من بعده لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا وانه امارة
الوجوب وما رواه محمول على العمد بين ان القراءة مشروعة
فيهما وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد الجهر ان يسمع غيره
وحد المخافتة ان يسمع نفسه وهذا عند الهندواني ومحمد ابن الفضل
رحمهما الله فان مجرد حركة اللسان من دون الصوت لا يسمى
قراءة وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله تصحيح الحروف كاف لان
القراءة فعل اللسان وسماع الصوت يتعلق بالصلاح وعلى هذا
الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والا
ستثناء وغير ذلك قوله قال بعضهم هما واجبان وقال
بعضهم سنتان اي الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت هما
واجبان عندنا سنتان عند الشافعي رضي الله عنه فيجب بتركه
ساهيا سجود السهو عندنا خلافا له هكذا ذكر الخلاف في النهاية

النهاية وشرح

وشرح الاقطع وابهم الخبازي في فوايده صاحب الخلاف ولم يبين
من هو كما ابهم المصنف فقال فمنهم بعضهم لا يجب يعني بجود
السهو لان الجهر والمخافتة ليس بمقصود فكان كالقومة بين
الركوع والسجود الى هنا لفظه فصل قوله واما سننها فاثنتا
عشرة قد مر تفسير السنة مرتين مرة عند قوله ثم اعلم ان للصلوة
شرايط وارکان وواجبات وسننا ومرة عند قوله في الكتاب ثبت
فرضيتها بالكتاب والسنة واعلم ان في الصلوة سننا اخرى لم
يذكرها المصنف في المتن مثل رفع اليدين للتحريمة الى الاذنين
للرجل والمنكبين للمراة ووضع اليمين على اليسار تحت السرة للرجل
وعلى الصدر للمراة وقراءة طوال المفصل في الصبح والظهر واواسط
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وبحسب الحال في السفر والحضر
للضرورة والقومة بين الركوع والجلسة بين السجدتين وو
ضع اليدين والركبتين على الارض في السجود والصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة ثم ان وضع اليمين على اليسار
سنة قيام فيه ذكر مسنون عندهما وسنة قيام فيه قراءة عند محمد
فيعتمد في حالة الثناء والقنوت وصلاة الجنازة عندهما ويرسل
في القومة وبين الركوع وبين تكبيرات الاعياد وهذا اختيار
صاحب الهداية وقال في الذخيرة يعتمد في تكبيرات الاعياد
وعند محمد يرسل في الثناء وصلوة الجنازة وفي القيام من الركوع
والسجود يرسل بالاتفاق قوله الثناء يعني اذا كبر للافتتاح
يذكر عقيبه الثناء وهو قولنا سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك

شبكة الألوكة www.alukah.net

اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وعن ابي يوسف والشافعي رحمهما
الله ورضي عنهما يقول ايضا وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي
لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين
وفي رواية وانا من المسلمين ان شاء قدم على الثناء وان شاء اخر
كذا في الكافي وقال مالك اذا كبر شرع في القراءة في قراءة الفاتحة
ولمالك حديث انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العا
لمين ولابي يوسف والشافعي رواية ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستفتح الصلوة بقوله وجهت
وجهي الى اخره ثم يقول سبحانك اللهم الى اخره ومذهبنا منقول
عن ابي بكر وعمر وابن مسعود رضي عنهم ومارواياه محمول على
التهجد بالنافلة اذ الاهر فيه اوسع فاما الفرائض فلا
يزيد على ما اشتهر فيه الاثر ومارواه مالك محمول على افتتاح
القراءة قوله والتعوذ يعني اذا فرغ من الثنا يتعوذ فهو
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او يقول استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم الاول اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير
والثاني اختيار حمزة وسنيته ثبتت باجماع السلف كذا في
الكافي وسياتي بيان معنى الشيطان الرجيم في بيان الا
دعية ان شاء الله تعالى ثم ان التعوذ تبع للقراءة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى وعند ابي يوسف تبع للثنا وفايدة الخلاف

محمول ح

تظهر في المفتري

تظهر في المفتري فعندهما لا يتعوذ اصلا لانه لا يقرا ويتعوذ
بعد الثناء وفي السبوق ايضا عندهما يتعوذ اذا قام لقضاء
ما فاته لانه لا يقرا وعنده يتعوذ بعد الثناء وفي صلوة ح
الغير ايضا عندهما يتعوذ بعد التكبيرات لانه وقت القراءة
وعنده بعد الثناء قبل التكبيرات قوله والتسمية وهو ان
يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا ياتي بها الا من يقرا القران
بالاتفاق وتقديره ابتدي بسم الله القراة في هذا الركعة
او في هذه الصلوة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بمعناه
في اول الكتاب ويقع الكلام هنا في موضعين الاول في انها
هل هي اية من الفاتحة ومن اول كل سورة ففيه اختلاف
بين القراء وبين الفقها فعندنا هي اية من القران انزلت للفصل
بين السور ليست من الفاتحة ولا من اول راس كل سورة ه
وعند الشافعي رضي الله عنه انها اية من الفاتحة ومن اول كل
سورة ولهذا يجهر بها عنده وعند مالك ليست من القران الا ما
في النمل خاصة ولا تقرا في الصلوة عنده اصلا الا ما في النمل والثا
في انها هل تكرر في الصلوة ام لا فعن الامام رضي الله عنه انه يسمي
في اول كل صلوة فقط وعنه انه ياتي بها في اول كل ركعة وهو
قولهما وهو اقرب للاحتياط للاختلاف العلماء والاثار في
كونها اية من الفاتحة فيسمي معها احتياطا وعن محمد يقراها
في اول كل سورة ايضا اذا خاف اتباعا للمصحف وان جهر
بها لم يقراها احترازا عن الجمع بين الجهر والمخافتة قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والتامين وهو ان يقول امين بعد قوله ولا الضالين ثم ان
التامين ليس من الفاتحة اتفاقا ومعناه فليكن كذلك وقيل
هو اسم من اسماء الله تعالى فمعناه استجب اي يا امين وقيل هو
تقريب هين اي هيئ باذ والمد والقصر فيه لغتان والتشديد
خطا فاحش كذا قالوا ومرادهم ان اقامة المشدد مقام امين
المخفف خطاء لانه في نفسه خطاء فانه في نفسه لغة صحيحة بمعنى قاصدين
ومنه قوله تعالى ولا امين البيت الحرام ثم انه يقولها الامام عندنا
كما يقولها المقتدي وقال مالك لا يقولها الامام ولا المقتدي جهرا
ويخفيها خلافا للشافعي رضي الله عنه في الجهرية ولو سمع من الامام
ولا الضالين في صلوة المخافتة قيل يؤمن واحتج مالك رضي الله
عنه بقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا
امين فجعل الاذكار والقسمة تقطع الشركة قلنا نعم اذا نهاتركت
هنا لما قال في اخر فان الامام يقولها والملائكة يقولون فمن
وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد
من الموافقة هي الموافقة من حيث الاخلاص لا الموافقة في التلفظ
التلفظ بها في امن الامام فامنوا فانه يدل على انه يجهر لانه علق
تامينهم بتامينه وروى وايل انه عليه السلام كان اذا قرا ولا الضالين
قال امين ورفع بها صوته ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله
عنه اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين والتشهد
كذا ذكره الزاهدي ولانه ذكر ودعاء فكان اخفاها اولى لقوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ولقوله عليه السلام خير الحلجة

وفق واحد قال حافظ الدين النسفي
والموافقة قوله عليه السلام اذا امن

الى سماع تامين الامام وحديث وايل طعنه النخعي قوله والتسميع
وهو ان يقول اذا رفع راسه من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه اجاب
الله دعاءه وقيل كما يقول سمع الامير كلام زيد اي تلقاه بالقبول ثم
ان الامام ياتي بالتسميع بالاتفاق والكلام في انه هل يكتفي به فعند
ابي حنيفة وقالا وهو قول الشافعي يزيد عليه ربنا لك الحمد والمؤتم ٧ يكتفي به ٨
لا ياتي به عندنا خلافا للشافعي واما المنفرد هل ياتي والتحميد وجه ٧ به وجه ٨
او يجمع بينهما ففيه خلاف والاصح انه يجمع بينهما وان كان يروي
الاكتفاء بالتسميع ويروي بالتحميد كذا في الهداية وقال حافظ الدين
رحمه الله في الكافي والصحيح من مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه انه ياتي
بالتحميد لا غير وعزاه الى المحيط ووجه قولهما في جمع الامام بين التسميع
والتحميد ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يجمع بينهما ولانه حرض غيره فلا يجوز ان ينسى نفسه فيستحق
التوبيخ قال الله تعالى تقولون اتامرون الناس بالبر وتنسون
انفسكم ولنا قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا
ربنا لك الحمد فجمع الذكرين الامام والمقتدي والقسمة تقتضي قطع
الشركة الا اذا دل الدليل كما في التامين على ما بينا ولهذا لا ياتي المقتدي
بالتسميع عندنا لان الامام بحيث من خلفه على التحميد فلا معنى ان
يقابله القوم بالحث بل ينبغي لهم ان يشغلوا بالتحميد والامام بالتحريض
والدال على الشيء ات به معنى لقوله عليه الصلاة والسلام الدال على الخير
كفاعله فان قلت لو كانت الدلالة على الشيء كفعله لما التحق الوعيد
المنصوص لان كل قايل او امر يكون فاعلا قلت الوعيد في الاية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما هو للامر ليفيد الفاعل مع قدرته على الفعل والوعد في الحديث
انما هو لامر عاجز عن الفعل والفرق بينهما ظاهر الا يرى ان العالم الفقيه
اذا امر الناس بالزكوة والحج يثاب عليه ولا يأثم بتركهما لعدم القدرة
عليهما ولو كان قادرا لياثم بالترك ثم ان الامام غير قادر على التحميد هنا
لان المقتدي يقوله عند تسميع الامام فلو قال الامام ذلك لوقع تحميده
بعد تحميد المقتدي ضرورة وهو خلاف موضوع الامامة اذ الاقتدا
اما عقد موافقة او متابعة لا سابقة وما رواه محمول على حالة الا
انفراد بالتهجد في الليل والامر فيه واسع ووجه ما محمد حافظ الدين
رحمه الله في حق المنفرد هو ان التسميع حث لمن خلفه على التحميد
وليس معه احد ليحثه عليه فلا يأتي بالتسميع قوله والتحميد
وهو ان يقول الموتم عند تسميع الامام ربنا لك الحمد وربنا
ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد ولك الحمد وهو الاحسن والاكمل
منقول عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الكافي وقال في شرح
الطحاوي والاظهر ربنا لك الحمد واما هل يقوله الامام والمنفرد
او لا فقد تقدم الكلام عليه الان ثم قيل الحكمة في القول بربنا
لك الحمد هي ان يوافق مبدء الركعة بالحمد لله رب العالمين مختمها
بربنا لك الحمد والفرق بين المبدا والمختم هو ان المبدا يشير الى
الحامد كلها لله تعالى والمختم يشير انها له لا لغيره قوله وتسبيحات
الركوع وهي ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا روي
انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون اللهم لك ركعت

قال صلى الله

إي تخريض

قال صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنا كمال السنة كذا قال الخجاندي
رحمه الله قال ابو مطيع هذا التسبيح فرض لا يجوز تركه ونحن
نقول لا يجوز اثبات فرضيته بهذا الخبر لئلا يلزم نسخ الكتاب
بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول ولا اثبات
الوجوب ايضا لانه عليه السلام حين علم الاعرابي الفرائض
والواجبات لم يعلمه تسبيح الركوع والسجود ثم انه يكره فيه
النقص عن الثلاثة وان زاد فهو افضل بعد ان يختم بالوتر
فيقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد واما الامام فلا يطول
حتى لا يمل القوم فيقول ثلاثا وقيل اربعا فالحاصل انه يراعي
حال قومه روي انه صلى الله عليه وسلم قرء بالمعوذتين في
صلاة الفجر يوما فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكاء
صبي فخشيت على امه ان تفتن فدل ان الواجب على الامام
مراعات حال الجماعة وان كان الامام في الركوع فسمع
خفق النعال فاطال لاجله روي عن ابي حنيفة انه كره
ذلك وقال اخشى عليه امرا عظيما يعني الشرك وقيل هذا
اذا كان الجاء غنيا او من يعرفه وقال الشعبي لا باس به
اذا كان مقدار تسبيحة او تسبيحتين وقيل يطول التسبيحات
ولا يزيد في الفرد وقيل لا باس به بنية الاعانة على الطاعة وكذا
تطويل القرات كذا في الشامل والمرغيناني في قوله وتسبيحات
السجود وهي ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا روي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما نزل قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون في السجود
اللهم لك سجدت وقال عليه السلام من قال في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه اي ادنى الوجه
المسنون ولو رفع الامام راسه من الركوع والسجود قبل ان
يسبح للقدري ثلاثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام
لان متابعة الامام فرض فلا يتركها للسنة وقال بعضهم
يتم التسبيح ثلاثا كان من العلماء من لم يجوز الصلوة ما لم
يسبح ثلاثا كذا في فتاوى قاضي خان وباقي الكلام عليه فيما
تقدم في بحث تسبيح الركوع فاعتبره هنا وقيل معنى قوله سبح
اسم ربك الاعلى اي قل سبحان ربي الاعلى وقيل كان بدؤ
الصلوة قوله سبحان ربي الاعلى ان ميكائيل عليه السلام خطر على
بالم عظمة الرب جل جلاله فقال يا رب اعطني قوة حتى انظر الى
عظمتك وسلطانك فاعطاه قوة اهل السموات فطار خمسة
الاف سنة فنظر فاذا الحجب على حاله واحترق جناحه من نور
العرش ثم سال القوة فاعطاه القوة ضعف ذلك فجعل يطير
ويرتفع عشرة الاف سنة حتى احترق جناحه وصار في اخره كالفرخ ورأى الحجاب والعرش على حاله فخر ساجدا وقال سبحان ربي
الاعلى ثم سال ربه ان يعيده الى مكانه والى حاله الاول كذا ذكره
المصنف رحمه الله تعالى في تفسيره قوله وقراءة التشهد في القعدة الاولى
قد تقدم الكلام على ان القعدة الاولى واجبة وقراءة التشهد فيها هل

هي واجبة ايضا م سنة اختلفوا فيها والمذكور في عامة النسخ انها واجبة
ايضا واليه اشار محمد رحمه الله ايضا حيث اوجب سجدة السهو بتركها ولا يجب
يجب سجود السهو لاتيانك الواجب والدليل عليه مواظبة النبي صلى الله
وسلم عليها من غير ترك فكانت واجبة كقراءة التشهد في القعدة الاخيرة
وقال بعض مشايخنا منهم القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني رحمه الله وهو
اختيار المصنف وصاحب التحفة انها سنة وهو القياس لان القعدة الا
خيرة لما كانت فريضة كانت القراءة فيها واجبة والقعدة الاولى
لما كانت واجبة ينبغي ان يكون القراءة فيها سنة قوله وقراءة الفاتحة
الكتاب في الركعتين الاخريين وقراءة الفاتحة فيما بعد الاوليين سنة
كما قال المصنف رحمه الله تعالى وبه صرح ايضا في بعض المختصرات مثل المجمع
والمنتقى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انها واجبة يجب السجود بتركها لما
رواه الحسن وعنه انه مخير ان شاء سكت مقدار تسبيحة وان شاء قرأ لكن
على وجه الثناء كما على جهة القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين من اصحابنا
كذا في النهاية وان شاء سبح ثلاث تسبيحات الى هنا اشار في المحيط وتحفة
الفقها وهو للماثور عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وقال في الهدا
ية ان الافضل ان يقرا كما نه عليه الصلاة والسلام داوم على ذلك كما نه
اراد بذكر الافضل نفي رواية الحسن والا فما ذكره من الدليل وهو قوله
كانه عليه السلام داوم على ذلك يدل على السنة واليه اشار في النهاية
قوله والتكبيرات التي تتخلل في خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح
وهي ان يكبر حين يهوي للركوع وحين يهوي للسجود بعد ما استوى
قائما من الركوع وحين ما يرفع راسه من السجود وحين يهوي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للسجود الثاني بعدما اطمئن جالسا من الاول وحين ينهض للقيام
بعدما اطمئن في السجدة الثانية وهذا لانه عليه السلام كان يكبر عند
كل خفض ورفع وانما قال سوى تكبيرة الافتتاح لان تكبيرة الافتتاح
فرض على ما تقدم بيانه والمعنى في ذكر التكبير عند ابتداء كل ركن وانتهائه
هو ان يقال ان الله تعالى اكبر واعظم من يودى حقه بهذا القدر من
العبادة بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملائكة عليهم السلام ما عبدناك
حق عبادتك فان قلت اذا كان عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع
فلم تكبر عند رفع الراس من الركوع قلت المراد من التكبير ان لا
يخلو اجزء من اجزاء الصلوة عن الذكر فبعد الركوع يوجد
الذكر وهو التسميع او التحميد او الجمع بينهما على ما مر بيانه فلا يبقى
التكبير لاجل هذا ثم اعلم انه يجب ان يحرز التكبير حرفا ولا يطول
الا في كلمة الله وفي كلمة اكبر لان تطويله اما مفسد للصلوة واما
خطاء لانه اذا مد همزة الله او همزة اكبر تفسد الصلوة ولو تعمد
يكفر ايضا لكونه شاكا في كبرياء الله تعالى واذا مد فتحة الباء من اكبر
ووسط الفا بين الباء والراء فقال الكبار فهو خطاء ولغة لا تفسد صلوته
وقال بعضهم تفسد بخلاف ما لو قال او فعل المؤذن ذلك في اذان حيث
لا تجب اعادته اى اعادة الاذان وان كان خطاء منه لان الامر في الاذان
اوسع كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي ويحزم الراء من التكبير
وان كان اصله بالخبرية لانه روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله موقوفا
عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة
جزم والتكبير جزم كذا في النهاية قوله واصابة لفظة السلام وهي

ان يقول اذا

ان يقول اذا اراد الخروج من الصلوة السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته ويسلم تسليمتين عند الجمهور احديهما عن يمينه والاخرى عن يساره وقال مالك رحمه الله يسلم تسليمة واحدة تلقاء
وجهه لما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
الصلوة والسلام كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر ثم اعلم ان ما ذكره المصنف
رحمه الله هنا وهو ان اصابة لفظة السلام سنة مخالف لما ذكر في
عامة الكتب مثل الهداية وشروحها والكافي وشرح الجمع وغيرها ذلك
فانهم قالوا ان اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض
خلافا للشافعي رحمه الله وفي كلام الفقيه ابي جعفر ما يدل على سنية
السلام مثل ما قاله المصنف حيث قال ان للقنوت يصير خارجا
عن الصلوة بسلام الامام فشرط ان يسلم مع الامام حتى يصير
خارجا بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة كذا في المحيط فانه قال فيكون
مقيما للسنة ولم يقل للواجب ووجه هذا القول هو انه السلام
ثناء من وجه بلفظ السلام لانه من اسماء الله تعالى وكلام الناس
من وجه لصفة الخطاب ولذلك كان محظورا في الصلوة هو
ويؤدى مخرجا عن القبلة وانما شرع للخروج عن العبادات فكان
المقصود فعل الخروج وهو كما يحصل بالسلام يحصل بكلام اخر
الا ان الخروج به يتبعى للاكمال لانه موافق للسنة فكان سنة ووجهه
الظاهر قوله عليه السلام تحليلها التسليم والشافعي رحمه الله اثبت به
فرضية السلام ونحن وان لم نثبت فرضيته لكونه خبر الواحد فلا

اقل من نبت به الوجوب احتياطا وينوي بالتسليمة الاولى من عن
يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذلك في الثانية لانه سهل
يستقبلهم بوجهه بلسانه فينويهم بجنانه اذا السلام قربه والا
عمال بالنيات وكما يقال لو كان هذا تسليما عليهم كما ان الجواب مستحق
عليهم لان الجواب انما يستحق اذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد
وجد هاهنا وهو التسليم من صاحبه وكما ينوي النساء في زماننا
وكما من لا شركة له في صلوته هو الصحيح لان الخطاب حظ الحاضرين
وكما يرد من نية امامه فان كان الامام في الجانب الايمن نواه في الاولى
عند ابي يوسف رحمه الله وجهها الجانب الايمن وعند محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة رحمه الله نواه فيهما لان الجمع عند التعارض ممكن فلا يصار
الى الترجيح والمنفرد ينوي الحفظة كما في لانه ليس معه سواهم
والامام ينوي الجماعة بالتسلمتين هو الصحيح لانه يخاطبهم بهما
فينويهم فيهما ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لان الاثار في
عددهم قد اختلفت فقال ابن عباس رضي الله عنهما مع كل مومن
خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات وواحد
عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقيه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه الافات وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه اليه وفي بعض الاخبار مع كل مومن
ملكان احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب
بلا شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب الا بشهادة
صاحبه وان قعد فاحدهما عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى

فاحدهما

فاحدهما امامه والاخر خلفه وان نام فاحدهما عند راسه والاخر عند رجليه
وقال بعضهم مع كل مومن اربعة اثنان بالنهار واثنان بالليل وقيل
مع كل مومن ستون ملكا وذكر الخبازي رحمه الله ان في بعض الاخبار
وكل يحفظ كل عبد مائة وستون ملكا يذبون عنه كما يذب عن قطعة
الشواء في اليوم الصائف الذباب ولو بر واكلم لرايتموهم على كل سهل
وجبل كلهم باسط يديه فاغر فاه ولو وكل العبد الى نفسه لاختطفته
الشياطين فاذا اختلفت الرواية فلا معنى لقصر النية على عددهم
فصار كالايمان بالانبياء عليهم السلام فانه ينبغي ان لا يعين عددا في
ايمانهم للاختلاف في عددهم بل يقول امنت بجميع الانبياء اولهم
ادم واخرهم محمد صلى الله عليه وعليهم وسلم وعن صدر الاسلام قال
هذا شيء تركه جميع الناس يعني النية في السلام تركه جميع الناس لانه
قلما ينوي احد شيئا قال صاحب غاية البيان وهذا احق لان النية
في السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا لو سالت الوفا الوف
من الناس اين نويت بسلامك لا يكاد يجيب احد منهم بما فيه
طائل الا الفقها وفيهم نظر قوله ومعلوم ذلك يكون اداء ما يعني
قربنا شرائط الصلوة واركانها وواجباتها وسننها ومعلوم ذلك
مما يتعلق بالصلوة يكون من اداءها مثل ان يقوم المصلي حين
قيل حي على الصلوة وشروع الامام من قيل قد قامت الصلوة ونشر
الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير وان يكون
بين قدمي المصلي في القيام قدر اربع اصابع اليد وان يكون بصره
عند قيامه موضع سجوده وفي الركوع ظهر قدميه وفي السجود الى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارنبته وفي القعود الاخيرة وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن
وعند الثانية الى منكبه الايسر ومثل اخفاء التعوذ والتامين ومثل
الاعتماد على ركبتيه في حالة الركوع وتفريج الاصابع وتسوية
الراس بالجزء فيها ومثل الضم بين الاصابع في حالة السجود وان
وان يبري ضبعيه ويجافي بطنه عن فخذيه فيه في غير زحمة وان تخفض
المراة وتلزق بطنها بفخذيها وان يضع وجهه بين كفيه وان
يوجه الاصابع نحو القبلة وان يضع يديه على فخذيه ويبسط اصابعه
في القعود ومثل ان يضع ماكان اقرب الى الارض اولا في السجود
بان يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه وان يعكس في الرفع بان يرفع
ماكان ابعد عن الارض اولا في رفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه ومثل
الدعاء في القعدة الاخيرة ثم ان هذا الاطلاق اعني قوله وملاوى
ذلك يكون ادا يا يقتضي ان يكون جميع ما ذكرته في اول الفصل ادا با
ايضا ولكن العلماء صرحوا بكونه سنة قوله ولو ترك شيئا مما سيناه
شرطا لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان عامدا او ناسيا معناه
واضح والنسيان هو الغفلة عن الشيء بعد ما كان حاضرا في الذهن
قال الشيخ علاء الدين رحمه الله في الكشف والسهو ما يتنبه له
صاحبه بادنى تنبيه والخطا ما لا يتنبه له صاحبه او يتنبه له لكن
بعد اتعاب وكابة قاله جمال الدين الخلخالي رحمه الله قوله ولو
ترك شيئا مما سيناه ركنا الاصل فيه ان المصلي لو ترك فرضا او وا
جبا هو قربة بانفراده فعليه قضاءه ما لم يخرج عن صلوته كالقراة
والسجدة الصبية نقل من شرح اخر وهو ان يكون في الصلوة

الى اخره

الى اخره الواو في وهو للحال اي والحال ان يكون الركن في الصلوة
اي لينونيته ووجوده حاصل فيها فان ركن الشيء يكون داخلا
في ماهيته بخلاف الشرط فانه يكون خارجا عن ماهيته ويجوز
ان يكون الضمير في وهو راجعا الى المصلي وان لم يكن مذكور الظهورة
كما رجع اليه ضمير ترك في قوله ولو ترك شيئا كذلك فيكون معناه
اي والحال ان يكون المصلي في الصلوة لينونته ووجوده حاصل
فيها ولم يخرج بعد فيكون ذكره لبيان امكان القضاء والوجه
الاول اولى لان قوله بعده فان كان مما يمكن قضاءه بيان
امكان القضاء فيغني عن الوجه الثاني قوله فان كان مما
يمكن قضاءه قضاه مثل ان يترك القراة في الشفع الاول فانه
فانه يقضيها في الشفع الثاني وهذا على تقدير ان يكون القراة فرضا
في الشفع الاول بعينه البعض كما هو اختيار البعض حتى يكون قضاء
في الشفع الثاني فاما على تقدير ان يكون فرضا في الركعتين لا على التعيين
كما هو راي البعض فلا يكون قضاء في الثاني وقد مر بيانه وذلك
في اول الفصل فصل الواجبات ومثل ان يترك السجدة الصبية فانه
يقضيها ما دام في الصلوة والاولى ان يعيدها حين ذكرها ثم يعيد
الركن الذي تذكر فيه ليقع ان افعال الصلوة مرتبة بالقدر الممكن
وان لم يعد اجزاه خلافا لزفر والشافعي وجب للسهو لترك
الترتيب وهذه الصلوة ايضا في الواقع من قبيل ترك الواجب
فان رعايت الترتيب في السجود واجبة عندنا لا فريضة ومثل
ان يترك القيام او الركوع او القعدة الاخيرة فانه يقضيه

بعد الاول وقصر الثاني

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالم يتخلل بين محله وادائه ركعة فان تخللت فلا حتى لو شرع
في الصلوة او ترك القيام فانه ياتي به مالم يجد ويصير الركوع ٧ او الركوع
كالمتفاضه بالقيام وكذلك لو ترك الركوع يعود اليه ويقضي مالم
يسجد فان سجد بقي قيام او ركوع لا يعتد بتلك الركعة وكذلك
لو ترك القعدة الاخيرة وقام الى الخامسة فانه يعود اليها ويقضيها
مالم يسجد فان لم يعد وقيد الخامسة بسجدة بطل فرضه ويضم اليها ركعة
اخرى ليكون نفلا والاصل فيه ان ما دون الركعة يقبل الرفض بالاتفاق
وبه صرح في النهاية لانه ليس له حكم الصلوة بدليل مسئلة اليمين حيث
لا يحنث بذلك القدر فاذا الرفض يلتحق المتروك بمحله وان اوباده
اذ كانت ركعة لا يقبل الرفض عندنا خلافا للشافعي كذا في النهاية فيفوت
المتروك عن محله وان الترتيب ليس بشرط فيما بين الركعات فلهذا
قلنا ان المسبوق يقضي اول صلوته وكذا فيما بين السجدات لكونها
اركانا مكررة كالركعات وكذا بين السجدات والركعة حتى لو ترك
سجدة من الركعة الاولى وقضاها في الركعة الرابعة جازت صلوته
وان الترتيب شرط فيما بين القعدة الاخيرة وبين سائر الفروض
وكذا فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين الركوع والسجود
وكذا فيما بين القراة والركوع وقال جلال الدين الخبازي رحمه الله
في فوايده الترتيب فرض فيما اتحرت شريعته في كل ركعة كالقيام
والركوع واتحرت شريعته في جميع الصلوة كالقعدة حتى لو قعد
قدر التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية او تذكر في الركوع انه
لم يقرا السورة فعاد الى قراة السورة ينقض ما ادى قبل من

والقعدة
الركوع

الركعة والقعدة والترتيب ليس بفرض فيما تعرف شريعته في كل
ركعة او في جميع الصلوة حتى لو تذكر في ركوع الركعة الثانية انه
ترك سجدة من الركعة الاولى فلفظ من ركوعه فسجدها
لا يلزمه عليه اعادة الركوع وكذا الترتيب فيما بين الركعتين
وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى قلنا ان المسبوق
يقضي اول صلوته الى هنا لفظ الخبازي وهو قريب من معنى ما
ذكرناه يعرف ذلك بالتامل وانما كان كذلك لانما اتحرت شريعته
يراعى وجوده صورة ومعنى في محله لانه كذلك شرع فاذا غيره
فقد قلب الفعل وعكسه وقلب المشروع باطل وكذلك ما تعرف
شريعته او نقول انما لا يجوز تاخير افرض من فروض الصلوة عن
القعدة وتنتقض القعدة باتيانه لانه عليه السلام علق تمام
الصلوة بالقعدة في قوله اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت
صلاتك فلو اقلنا يجوز تاخيرها عنها لكان تمام الصلوة بذلك
الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز وكذا تاخير القيام او
الركوع عن السجود لا يجوز لان القيام وسيلة الركوع والركوع
وسيلة السجود حتى ان من لم يقدر على الركوع والسجود لا يلزمه
القيام لان انتهاء التواضع في السجود والوسائل مقدمة على المقاصد
وكذلك لا يجوز تاخير القراة عن الركوع لانها زينة القيام فلما
كان القيام مقدما على الركوع كانت زينته مقدمة عليه استخلصت هذه
الزبرة من النهاية وتناقض كلام حافظ الدين النسفي رحمه الله
واما كلام النسفي حافظ الدين فقد تناقض في كافيته في بعض هذه

المسائل في الكافي فانه ذكر في باب صفة الصلوة ان ترتيب القيام
على الركوع وترتيب الركوع على السجود فرض وقال في باب سجود السهو
ان مراعات هذا الترتيب واجبة عندنا خلافا للزفر ولا يمكن ان مراده
مراده من الواجب الفرض لان ما قبله ينافيه فتامل واذا كان واجبا
لا يجب الا بترك واجب او كرا او كرا وعرد ستة اشياء وقال في السادس
او تقديم ركن بان ركع قبل ان يقرا او سجد قبل ان يركع ثم قال وفي الحقيقة
وجوبه بشيء واحد فان الوجوه الستة تخرج على هذا اما التقديم
والتاخير فلان مراعات الترتيب واجبة عندنا خلافا للزفر فاذا
ترك الترتيب فيما بين القراة والسجود وفيما بين السجود والركوع
واجبة وفي باب صفة الصلوة جعلها فرضا فهو تناقض ثم اعلم
ان في كل موضع يشترط فيه الترتيب يفسد بتركه الركن الذي
هو فيه حتى اذا ركع السجود لا يقع معتدا به بالاجماع ويصرح
النهاية فاما هل تفسد الصلوة بالكلية فينظر فان كانت الزيادة
ركعة تامة ينبغي ان تفسد لما ان الركعة لا تقبل الرفض عندنا
حتى يراعي الترتيب المشروط برفضها واما اذا كانت الزيادة ما
دون الركعة فلا تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود السهو
حيث قال الفرض لا يفسد بزيادة ما دون الركعة فيلزمه ان
يترك الفصل الذي هو فيه فياتي بالمتروك ثم ما بعده على الترتيب
وفي قيده بما دون الركعة اشارة الى انه يفسد بالركعة والمفهوم
في الروايات حجة وذكر اعني صاحب النهاية في باب صفة الصلوة
ما يدل ايضا على ان الصلوة لا تفسد بترك بجود ترك الترتيب

المفروض حيث

المفروض حيث قال لو قعد قدر التشهد ثم عاد الى الصلبية او تذكر
في الركوع انه لم يقرا فيه القران فعاد لقراة القران يرتفض ما كان
فيه اعلم ان هذه المسئلة من صعاب مسائل الفقه لا يحاوزها
الا اولو الالباب فجعلتها سهلا واهلت من لم يكن اهلا بعون
الله المنان فقوله وان كان مما لا يمكن قضاءه فرت صلوته
وذلك مثل ان يترك القراة في ركعة من صلوة الفجر او الوتر او
في ركعتين من المغرب او في ثلاث ركعات من الرباعية ومثل
ان يترك القيام او الركوع او السجود الى ان صلى ركعة ومثل
ان يترك القعدة الاخيرة في الفرائض والوتر الى ان قيد الركعة
الزايدة بالسجدة فان صلوته تفسد في هذه الصورة ووجهه مما
تقدم الان قوله ولو ترك شيئا مما سميناه واجبا الى السجود
لاخره بجبر السهو واجب وقيل سنة والاول هو الصحيح لانه
شرع بجبر نقصان تمكن في العبادة فكان واجبا كالدم الجبري في الحج
ثم انه لا يجب الا بترك واجب اصلي سهوا حتى اذا ترك فرضا
لا يجبر بسجود السهو لان الاقوى لا يجبر بالادنى وكذا اذا
ترك سنة لان شرع الايجاب فوق النقصان ممتنع حتى
قلنا ان المنافع لا تضمن بالاعيان فان قيل انما امتنع تحقيقا
لئلا يودي الى الربوا والربوا بين المولى وعبده قلنا ان الله
تعالى عاملنا معاملة المكابين بل معاملة الاحرار لقوله تعالى واقر
الله قرضا حسنا وانما قيدنا الوجوب بالاصلي ونفي به ما وجب
من افعال الصلوة بالتحريمة كوجوب الفاتحة وضم السورة وما

ويظهر ح

ضوا

اشبه ذلك احترازا عما وجب بعارض كسجدة التلاوة اذا
وجبت في الصلوة فانه اذا اخرها ساهيا الى اخر الصلوة لا يجب
السهو وانما قيدنا بقولنا سهوا لانه لا يجب بالعمد الا في
موضعين احدهما بتاخير احدى سجدتي الاولى الى اخر الصلوة
والثاني بترك القعدة الاولى انفرد به صاحب البناييع ناقلا
عن الناطفي وقال الشافعي لا وجب بالسهو لان يجب بالعمد
اولى قلنا اللايمة بين السبب والمسبب شرط والعمد جناية
محضة والسجدة به عبادة فلا يصلح سببا لها وصورة سجود السهو
ان يكبر فيسجد ويسبح فيه ثم يرفع راسه مكبرا ثم يفعل ذلك
ثانيا ثم يتشهد ثم يسلم وموضعه اخر الصلوة بالاتفاق وبعد
السلام عندنا وعند الشافعي قبله وعند مالك للزيادة بعد
السلام وللنقصان قبله وللشافعي ما روي انه عليه السلام
سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان
بعد السلام ذكره ابو بكر الرازي في شرح
الطحاوي باسناده الى ثوبان رضي الله عنه وروي انه
عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام فتعارضت روايتا
فعله وبقي التمسك بقوله او نقول معنى سجد للسهو قبل السلام
اي قبل سلام السهو فان عندنا يسلم بعد سجود السهو ايضا
كذا في مبسوط فخر الاسلام رحمه الله ومعنى سجدة بعد السلام
اي بعد سلام الصلوة وهو الذي بعد سجدة السهو توفيقا
بين الحديثين ثم ان هذا الخلاف في الاولوية كذا في الهداية حتى

انه لو سجد للسهو قبل السلام يجوز عندنا ايضا لوقوعه في فصل
مجتهد فيه فيكون تاركا للاولى ولو سجد بعد السلام يجوز
عنده ايضا واما مالك رحمه الله فقد الزمه ابو يوسف رحمه الله
فانه روي ان ابا يوسف كان مع هارون الرشيد رحمه الله فجاء
مالك فساله ابو يوسف عن هذه المسئلة فاجابه مثل ما قلنا
فقال له ابو يوسف ما قولك لو زاد ونقص فنحى مالك فقال
ابو يوسف الشيخ تارة يخطي وتارة لا يصيب فقال مالك هكذا
ادركنا مشايخنا فظن انه قال له وتارة يصيب ثم اعلم ان علما
رحمهم الله اتفقوا على ان سجود السهو بعد السلام ولكنهم
اختلفوا في انه هل ياتي بتسليمتين قبل سجود السهو او
بتسليمة واحدة فاختار شمس الايمة السرخسي وصدر الاسلا
وصاحب الهداية وظهير الدين المرغيناني انه ياتي بتسليمتين
ثم يسجد للسهو صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود واختا
فخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح ان يسلم تسليمة
واحدة لان الحاجة الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة اللحقة
وهذا يحصل بتسليمة واحدة فلا يحتاج الى تكرار السلام لكونه
عبثا ولو فعله ينقطع الاحرام فلا ياتي بسجود السهو بعده
ثم ان فخر الاسلام اختار تلك التسليمة تلقاء وجهه لان السلام
للتحليل وللتحية والمقصود هنا التحليل عن اصل الصلوة دون
التحية فلا ينحرف عن القبلة لان ذلك لمعنى التحية دون التحليل
واختلفوا ايضا في انه هل ياتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم

والدعا في قعدة الصلوة ام في قعدة سجود السهو واختار
فخر الاسلام وصاحب الهداية بان ياتي بهما في قعدة السهو
لان الدعا موضعه اخر الصلوة فان قلت الاصل ان لا يؤخر احكام
الشرع عن عللها فلاي شئ ما رويتي هذا الاصل هنا حيث اخر سجود
السهو عن زمان العلة وهو السهو الى اخر الصلوة قلت نعم
الاصل ذلك ولكن ترك تحرزا عن التكرار لانه اذا سجد حيث
وقع السهو ثم اذا سهى فلا يخلو اما ان يسجد ثانيا او لا فان
لم يسجد بقي نقص لازم لا جبر له وان سجد يلزم التكرار وسجود
السهو ما شرع مكررا بالاجماع لانه لو سجد لهذا ربما يسهو ثانيا
وثالثا فيودي الى ما بيناها فلاجل هذا المعنى اخر عن زمانه زمان
العلة وهذا المعنى اقتضى تاخيره عن السلام ايضا قوله لو
ترك شيئا مما سميناه سنة سواء كان ساهيا او عامدا لا يجب
عليه سجدتا السهو معناه واضح وقد تقدم الان وجه عدم
وجوب السهو بترك السنة وفي اطلاق هذا الكلام نظر فانه
يفهم منه ان لا يجب سجود السهو بترك التشهد في القعدة الاولى
ولا كذلك من جملة السنن عنده على ما ذكره عند تفرادها وليس
كذلك فانه صرح في المحيط بوجوب سجود السهو فيه حيث قال
وترك السنة المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك التشهد
في القعدة الاولى يوجب سجود السهو هكذا نقله صاحب الهداية
وان جعلته واجبا كما هو مذهب الاكثرين فالامر واضح قوله
ولا تفسد صلوته وفي تصريح عدم فساد الصلوة بترك السنة

دون الواجب

دون الواجب مع ان الصلوة لا تفسد بترك الواجب ايضا اشارة
الى انها تصير بمنزلة الفاسدة بترك الواجب وذلك لنقصان
حتى احتيج الى الجابر بخلاف ترك السنة فان الصلوة لا توصف
بالنقصان على الاطلاق بتركها فلهذا لا يحتاج الى الجابر قوله
الا اذا كان عامدا يكون مسيئا يعني الا ان تارك السنة اذا كان
تركها عامدا يكون مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة وكراهة
كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله فيلام على تركها مع لحوق اثم يسير
كذا ذكره صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله وهذا لان السنة لما
كانت طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كان سبيلها
الاحياء دون الاماتة فكانت حقا علينا فعوتبنا على تركها
الا ان يكون الترك بطريق الهوان والاستخفاف فحينئذ يكفر او
يفسق لرجوع ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك سنة
الهدى والسنن الذي ذكرها المصنف منها سنة الزوايد
فتاركها لا يستوجب اساءة وبه صرح فخر الاسلام رحمه
الله وسياتي الكلام في الفرق بينهما عند قوله فصل ثم اعلم بان
السنة على نوعين ان شاء الله تعالى فصل قوله ثم اعلم بان للوضوء
فرايض وسننا ونوافل ومستحبات وادابا وكراهية ومنا
انما لم يذكر المصنف رحمه الله في هذا التقسيم الوجوب كما ذكر
في بيان صفة الصلوة لعدم الوجوب في الوضوء وانما انتفى
الوجوب فيه لئلا يلزم المساوات بين التبعين تبع اعني تبع
الصلوة وتبع الوضوء مع ثبوت التفرقة بين الاصلين

هي

اعني تبع الصلوة وتبع الوضوء مع ثبوت التفرقة بين الاصلين اعني الصلوة
والوضوء وذلك لان الوضوء احط رتبة من الصلوة لانه فرض لغيره
اذ هو شرط والشروط اتباع والصلوة فرض لعينه فلو قلنا بالوجوب
في مكمل الوضوء كما قلنا بالوجوب في مكمل الصلوة يلزم التسوية المذكورة
فقلنا بالسنة في مكمل الوضوء اظهارا للتفاوت بينهما كذا قالوا وشبهوا
هذا بان غلام الوزير لا بد من ان يكون ادنى حالا من غلام
الامير لكون الوزير ادنى رتبة من الامير والاوجه ان يقال
ان ذلك لتفاوت درجات الدلائل السمعية وقد مر بيان
التفاوت عند قوله ثم اعلم بان للصلوة شرائط فعدم الوجوب
في الوضوء لعدم ما يثبته وهو ان يوجد دليل قطعي لثبوت
ظني الدلالة او ظني الثبوت قطعي الدلالة على ما مر غير مرة ثم
اعلم ان كون دلالة النص ظنية بكون معناه مشتركا او بكونه
معارضا بنص اخر وبشيوع استعماله في المعنى المجازي
فلا يرد السؤال بقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
ولا يخفى التسمية ولا بغيهما على ما لا يخفى فاذا علم هذا فنرجع
فنرجع الى بيان ما في المتن فنقول الوضوء في اللغة من الوضاءة
وهو الحسن وفي الشرع هو الغسل والمسح في اعضاء مخصوصة
وفيه للمعنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع فيها الغسل
حتى قيل الحكمة في غسل هذه الاعضاء هي هذا المعنى فان العبد
اذا توجه لخدمة ملك يجرد نضافته وليس لها تنقية الا
طراف التي تتكشف كثيرا ومتى انصرف نقية من الوسخ نضيفة

من الدرر

من الدرر قبلها القلب واستحسنها العقل والله تعالى شرع
لنا دنيا ذكرانه فطرته التي فطر الناس عليها فتر في حقوقهم ما
استحسنوه في قلوبهم وارتضوه في عقولهم بينهم وقيل في وجه
الحكمة غير هذا وقد مر تفي الفرض والسنة مرتين مرة في
اول الكتاب ومرة عند قوله فصل ثم اعلم بان للصلوة شرائط
ونوافل والنوافل جمع نافلة وهي في اللغة عبارة عن الزيادة
وسمي الحافد وهو ولد الولد نافلة لكونه زايدا على مقصود
النكاح فانه شرع لتحصيل الولد من صلبه والحافد زيادة عليه
ومنه النفل بالتحريك وهو يعطاه الغازي زايدا على سهمه
والجمع الانفال ويسمى ايضا نفلا الغنيمة لكونها زايدة
على مقصود الجهاد وهو اعلاء كلمة الله تعالى ونوافل العبادات
هي التي يبتغي بها الاجر زيادة عن الفرائض والسنن المشهورة
وحكمها ان يثاب العبد على فعلها ولا يلزم على تركها لانها
جعلت زيادة لا على كذا قاله القاضي الامام ابو زيد رحمه الله
والمستحبات جمع مستحب والاداب جمع ادب والفرق
بين والفرق بين النفل والمستحب والادب عسر في الاصطلاح
جدا بل لا فرق بينهن وبه صرح الشيخ علاء الدين رحمه الله في
كشفه حيث قال واما حد النفل وهو المسمى بالمندوب
والمستحب والتطوع والتطوع فقيل فعل ما فعله خير من
تركه وقيل هو ما يمر المكلف على فعله ولا يلزم على تركه وقيل
هو المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا لا هنا

لفظه وذكر في شرح الهداية ان الادب هو ما فعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم مرة اولم يواظب عليه والمصنف رحمه
الله عرف النفل في اواخر المقدمة بما عرف به الادب في شرح
الهداية حيث قال واما النفل فما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
في وقت وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته فعلم انه لا فرق بينهما
الا ان المصنف رحمه الله وزع المسميات على اسمائها المترادفة شرعا
واضاف الى الكل واحدا منها ثلث المسميات وهي ثمانية عشر
على ما ذكره المصنف فثلثها ستة فضاف الى كل اسم ستة تحسينا
للكلام واشارة الى ان الاصل ان لا يخلو الاسم عن المسمى هذا
ما وقع في خاطري بالالهام الرباني في هذا المقام وكفى برئي
هاديا ونصيرا قوله وكراهية وهي مصدر كرهت الشيء
اكرهه كراهة وكراهية اذا لم تحبه وقال الامام اللامشي
هي ضد المحبة فالمرضي واحره ما يكون تركه اولى من فعله
وتحصيله وقيل الاولى ان لا يفعل الى هنا لفظه ثم انها قد تكون
كراهية تنزيه وهو ما يكون تركه اولى من فعله وقد تكون
كراهة تحريم ويظهر ذلك بحسب المقام قوله ومناهي وهي
جمع منهي وهو ضد المامور ثم الاصل ان يكون المنهي عنه
حراما اما لعينه ونعني به ان لا يكون مشروعا بعد النهي كما
في نكاح المحارم والنكاح بغير شهود وبيع الخمر والحر والملاقيح
والمضامين جمع مضمون وهو ما في ظهر الاب والملاقيح جمع
ملقوح وهو ما في رحم الام وبيع الدرهم بالدرهمين والمجاورة
ونعني به ان يكون مشروعا بعد النهي ويسمى مكروها باعتبار

الجار وكما في النهي عن الصلوة في ارض المغصوبة والبيع وقت النداء
ونحو ذلك وقد يكون مندوبا كالنهي عن الشيء في نفل واحد
والنهي عن اتخاذ الرواب كراسي ونحو ذلك وما ذكره المصنف
هنا من القسم الاول وهذا لان مثبت المنهي عنه وهو النهي
ضد مثبت المامور به وهو الامر فكما ان الاصل ان يكون مطلق
الامر مقتضيا للطاعة لوجوب الاتيان بالفعل عندنا وقد يكون
لغيره بقرينة فكذلك الاصل ان يكون مطلق النهي منه لوجوب
الامتناع عن الفعل وقد يكون لغيره وباقي الابحاث في الاصول
قوله اما فرائضه فاربع غسل الوجه يعني احدها غسل الوجه
وهو الاسالة وانما تحقيق ذلك بسيلان الماء الى حد التقاطر
وعن ابي يوسف انه يحصل بلا تقاطر ولو مر الثلج على اعضائه
واستبان اثر الماء ولم يتقاطر منها او سال الماء على الاعضاء
ولم يتقاطر عنها لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز لان الفعل
بالاسالة وقد حصلت وان لم يتقاطر ولهما ان الماء قبل التقاطر
اما اصابة او متردد بين الاصابة والاسالة فلا يحصل اليقين
بالفعل الا بعد التقاطر قوله الوجه ما يواجه به الانسان اي ما وقع
عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل الوجهين قوله من قصاص الشعر
حيث تنتهي نبتة من مقدمة وموخرة والمراد هنا منبت الناصية
وفيه ثلاث لغات قَصاص وقِصاص وقُصاص والضم اعلى
قوله ومن شحمتي الاذن اي حد الوجه هذا عرضا من شحمة الاذن
الى شحمة الاذن والاذن بضمتين وهي تخفف وتثقل وشحمتها

معلق القرط كذا في الصحاح قوله والعذاران يدخلان في الغسل اي وراي
العذارين ونعني به البياض المعترض بين الاذن والعذار يدخل
في الغسل عذرهما كانه من الوجه خلافا له وانما قدرنا المضاف لان
المشهور فيما بينهم والواقع في عامة النسخ مثل فتاوي قاضي
خان والكافي والمرغيناني والمجمع وغيرها ان العذار هو جانب
اللحية من ناحية الاذن لا البياض ولو لم نقدر المضاف كان
العذار هو البياض لا جانب اللحية وهو خلاف المشهور وخلاف
ما فسره صاحب المغرب ايضا فانه قال عذار اللحية جانبها
ثم قال وتفسيره بالبياض خطاء والخلاف في البياض باتفاق
النقلة فقدرنا المضاف ليكون موافقا لهذه الكتب ويمكن ان
يكون المصنف صوب ما خطاه صاحب المغرب واراد من
العذار نفس البياض فح لا يقدر مضاف فليس ما كان فالخلاف
في البياض بلا شبهة لانه يجري ان المواجهة لا تقع به بعد
الالتقاء فصار كالبشرة تحت اللحية فانه لا يجب ايصال الماء اليها
للحائل بل هو اولى لكونه ابعد ولهما انه داخل تحت الاية فانه كان
غسله فرضا قبل نبات الشعر وما سقط سقط الاستنارة بالشعر
ولا شعر هنا فبقي على ما كان فروع اذا اراد المتوضي ان يغسل
يديه ياخذ الاناء بيده اليسرى ويصبه على اليمنى ثم ياخذ الاناء
بيده اليمنى ويصبه على اليسرى ثلاثا على كل يد ثلاثا وان لم يكن
معه اناء اغترف من التور باصابع يده اليسرى
مضمومة لا بكفه ثم يغسل وجهه يضع الماء على جبهته حتى يجري

بالكف

الى اسفل الذقن ولا يضع على خده ولا على انفه ويغسل
شعر الشارب والحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل
الذقن ولا يجب ايصال المنابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا
يبدي المنابت ولا يجب ايصال الماء الى داخل العينين للحرج
فقد كف بصر من تكلف ذلك كابن عمر وابن مسعود رضي
الله عنهما ومن الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح
كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان
الرجل ملتحيا لا يجب عليه غسل ما استرسل من الذقن ولا يبين
تخليل اللحية في قول ابي حنيفة ويستحب ان يمسح اللحية ثلثها
او ربعها وفي قول اخر نصفها وفي بعض الروايات كلها وهو
الاصح فان مر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل
الذقن وكذا لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم
حلق او قلم اظافيره لا يلزمه الاعادة ولو كان على موضع
اعضاء وضوءه وسخ نحو الدرهم وعليها جلدة رقيقة فتوضا
ومر الماء على ظاهر الجلدة ثم الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى
جازت صلوته الكل من فتاوي قاضي خان رجل انجمد وجهه
ولحيته فتوضا ولم يصب الماء بشرته لا يجزيه ادخل الماء في
وسط راسه فنزل على وجهه سقط به فرض المسح وغسل
الوجه كذا في المبتغى ولو رمدت عيناه فرصت يجب
ايصال الماء تحت الرمص ان بقي خارجا بتغميض العين
والا فلا كذا في الشامل قوله وغسل اليدين الى المرفقين

الى اسفل الذقن

اي الفرض الثاني من الفروض الاربعة غسل اليدين الى
المرفقين ولو شلت يداه او عجز عن الوضوء والتيمم
يمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الارض ولو قطعتا
المرافق او الرجلان من الكعب يغسل موضعيهما خلافا
لزفر وبقاعجين وطين في الاظفار مانع الدرن وقيل
بالفرق بين القروي والمدني والفتوى على الجواز
مطلق الكل من الشامل قوله ومسح الراس فرض وكلهم
اختلفوا في مقدار المفروض اي الفرض الثلث من الفروض
الاربعة مسح الراس اتفق العلماء على ان مسح الراس فرض
وكلهم اختلفوا في مقدار المفروض منه والحاصل مسئلة مسح
مخمسة قولان من اصحابنا احدهما مقدار الناصية وهو
ربع الراس وثانيهما مقدار ثلاثة اصابع وقول الشافعي
فانه يقدر بثلاث شعرات وقول مالك يشترط فيه
الاستيعاب وقول الحسن البصري فانه يقدر باكثر الراس
ووجه الكل يظهر عند حرر الاية ان شاء الله تعالى فان قلت من
حكم الفرض ان يكون جاحده كافرا وجاحد المقدار لا يكون كافرا
فكيف يكون فرضا قلت ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب
علما وعلما وعملا واطلاقهم يدل عليه فانه ينصرف الى الكامل
لا في الفرض الناقص وهو الفرض الظني الذي يوجب عملا
ونعني به ان ينتفي الجواز عند عدمه لا علما كما تقول ان تقدير
الاركان فرض عند ابي يوسف وقراءة الفاتحة فرض عند

مسح الراس في المقدار

الشافعي والقعدة فرض على راس كل شفع في النوافل عند محمد
وما نحن فيه من هذه القبيلة لكونه مجتهدا فيه فلذا لا يكفر
حتى لو انكر اصل المسح يكفر لكونه مجمعا عليه على انا لا نسلم وجود
الجحد من منكر المقدار لان الجاحد من لا يكون منها وؤلاء والمسئول
يعتقد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين
الا ترى ان اهل البدع لم يكفروا بما ولو منعوا مما دل عليه
الدليل القطعي في نظر اهل السنة لتاويلهم قوله وغسل
الرجلين الى الكعبين اي الفرض الرابع من الفروض الاربعة
غسل الرجلين الى الكعبين والكعب هو العظم الناتي المرتفع هو
الصحيح لما نقله هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم
عند معقد الشراك لان ذلك سهو عن هشام وانما قال محمد
ذلك في المحرم اذا لم يجد نعلين يقطع خفيه اسفل من كعبيه
واشار محمد بيده الى موضع القطع فنقل هشام الى الطهارة
ووهو اشتقاقه تزل على الارتفاع ومنه الكاعب وهي الجارية
التي يبدو ثديها للنهود ومنه الكعبة بيت الله الحرام لارتفاعها
على سائر البيوت ولو جعل شحما في شقوق رجله فلم يصل
الماء تحته ان كان يضره ذلك جاز والا فلا قوله بدليل
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الاية فالدليل يذكر ويراد به
الدال فصار بمعنى فاعل ومنه ما يقال في الدعا يا دليل
المتحيرين اي يا هاديهم الى ما يزول به الحيرة دليل
القافلة لمن يشرهم الطريق ويذكر ويراد به العلامة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المنصوبة لمعرفة المدلول ومنه سمي البرهان دليلا على
النار ثم الدليل يقع على كل ما يعرف به المعلوم حسيا كان او
شرعيا قطعيا كان او غير قطعي حتى سمي الحس والعقل والنص والقياس وبيان خفي الواضح وظواهر النصوص كلها ادلة
ثم ان تقرير قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا اي اردتم
القيام الى الصلوة وانتم محدثون او اذا قمتم من مناامكم
فتوضوء وفيه خلاف لاصحاب الظواهر وقد مر الكلام عليه
عند ذكر هذه الاية فيما عند قولنا واما قولنا بان الطهارة
شرط قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والمسح هو الاصابة
واختلف العلماء في معنى الباء برؤوسكم ومنه نشا اختلا
فهم في مقدار المفروض من المسح فقال الشافعي هي للتبعيض
حتى اوجب مسح بعض الراس وهو ثلاث شعرات لانه
المتيقن به وقال مالك والحسن البصري الباء صلة
زيدت للتاكيد كما في قوله تعالى تنبت بالدهن فاذا كا
نت مزيدة وجب الكل كما لو قيل وامسحوا رؤوسكم الا
الحسن البصري اقام الاكثر مقام الكل وقلنا نحن كلا
القولين غير صحيح اما القول بالتبعيض فلانه لا اصل
له في اللغة واما القول بالصلة فلان فيه الغاء الحقيقة
والاقتصار على التوكيد الذي هو غير مقصود فلا يصار
اليه من غير ضرورة بل الباء للالصاق وعليه اجماع
اهل اللغة غير انها اذا دخلت في الة المسح تعري الفعل

والنار دليل على الباري
والعلم قال الله في محكم

الى المحله

الى محله فيتوعبه كالالة كما تقول مسحت راسي اليتيم بيدي ومتى
دخلت في محل المسح تعري الفعل الى الالة كما في الاية وتقديره
وامسحوا ايديكم برؤوسكم فلا يقتضي استيعاب الراس كان
ذلك من ضرورة اضافة الفعل اليه ولم يضف فلا يقتضيه
لكنه يقتضي وضع الة المسح وذلك لا يستوعبه عاده
او غير ممكن فيراد اكثرها والاصل في اليد الاصابع بدليل
وجوب نصف الدية بقطع الاصابع بلا كف كما لو قطعت
مع الكف وعدم وجوب حكومة العدل مع الكف والثلث
اكثرها فاقيم الكل التقديري مقام الكل الحقيقي فصار التبعيض
مرادا بهذا الطريق لا باعتبار ان الباء وضع له وقال بعضهم
المفروض مقدار الناصية بما روي المغيرة بن شعبة رضي
الله عنه انه صلى عليه وسلم مسح على ناصيته بيانه ان الباء
لما دخلت في محل المسح اقتضى ذلك استيعاب الالة المحل فيقتضي
ممسوحية بعض الراس وهو مجمل يحتمل الربع
والثلث وغيرها فالتحق حديث المغيرة بيانا له فان قيل
المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وهنا العمل ممكن وهو ان
ياتي بادنى ما ينطلق عليه اسم البعض قلنا ذلك ليس مرادا كان
نحو شعرة او شعرتين او اكثر يوجب غسل الوجه ومع ذلك لا
ينوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط عندنا فعلم انه مجمل
فان قيل المرعا مقدار الناصية وهو غير معين وحديث المغيرة
يدل على فرضية عين الناصية وكيف يصح الاستدلال به قلنا

الحديث يحتمل التبيين وبيان المقدار ولو حملناه يكون زيادة
على اطلاق الكتاب المفهوم منه مطلق الراس فلا اجمال فيه حتى
يكون بيانا والزيادة نسخ على ما عرف في الاصول ولو حملناه
على التقدير يكون بيانا اذ الاجمال على المقدار على ما قلناه وهو
الواجب صالح للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا على ما لا
يصلح فان قلت قد دخلت اية الباء في التيمم وهو
قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم في المحل مع انه شرط
فيه الاستيعاب في التيمم ممنوع على رواية الحسن عن ابي
حنيفة فلا يرد السؤال ولئن سلمنا انه يشترط كما ظاهر
الروايات فنقول لم يستفد ذلك من دخول الباء المحل
بل عرفناه بالسنة المشهورة وهي قوله عليه السلام لعمار
رضي الله عنه يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين
ومثلها يزاد على الكتاب فجعلت الباء زايدة بهذه الدلالة
وبدلالة الكتاب لانه شرع خلفا عن الغسل فلزم الاستيعاب
في الخلف حيث لزم في الاصل لان كل تنصيف يدل على ابقاء الباقي
على ما كان قوله فالله تعالى امرنا بغسل الاعضاء الثلاثة اما الامر
بغسل الوجه واليدين فظاهر واما دلالة قوله تعالى وارجلكم
على الامر بغسل الرجلين ففيها كلام فانه يحتمل ان يكون المراد
منه المسح عطفا على الممسوح وهو الموجود وهو الراس
سواء قرئ بالنصب او بالجر اما اذا كان بالجر فبان يكون
معطوفا على لفظه واما اذا قرئ بالنصب فبان يكون

معطوف على

معطوفا على محله فان الراس محله من الاعراب النصب وانما
انجر بدخول حرف الجر عليه وكلنا نقول المراد منه الغسل عطفا على
المغسول وهو الوجه والايدي سواء قرئ منصوبا او مجرورا اما
اذا قرئ منصوبا فعطفه على المغسول ظاهر اذ العطف على اللفظ
اقوى من العطف على المحل انما يحمل في موضع لا يودي الى الالتباس
والاشتباه وكذا اذا قرئ بالجر يكون ايضا معطوفا على
المغسول وجره محمول على مجاورة اللفظ لا على موافقة الحكم
والاعراب على الجوار كثير سواء كان بلا حرف العطف كما في
قولهم جحر ضب خرب بجر خرب على جوار ضب واصله خرب
بالرفع صفة للجحر ومع حرف العطف كما في قوله تعالى يطوف
عليهم ولدان مخلدون باكواب واباريق الى ان قال وحور
عين بالجر في قراءة حمزة والكسائي عطفا على باكواب ومع
اختلاف المعنى اذ ليس المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون
بحور عين وقال في شرح الجمع وقد جعل النحاة للجوار بابا
واصلوه بقولهم جحر ضب خرب حتى اختلفوا في جواز
التثنية والجمع فاجاز جماعة من الحراق اتباعها قياسا
على المفرد المسموع ولو كان لا وجه له في القياس لاقتصروا
على المسموع الا هنا لفظه ويؤيد ما قلنا جعل الكعبين
غاية لوظيفة الرجلين اذ المسح لم يضرب له غاية ففي
ذكر الغاية اشارة الى انهما مغسولتان او نقول لما كان
محتملا لهذا ولهذا صار كالمجمل فتوقف على البيان وقد

وي

وبالجر الغسل قبل لبس
الخفين اي فامسحوا
برؤوسكم واغسلوا
ارجلكم معطوفا
على الوجه واليدين
بلا خلاف قاله الرغيناني
وهو ظاهر

روي انه عليه السلام توضا وغسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به فيكون بيانا لما في الاية وذكر في الكشاف ان الارجل
من بين الاعضاء الثلاثة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة الاسراف
المذموم فعطفت على الممسوح لا تمح بل التنبيه على
وجوب الاقتصار في الصب وقيل الى الكعبين فجيء بالغاية اما
طمة لظن ظان يحسبها ممسوحة لان المسح لم يضرب له غاية
وعن الشعبي نزل القران بالمسح والغسل بالسنة وعن الحسن البصري
انه جمع بينهما وعن محمد بن جرير الطبري التخيير بينهما وعند اود
جواب الجمع قوله والمرفقان والكعبان يدخلان في
الغسل وهذا عند علمائنا الثلثة وقال زفر لا يدخلان
لان كلمة الى الانتهاء الغاية والغاية لا تدخل تحت المغيا
كالليل في باب الصوم ولنا ان الغاية على نوعين غاية اتبات
وغاية اسقاط والضابط ان اللفظ ان تناول محل الغاية لولا
ذكرها كانت الغاية غاية اسقاط لما ورائها وان لم يتناول
محل الغاية كانت الغاية لمد الحكم المذكور قبلها فالليل
في باب الصوم غاية لمد الحكم لان الصوم يصدق على الامساك
ساعة الا ترى انه لو حلف لا يصوم فاصبح ممسكا حنث والغاية
المذكورة في الاية غاية اسقاط لان اسم اليد يتناول من رؤس
الاصابع الى الابط لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا لما وراي المرفق
ويسقط ما وراءه والكلام في الكعب كالكلام في المرفق ونقول
الغاية قد تدخل كما في قولك قرات القران من اوله الى

اخره وكما

اخرة وكما في قولك كل من هذا الرغيف وقد لا تدخل كما في
الليل في باب الصوم وكما في قوله بعت منك هذا الارض الى
هذا الحائط فان الحائط لا يدخل تحت البيع والمرفق والكعب
كانا داخلين تحت الغسل بصدر الكلام بيقين فلا يخرجان
بالشك قوله واما سننه فعشر تسمية الله تعالى في ابتداء
الوضوء اعلم ان ظاهر قوله في ابتداء الوضوء يدل على ان يكون
التسمية بعد الاستنجاء لا قبله هذا على اختيار المصنف والقدوري
لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمي حينئذ تعظيما لاسم
الله تعالى ويسمي في ابتداء الوضوء لانها سنة الوضوء وقيل يسمي
قبل الاستنجاء لتقع سنن الوضوء وفرضه بالتسمية وقيل
يسمي قبله وبعده وهو اختيار صاحب الهداية وانما يسمي
قبله لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة
وانما يسمي بعده لانه ابتداء الوضوء ثم اعلم ان اصحاب الظواهر
يجعلون التسمية في ابتداء الوضوء فرضا وقيل هو قول مالك
ايضا استدلالا بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم ونحن
نقول المراد منه نفي الفضيلة والكمال كما في قوله عليه السلام لا صلوة لجار
المسجد الا في المسجد وكما في قوله عليه السلام ليس المسلمين الذي تردده
التمرة والتمرتان او اللقمة واللقمتان فانه لم يرد به حقيقة وجه
عن حد المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بكامل
في المسكنة وكما في قوله عليه السلام ليس المومن الذي يبيت
شبعان وجاره جايع فانه لم يرد به انه خرج بذلك من

الايمان ودخل الى الكفران ليس في اعلا مراتب الايمان فكذا هنا
لم يرد انه ليس بمتوضي وضوءا لم يخرج به عن الحدث بل اراد انه
ليس بمتوضي وضوءا كاملا وهو الوضوء الذي يترتب عليه الثواب
كذا في شرح الجمع وانما حملناه على هذا احترازا عن نسخ الكتاب بخبر
الواحد فان اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية يقتضي حصول
الطهارة بدون التسمية لتحقق الغسل والمسح فمتى قلنا بعدم
الجواز عند خلوها عنها يصير زيادة النص بخبر الواحد والزيادة
نسخ لما عرف واذا لم يمكن حمله على نفي الجواز حملناه نفي السنة
والفضيلة ويؤيد ما قلنا انه عليه السلام حقق الوضوء بدون
التسمية في حديث اخر وهو قوله عليه السلام من توضأ وذكر
اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله
كان طهورا لما اصابه الماء **فان قيل** لم لا اوجبتموها كالفاتحة
قلنا انما جعلنا الفاتحة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليه من غير ترك
ولم ينقل نفي المواظبة عنه عليه السلام في التسمية فضلا عن
عدم الترك حتى قال في الهداية والاصح انها مستحبة لا سنة
اذ السنة لا تثبت بدون المواظبة كذا ذكره الخبازي رحمه
الله **قوله** وغسل اليدين ثلاثا قبل ادخالها الاناء والسنة
تقديم غسل اليدين الى الرسغين فاما نفس الغسل فمفروض واختلفوا
في كون غسلهما سنة قبل الاستنجاء او بعده والاصح انه يغسلهما
مرتين وقبله وبعده كذا في النهاية والدليل على سنيته قوله
عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده

في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده وجه
التمسك به انه عليه السلام نهى عن الغمس والنهي للعاري
عن التاكيد يقتضي التحريم فكيف وقد اكد بالنون فينبغي ان
ان يجب غسل اليد نظرا الى اول الحديث احترازا عن غمس الحرم
الاناء عند نا من الوجوب نظر الى اخره فانه عليه السلام اشار
بتعليله الى توهم النجاسة اذ معناه لا يدري اين باتت يده من
مكان طاهر او نجس ومن شك في النجاسة يستحب له غسلها ولا
يجب لان اليقين لا يزول بالشك فاذا انتفى الوجوب لمانع ثبت
ما دونه وهو السنة وذكر الاناء في المتن للتبرك بلفظ الحديث وذكره
في الحديث بناء على عادتهم فانه كان لهم انية على ابواب المساجد يتوضؤن
منها وقيد الاستيقاظ من المنام في الحديث قيد اتفاقي خرج مخرج
العادة والسنة تشمل المستيقظ وغيره وهذا مذهب الاكثرين
ونقل عن شمس الائمة الكردري رحمه الله انه شرط حتى اذا لم يستيقظ
لا يسن غسلها كذا في العناية وقيل انما نهى لاحتمال تنجس اليد اذ كان
عادتهم في العهد الاول ان لا يستنجوا بالاحجار والماء في بيوتهم
تطوف اليد حالة النوم فتقع على نجاسة حتى لو نام مستنجيا لا
يحتاج الى غسل يديه ذكره في الكافي **قوله** والاستنجاء بالماء عند
وجود الماء والاستنجاء بالحجر او بالمدر عند عدم الماء الاستنجاء
مسح موضع النجو وغسله والنجو ما يخرج من البطن ويجوز
ان يكون السين للطلب كاستخراج اي طلب النجو
ليزيله وهو سنة بالماء او بالحجر ونحوه اذا لم يزد النجو على قدر

الدرهم وله تفصيل ذكره المصنف في الفصل الذي بعده وعند
الشافعي الاستنجاء واجب ولنا قوله عليه السلام من استجمر
فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج رواه ابو هريرة
رضي الله عنه ذكره في السنن فنفى الحرج في تركه يدل على انه ليس
بواجب وغسله بالماء بعد الاستنجاء بالحجر افضل ان امكنه بلا
كشف عورة والا ترك حتى لا يصير فاسقا لقوله تعالى فيه رجال
يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين نزلت في اهل قباء وكانوا
يتبعون الحجارة الماء قيل لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قباء فاذا الا
نصار جلوس فقال امؤمنون انتم فسكت القوم ثم اعادها
فقال عمر يا رسول الله انهم لمؤمنون وانا معهم فقال عليه السلام
ارضون بالقضاء قالوا نعم قال اتصبرون على البلاء قالوا نعم
قال اتشكرون في الرخاء قالوا نعم قال عليه السلام مؤمنون
ورب الكعبة فجلس ثم قال يا معشر الانصار ان الله عز وجل
قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند الغائط فقالوا يا رسول
الله نتبع الغائط الاحجار الثلاثة ثم نتبع الاحجار الماء فتلا
النبي صلى الله عليه وسلم الاية وقبا بالضم والمد قرية من قرى
المدينة والاستنجاء بالماء ادب كانه عليه السلام فعله مرة
وتركه اخرى وقيل سنة في زماننا لان في الزمان الاول كانوا
ياكلون قليلا ويبعرون بعرا وفي زماننا ياكلون كثيرا و
يثلطون ثلطا وصورة الاستنجاء بالاحجار ان يبر بي الرجل

بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث هذا في الصيف
وفي الشتاء يقبل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث
لان في الصيف يترخى خصيتاه فلو اقبل بالاول يتلطخ
خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل ما
يفعل الرجل في الاوقات كلها وصورة الاستنجاء ان يبراء
ويغسل قبله ثم دبره ببطون الاصابع الثلاثة الخنصر والبنصر
والوسطى لابرءوسها حتى ازاغ الاستنجا بالاصابع ويصعد
الرجل الوسطى على سائر الاصابع صعودا قليلا في ابتراء الاستنجاء
ويغسل موضعه ثم يصعد بخنصره اذا غسله مراة ثم يصعد خنصره
ثم سبابته ويرخي مقعره ثلاثا مرات كل الارخاء ويغسله
في كل مرة ويدير الارخاء في كل مرة ليتم التنظيف الا اذا كان
صائما فانه لا يرخيه فان ارخاه تنشفه بخرقة قبل ان يجمعه
كيلا يصل الماء الى جوفه فيفسد صومه كذا ذكره الامام الفرغاني
ولا يتنفس في الاسترخاء لهذا والمراة تصعد بنصرها اولا وسطها
معا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل على ما وصفناه لانها لو
بدات باصبع واحدة كالرجل عسى تقع اصبعها في قبلها فتتلذذ
فيجب عليها الغسل وهي لا تشعر به ويبالغ في الشتاء فوق ما
يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة
ما لو استنجى في الصيف الان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء
البارد وتكلفها ان تغسل براحتها وفي الرجل كذلك هو الصحيح
كذا ذكره المرغيناني في قوله والسواك اي استعماله سنة لانه

عليه السلام واظب عليه والمواظبة مع الترك مرة يدل
على السنية وقد وجد الترك في الجملة بدليل حديث الاعرابي
فانه لم ينقل فيه تعليم السواك ولو كان واجبا لعلمه ثم
وقت الاستياك حالة المضمضة كذا في النهاية وقيل ما قبل
الوضوء وقيل في جميع الاوقات على اي حال كان رطبا او يابسا
مبلولا كان اولا وقيل هو من سنة الدين لا الوضوء لعدم
اختصاصه به ويستاك طولا وعرضا ويتخذ من اشجار رطبة
مرة ولا يختص بالاراك وينبغي ان يكون غلظه غلظ الخنصر
وطوله الشبر وعند فقده يعالج بالمسبحة وبهام اليمنى كذا
في الشامل وباي اصبع استاك لا بأس به كذا ذكره الفقيه ابو
قوله والمضمضة والاستنشاق اي هما سنتان في الوضوء
لانه عليه السلام فعلهما على المواظبة وهما فرضان في الغسل
خلافا للشافعي وقد صرح ابن عباس رضي الله عنه هما فرضان في
الجنابة سنتان في الوضوء كذا في المبسوط لانه فعلهما على المواظبة
وكيفيته ان يتمضمض ثلثا باخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق
يستنشق كذلك وهو المحكي عن وضوءه عليه السلام واذا اخذ
الماء بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز وبفعله
لا يجوز ذكره في المغيناني والمبالغة فيهما ايضا في الطهارتين
وقيل سنة في الوضوء واجبة في الغسل اذا لم يكن صائما لقوله
عليه السلام بالغ في المضمضة والاستنشاق وهي في المضمضة
بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا في الكافي قوله

ومسح الاذنين

ومسح الاذنين اي مسحهما سنة بماء الراس لا بماء جديد خلافا
للشافعي لنا قوله عليه السلام الاذنان من الراس والمراد
بيان الحكم دون الخلقة لانه عليه السلام لم يبعث لبيان الخلقة
قال الامام برهان الدين رحمه الراس من الخلقوم الى فوق الاذن
الله تعالى بعض الراس في حق الاحكام فجعل وضيفة الوجه
منه الغسل ووضيفة الراس بعد الى وجه المسح فاشتبه
ان الاذنين وضيفتهما المسح او الغسل فبين عليه السلام
وقال الاذنان من الراس تبينا ان وضيفتهما المسح لا الغسل
فان قيل لو كانا من الراس وجب ان ينوب المسح عليهما عن
مسح الراس قلنا انما لا ينوب لان فرضية مسح الراس ثابت
بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد فلا يتادي ما ثبت بالكتاب بما
ثبت بخبر الواحد كفرضية التوجه الى الكعبة لا يتادي بالتوجه
الى الحطيم وان كان من البيت بخبر الواحد قوله وتخليل اللحية
اي هو سنة لانه عليه السلام كان اذا توضا اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي
عز وجل رواه انس ابن مالك رضي الله عنه في سنن ابي
داود وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عندهما كذا في الهداية
اي لا يبدع فاعله كما يبدع ماسح الخلقوم كذا في النهاية وذكر
صاحب المجمع انه سنة عند ابي يوسف فضيلة عندهما وذكر في
المستصفى نقلا عن فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة
سنة عندهما لابي حنيفة رضي الله عنه ان السنة لاكمال الفرض في

فاذا ثبت ان المسح ثبت مع الغسل ثبت فرضية تقول له عليه السلام امرني ربي
اما قوله هو واجب تخليل اللحية بامر ربه فيكون فاعله فيكون واجبا لا سنة
قال المحمد رحمه الله

محله وداخل اللحية ليس بمحل لاقامة فرض الغسل فلا يكون
التخليل اكمالا فلا يكون سنة فيحمل ما روي على الاستحباب
وكيفيته ان يخلل من حيث الاسفل الى فوق كذا نقل عن شمس
الائمة الكوذري رحمه الله قوله والاصابع اي وتخليل اصابع
اليدين والرجلين سنة ايضا لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم
كيلا تخللها نار جهنم وينبغي ان يكون فرضا او واجبا نظرا الى
الامر الا انه تباعد عن افادة الفرض لما انه من اخبار الاحاد
ولامدخل للوجوب في الوضوء لما قلنا في اول هذا الفصل فتعين
السنة ولان التخليل اكمال لفرض الغسل في محله ادمابين الا
صابع من اجزاء الرجل واليد وايصال الماء الى كل الاجزاء
فرض فيكون المبالغة في الايصال تكميلا له فيكون سنة ومن
هذا عرفت انه انما يكون سنة بعد وصول الماء حتى يكون
اكمالا فاما قبل وصول الماء يكون فرضا والوعيد المذكور
في الحديث متعلق بترك ايصال الماء قوله وغسل الاعضاء
المفروضة في المرة الثالثة انما قيد بالغسل احترازا عن مسح
الراس فان تكراره بالمياه المختلفة بدعة عندنا وعند ابي
حنيفة رضي الله عنه في غريب الرواية انه سنة ذكره في المرغيناني
وانما قيد بالمرة الثالثة احترازا عن المرة الاولى والثانية
فان الاولى فرض والثانية نفل على راي المصنف اعلم ان
العلماء اختلفوا في هذه المسئلة فقيل غسل كل عضو مما
يغسل مرة واحدة فرض والمرة الثانية والثالثة سنة

وقيل الثانية

وقيل الثانية سنة والثالثة نفل وقيل بالعكس وهو اختيار
المصنف وقيل اذا ثلث يقع الكل فرضا كما طالة القراة والركوع
والسجود وهذا مروي عن ابي بكر الاسكاف والاصل فيه ما
ذكره الحصاص في شرح مختصر الطحاوي ان ابن عمر روي
عن النبي عليه السلام انه توضا مرة مرة وقال هذا وضوء لا
يقبل الله الصلوة الا به وتوضا مرتين مرتين وقال وضوء
من يضاعف له الاجر مرتين وتوضا ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي
ووضوء الانبياء من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد
تعدى وظلم وفي ذكر تضعيف الاجر لا غير بعد ما توضا مرتين
مرتين وتصريح انه سنة بعد ما توضا ثلثا ثلثا واطلاق
الظلم على تركه اشارة الى ما اختاره المصنف فافهم و
قوله عليه السلام فمن زاد على هذا او نقص اي زاد على
اعضاء الوضوء او نقص عنها او زاد على الثلثة معتقدا
ان السنة لا تحصل بالثلثة او نقص عنه معتقدا ان الثلث
خلاف السنة اما اذا زاد لطمانية القلب عند الشك او
بنية وضوء اخر او نقص لعوز الماء او للبرد او للحاجة
مع اعتقاد سنية الثلث فلا يكون معتديا ولا ظالما وقوله
فقد تعدى وظلم اي فقد جاوز عما حده له الشرع وعما
جعل غاية التكميل وظلم اي نقص نفسه لمخالفته الشارع عليه
السلام اولانه اتعب نفسه في الزايد بلا حصول ثواب
له او باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه بلا ترتب فايده له

وقالوا في شروح الهداية ان لفظ ظلم يراجع الى النقصان واستدلوا
على ذلك بقوله تعالى ولم تظلم منه شيئا اي لم تنقص وما قلنا اولا
اوضح قوله واما نوافله فمستحبة على الحائط او على الارض
بعد الاستنجاء وذلك لتذهب الرائحة الكريهة من يده وقد حكى
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل كذلك ولم يمسح يده
على جدار منبر او مستاجر كذا في الغنية وهذا اذا كان المكان
طاهرا فان لم يكن طاهرا يغسلهما ثلثا ولا يمسح قوله وغسل اليدين
بعد المسح على الحائط او على الارض يعني هذا الغسل نقل ايضا زيادة
التنظيف قوله وذكر الدعاء عند غسل كل عضو وذلك لاتباع
الاثار والادعية ذكرها المصنف فيما بعد قوله ومسح الرقبة
قال فخر الدين قاضي خان واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة
وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من
تركه الى هنا لفظه واما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة قوله
وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة يعني هذا ايضا نقل
على راي المصنف وفيه خلاف وقد تقدم الكلام عليه قوله
ودلك الماء على الفرج والسراويل بعد الفراغ من الوضوء
يعني انه نقل ايضا وذلك لانه عليه السلام كان يفعل كذلك
ثم قيل فعله صلى الله عليه وسلم لقطع الوسوسة وهو بعيد لان
الله تعالى قد اجاره عن تسلط الشيطان فلعله فعله تعليما
لامته ولقطع البول فان النضح بالماء البارد يرده فلا ينزل
منه شيء بعد شيء كذا قيل وقال في الغنياني وينضح فرجه بماء

حتى لو راى بللا حمله على بلة الماء به امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم قوله واما مستحباته فسنة النية في ابتداء الوضوء فينوي
رفع الحدث واقامة الصلوة ثم ان كون النية مستحبة هو
اختيار المصنف والشيخ ابي الحسين القدوري وفي اختيار
صاحب الهداية انها سنة وعند الشافعي فرض وثمرة الخلاف
تظهر فيما اذا نسي المتوضي مسح راسه فاصابه المطر او وقع
في الماء الجاري وجرى الماء على اعضاء وضوءه او توضاء
على قصد التعليم لغيره او نحو ذلك مما لم يوجد فيه قصد
الوضوء فعندنا يصير متوضيا وعنده لا واما اذا وجد قصد
الوضوء يرتفع الخلاف له ان الوضوء عبادة فلا يصح بدون
النية قياسا على التيمم وهذا لان العبادة هو فعل يوتى به تعظيما
لله تعالى بامره والوضوء بهذه فيكون عبادة والنية شرط لجميع
العبادات بالاجماع ولنا ان النية شرط ليقع عبادة ولا كلام
لنا فيه وكلامنا فيما وراء ذلك وهو ان الوضوء اذا خلا عن
النية هل يصير مفتاحا فعندنا يصير وان كان بدون وصف
القربة لان الماء طبعه الازالة والتطهير فيوجب استعماله حصول
الطهارة وان خلا عن النية لان طبع الشيء لا يفارقه عنه
كالنار طبعها احراق تحرق اذا وجدت محلا للاحتراق
ولا يقول احد ان لحيته لا تحترق بالنار اذا مر عليها وكالطعام
وكالطعام والماء فان استعمالهما يوجب الاروي
والاشباع بدون انضمام شيء اخر فان قلت سلمنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان الماء طبعه الازالة ولكن لابد من محل قابل لذلك بان يكون نجسا لان تطهير الطاهر محال والمحل هنا غير قابل لان اعضاء الوضوء طاهرة حقيقة وحكما لكن الوضوء طاهرة شرعية فلا يحصل بدون النية كالتيمم قلت لانسلم ان المحل غير قابل بل هو قابل لان اعضاء الوضوء محكومة بكونها نجسة في حق الصلاة لانا امرنا بالتطهير في حقها وهو لا يتحقق بدون النجاسة فان قلت في الوضوء مسح وهو غير مطهر بنفسه وضعا قلت لما كان الماء مطهرا بنفسه والنجاسة الحكمية اضعف من النجاسة الحقيقية صار البلل في افادة التطهير كالسائل النازل او نقول ان الله تعالى امرنا بالوضوء وهو غسل ومسح وكل واحد منهما لفظ خاص لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة وليس فيه ما يدل على النية فكان اشتراط النية زيادة على النص وذلك لا يجوز بالقياس وجنى الواحد وهذا لان الوضوء شرط الصلوة والشروط يراعى وجودها كيف كانت لا وجودها قصدا فصار بمنزلة السعي الى الجمعة في كون كل واحد منهما وسيلة ثم السعي باي طريق حصل يصلح لاداء الجمعة فكذا الوضوء لاداء الصلوة بخلاف التيمم فان طبعه ملوث لا مطهر الا ان الشرع جعله مطهرا في حال ارادة الصلوة وهو ينبئ عن القصر قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه هم تنفقون فكان في لفظ ما يدل على اشتراط النية فيه فشرطناها ولا كذلك الوضوء فانه غسل ومسح وذا يتحقق بلا نية

قوله والبداءة

قوله والبراءة عما برا الله تعالى بذكره وهو ان يغسل وجهه ثم يديه ثم يمسح راسه ثم يغسل رجليه وهذا الترتيب ليس بفرض عندنا خلافا للشافعي بل مستحب على راي المصنف والشيخ حسن ابي الحسين القدوري وصرح في المبسوط بانه سنة و اختاره صاحب الهداية فاذا نقض الترتيب بان بدا بذراعيه قبل وجهه او بدا برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا خلافا للشافعي له قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية ذكر بحرف الفاء وهي للوصل و التعقيب فيقتضي فيقتضي وصل غسل الوجه بالقيام الى الصلوة ويمنع تخلل عضو اخر بينهما لتحقيق الاتصال وقلنا نعم الفاء كذلك لكنها ما دخلت على الوجه وحده بل دخلت على الجملة لانه ذكر الوجه بحرف الفاء ثم عطف عليه سائر الاعضاء بحرف الواو وانه لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة بلا تعرض لمقارنة وترتيب والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه فيقتضي تعقيب الجملة فكانه قال فاغسلوا هذه الاعضاء وذا لا يوجب الترتيب كما هو كقول الرجل لعبده اذا دخلت السوق فاشتري خبزا ولحما وفاكهة لا يفهم منه الا تحصيل هذه الاشياء مطلقا بدون تعرض لترتيب فكذا في المتنازع فيه يوضحه ان الشخص لو انغمس بنية الوضوء يجوز اجماعا وليس هذا الا ان المقصود هو الطهارة وقد حصل بدون الترتيب ثم اعلم ان خلاف الشافعي في هذا الترتيب لا غير على ما يا تيك بيانه والبراة باليا من بعليا منه وهذا نوع ترتيب لا يخالفنا الشافعي فيه بانه ليس بفرض حتى انه لو لم يراع هذا الترتيب وراعى النسق المذكور في الاية

شبكة الألوكة www.alukah.net

بان غسل وجهه اولا ثم يده اليسرى ثم اليمنى ثم مسح راسه ثم غسل
رجليه اليسرى ثم اليمنى جاز بالاتفاق الا انه يكون تاركا للفضيلة
لترك التيامن وهذا ان المذكور في الاية اولا الوجه ثم اليدان
من غير تعرض لذكر احدهما قبل الاخرى ثم المسح ثم غسل الرجلين
من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسرى فلا يشترط الترتيب فيما
سكت عنه القران بل هو مستحب لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن
في كل شيء حتى التنعل والترجل اليامن جمع يمنة وهي تغيض
اليسرة والتنعل لبس النعلين والترجل الامتشاط وشعر مرجل
اي مسرح والمرجل والمسرح المشط كذا في الغريبين **قوله**
ومراعات الترتيب اي حفظ النسق المنقول في افعال الوضوء
والمحافظة عليه مستحبة وفضيلة اعلم ان المراد من الترتيب
هنا اعم مما تقدم كله فيكون غيره لا محالة فان الترتيب
فيما تقدم اعني الترتيب المستفاد من قوله والبراة بما برء الله
تعالى بذكره ومن قوله والبراة بيامنه كان فيما بين
الفرائض وان يكون بين فرض وسنة وان يكون بين سنة
ونفل او غير ذلك فكان غيره لان العام غير الخاص فلا يظن
بانه تكرار فمراعاته ان ينوي اولا في ابتداء الوضوء ثم
يغسل يديه الى الرسغ ثم يمضمض ويستاك ثم يستنشق
ثم يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم اذنيه
ثم رقبته ثم يغسل رجليه اليمنى ثم اليسرى الحاصل ان يراعي
الترتيب في جميع افعاله من الوضوء وافعاله من نفسه

وافعال الوضوء كان الوضوء شرط للعبادة فقلنا مراعات
الترتيب في جميع افعال الوضوء فان لم يراع ذالك بان اخر
المضمضة مثلا او الاستنشاق الى اخر الوضوء او غسل وجهه
مرة واخر تكراره الى ما بعد غسل اليد واخر تكرار غسل اليد عن
مسح الراس او ترك البراة بما برا الله تعالى او ترك البراة با
ليامن يكون تاركا للفضيلة في الكل عندنا خلافا لطريقة السلف
وكذلك عند الشافعي الا فيما اذا ترك الترتيب في النص المذكور
فاذا ترك الترتيب المذكور في النص فان وضوءه حتى لا يعتد به عنده
لكون هذا الترتيب شرطا عنده على ما مر بيانه **فان قلت** لم حملت
الترتيب المذكور على ما ذكرته والمشهور فيما بين العلماء انهم يطلقون
الترتيب ويريدون به الترتيب المذكور في الاية بدليل نصبهم الخلاف
بيننا وبين الشافعي عند ذكره **قلت** حملا لكلام المصنف رحمه الله
على الصلاح والسداد فافهم **فان قلت** فما السر في ان المصنف
صرح بلفظ الترتيب هنا دون ما تقدم مع ان الترتيب موجود فيه
ايضا على ما قررته **قلت** كان السر فيه هو ان رعاية الوضوء على
سبيل الكمال انما يحصل بحفظ هذا الترتيب لا بحفظ ما تقدم فقط
فصار هذا الترتيب احق باطلاق اسم الترتيب عليه والا
غناء بشانه بتصريح اسمه والله اعلم **قوله** ومراعات الموالات
اتقاء عن الجفاف للموالاة والولاء التتابع وعدم التفريق
يقال والى بين الشيئين يوالي موالاة وولاء اذا جمع بينهما و
الاتقاء الاحتراز والجفاف اليبس يقال جف الثوب يجف بالكسر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

جفافا وجفوفا اي يبس وحفظ الموالاة المولاة ان يجمع
بين اعضاء الوضوء في الفعل في موضع واحد ولا يشتغل في اثناء
الوضوء بعمل اخر بحيث يجف باشتغاله عن بعض اعضاء
الوضوء ورعاية هذا مستحبة عندنا وليست بشرط خلافا
لمالك وابن ابي ليلا والشافعي في قوله القديم حتى اذا قطع
التتابع يكون وضوءه معتدا به عندنا خلافا لهم والذي
يقطع التتابع جفاف العضو مع اعتدال الهواء وقال ابن
ابي ليلى ان اشتغل بطلب الماء اجزاه لان ذلك من عمل الوضوء
وان اخذ بعمل اخر غير ذلك وجف اعاد ما جف وجعله قبلي
اعمال الصلوة اذا اشتغل في خلالها بعمل اخر كذا في المبسوط
لهم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلو جاز تركه
لفعل مرة تعليما للجواز ولان التفريق ينافي الجمع المستفاد
من حرف الواو ولنا اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الاية فان اطلاقه يقتضي جواز الوضوء بلا شرط ولاء لان
تحقيق الفعل والمسح لا يتوقف على الولاء ولا على غيره من
النية والتسمية والترتيب فيلزم من تعليق جواز الوضوء
بهذه الاشياء نسخ اطلاق الكتاب بما لا يصلح لذلك على ما
عرف في الاصول ومواظبة النبي صلى الله عليه وسلم لبيان السنة
كذا في الكافي واما قولهم التفريق ينافي الجمع المستفاد من
الواو ففلط بمرة لانه انما يصح ذلك ان لو كان الواو والقران
وليس كذلك بل هي لمطلق الجمع المطلق والتفريق

فانه يتحقق مع

فانه يتحقق مع التعاقب والقران والفصل قوله واستيعاب
جميع الراس بالمسح وهو مستحب على راي المصنف والقدوري
وعند بعض مشايخنا منهم صاحب الهداية هو سنة وقال فخر
الدين قاضي خان الاستيعاب في مسح الراس سنة وصورته
ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه وعذرهما
الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق اخر حتى اذا عن استعمال الماء
المستعمل الان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاولى ولا
يصير الماء مستعملا لضرورة اقامة السنة الى هنا لفظه وكانه اراد
بقوله واشار بعضهم الى طريق اخر ما ذكر صاحب النهاية وغيره
ان صورته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلث
اصابع من كل يد على مقدم الراس سوى السبابتين والابهامين
ويجافي الكفين ويجرهما الى مواخر الراس ثم يمسح الفودين
بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين
بباطن السبابتين ويمسح رقبته بظهر اليدين ثم اعلم ان
السنة عندنا في المسح فرضا كان او سنة ان يمسح بماء واحد
مرة واحدة وقال الشافعي السنة ان يمسح ثلث مرات بثلث مياه
وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا كذا في فتاوى
قاضي خان وقال في غاية البيان بعض علمائنا التثليث بدعة
وقال بعضهم مكروه ولا خلاف فيهما للشافعي ان الراس احد
اعضاء الوضوء فيسن تثليثه كالغسل ولنا ما روى ابو
داود في سننه باسناده الى ابن ابي ليلى انه قال رايت

شبكة الألوكة www.alukah.net

عليا توضا ومسح براسه واحرة ثم قال هكذا توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المفروض هو المسح وبالتكرار
بمياه مختلفة يصير غسلا او قريب منه فلا يسن تثليثه
كالتيمم بخلاف الغسل لان التكرار يحققه وما روي انه عليه
السلام مسح راسه ثلاثا محمول على اعضاء واحد وهو مشروع
على ما روي في المجرد عن ابي حنيفة وصورته ان يبدا بمقدم
راسه ثم جر اصابعه الى مؤخر راسه ثم ردها الى مقدم راسه
ثم جرها ثانيا لتحقق الاستيعاب كذا في الكافي وكان المفروض
المسح وبالتكرار بمياه مختلفة يصير غسلا او قريبا منه فلا
يسن تثليثه بالماء الجديد بل هو كالتيمم بخلاف الغسل
لان التكرار يحققه قوله واما اداب فسنة فمر تفسيره
الادب غير مرة وقال بعضهم هو وضع الاشياء موضعها
وقيل هو الخصلة الحميدة وقيل هو الورع قوله ترك
استقبال القبلة واستدبارها اي وترك استدبارها
يعني ان من الاداب ان لا يقعد الانسان عند قضاء الحاجة
مستقبلا للقبلة ولا مستدبرا لها بل يقعد منحرفا عنها
جعل المصنف رحمه الله تعالى ترك استقبال القبلة القبلة واستدبارها
اداب واحدا باعتبار ان المقصود الانحراف عن القبلة عند قضاء
الحاجة تعظيما لامر القبلة والاصل فيه ما روي ابو ايوب
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها

وكان شرقوا

ولكن شرقوا او غربوا اختلف اهل العلم في عموم النهي الوارد
في هذا الحديث فذهب بعضهم الى التعميم والتسوية بين الصحراء
والبنيان وقالوا قوله عليه السلام شرقوا او غربوا خطاب لاهل
المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته
الى جهة المشرق او المغرب فينحرف الى الجنوب والشمال وذهب
قوم الى ان النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء فاما في
البنيان فلا بأس بهما لما روي عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه
انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرايت رسول
صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام
ولان الصحراء لا تخلو عن مصل من ملك او جني او انسي فاذا
قعد مستقبل القبلة او مستدبرها فربما يقع بصر مصل على
عورته فنهي عن ذلك وهذا المعنى مامور في الابنية فان الحشوش
محتضرة الشياطين والاحوط ان يسوي بين الصحراء والبنيان
احتراما للقبلة وصيانة لجهتها الشريفة عن المواجهة بما يخل
بتعظيمها وهذا حكم لا يبقى بالبنيان ويحمل حديث ابن عمر
على حالة العذر او كان ذلك قبل النهي او كان عليه السلام قد
انحرف عن سمت القبلة انحرافا يسيرا بحيث خفي على ابن عمر رضي
الله عنهما الامر قوله وترك استقبال عين الشمس والقمر
واستدبارهما اي الثاني من الاداب الستة هو ان لا عند قضاء
الحاجة مستقبل الشمس والقمر ولا مستدبرهما بل يقعد منحرفا
عنهما تعظيما لشانهما لانهما ايتان عظيمتان من ايات الله تعالى

الامه

وقال الزعفراني اذا استقبل القبلة يكون استقبل بفرجه ولم يستقبل بها
وكان علينا احترامها واجب لانها بيت الله والملائكة والصالحون
لا ينظرون من حولها او متوجهون بالسعي اليها او اقول انها
من حرمات الله تعالى قال الله تعالى ومن يعظم فلان تقوى القلوب
الاداء والعبادة وفي منظومة ابن استدبارها في الصحراء ايضا يكون

صار ذلك سببا لانتقال بعض الاذهان الا ان كل منهما دب
علامة يستحق ان يعبد كما انتقل اليه ذهن ابراهيم عليه السلام
خليل الرحمن في صرر استدلاله لله تعالى حتى لحقه توفيق ربه
فرجع عنه وقرعبرهما من لم يلحقه توفيق الله تعالى من اهل
الجاهلية وكانوا يزعمون ان انكسافهما يوجب تغيرا في العالم
من موت وضرر ونقص ونحو ذلك وعصمنا الله تعالى بتوفيقه
عن مثل ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان العبادة بقوله تعالى
ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن او بين انه تعالى يلبسوفهما
يخوف عباده ليفزعوا الى التوبة والاستغفار من الزلل و
الخطايا ويرجعوا الى طاعة الله تعالى فيهما فوزهم بقوله تعالى
وما نرسل بالايات الا تخويفا فلا جرم يكون ترك استقبالهما
واستدبارهما في حال قضاء الحاجة تعظيما لشانهما اداباً قوله
وترك الكلام سوى الادعية التي يدعا بها عند غسل كل عضو
اي الثالث من الاداب الستة هو ان لا يتكلم المتوضي في
خلال الوضوء الا بادعيته وذلك لان الوضوء شبيه بالصلوة
ذكره في المغني في قوله والمضمضة والاستنشاق باليد
اليمنى فيهما هذا هو الادب وقوله والامتخاط باليد اليسرى
هو الخامس والاصل فيهما قول عائشة رضي الله عنها كانت
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت
يده اليسرى لخلائه وما كان من اذى ذكره صاحب المصابيح

ثم الامتخاط لانه الاذى فكان استعمال اليسرى اولى فيه
وهذا هو لان الامتخاط هو الاستنثار وهو نثر ما في الخيشوم بالنفس
مما يبس من المخاط والخيشوم مبيت الشيطان لقوله عليه السلام اذا
استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلثا فان الشيطان
يبيت على خيشومه والحديث مذكور في المصابيح فيطلب توضيحه
في شروحه قوله وستر العورة عند الاستنجاء هذا هو الادب
السادس يعني ينبغي ان يستر عورته عند الاستنجاء ما استطاع
لئلا يقع نظر الناس على عورته قال في فتية الفتاوى من كان
عليه الاستنجاء بالماء اذا لم ير موضعا خاليا يتركه لان كشف
العورة منهي عنه والاستنجاء مامور به والنهي راجح على الامر
وذكر في المغني ما يقارب هذا المعنى ثم قال وان كان القوم
يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخارى خلافا
لمشايخ العراق قال جابر رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد وقال انس رضي
الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض فايره ومن اداب الوضوء
ان لا يستعين بغيره لقوله عليه السلام انا لا نستعين في
وضوءنا ومنها ان يشهر عند غسل كل عضو لانه شبيه
بالصلوة ومنها ان يسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ومنها ان
يتوضأ لكل صلوة ومنها ان يشهر قائما مستقبل القبلة اشهد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
عقيب الفراغ من الوضوء وهذا ذكره المصنف فيما يعد عند
بيان الادعية ومنها ان يستقبل القبلة في غير حالة الاستنجاء
ومنها ان يشرب فضل وضوءه قائما وقيل لا يشرب الماء
قائما الا في موضعين احدهما هذا والثاني ماء زمزم.
وعند شرب ماء زمزم ومنها تقديم الوضوء على الوقت
ومنها ان يضع ما عليه الخلاء لدخول الخلاء الله تعالى الا اذا اضطر ثم دخل
الخلاء وفي كفه دراهم فيها اية من القرآن يكره وان كان دون الاية
لا يكره ومنها ان يدخل مستورا الى الناس ويعتمد على يساره في حال
قضاء الحاجة لانه افضل الحاجة وان لا يقعد مستقبل الريح وان
يتوقى غائطه وان لا يقعد في قارعة الطريق والظل وموارد
الماء والقبور فالحاصل ان لا يقعد في موضع يكون سببا للحوق
اللعن قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم والحديث
في الصحيح ومنها الا يتوضأ ان لا يتوضأ بالماء المشمس لقوله
عليه السلام لعايشة رضي الله عنها حين سخنت الماء لا تفعلي
يا حميراء فانها تورث البرص ومنها ان يتوضأ بانية الخزف ومنها
ان يغلا الاناء عند الفراغ من الوضوء ومنها ان لا يستخلص انائه
لنفسه يتوضأ منه دون غيره وسئل محمد بن واسع اي الوضوئين
احب اليك امن ماء مسخن او من متوضأ العامة قال من توضأ
العامة قال عليه السلام ان احب الاديان الى الله الحنيفية السمحة

اخرت هذه

اخرت هذه المسائل من الغنية والشامل والمغني والمنتقى
فان قلت اذا ضممت هذه المسائل الى ما ذكرناه من قول المصنف
في الاداب الستة يزداد عدد اداب الوضوء على الستة فاذا
عكس الامر في هذه المسائل يكون مكروها فيزداد به عدد المكروهات
فان قلت هل يدل عد هذه المسائل من الاداب وعدها
من الكراهية خلاف ما اختاره المصنف رحمه الله والظاهر زيادة
ولا نقصان قلت ظاهره يدل عليه ولكن ليس غرضه بذكر
العدد الحصر بل غرضه من ذلك التقريب الى ذهن المبتدي
بدليل انه صرح فيما يعد بان النظر الى السماء والقول بسبحانك
الى اخره بعد الفراغ من الوضوء مستحب وهو خارج عن المستحبات
المذكورة هنا ولان باب النفل اوسع وكل ما راه المسلمون حسنا
فهو عند الله حسن فربما يرون شيئا حسنا يزداد به على المذكور
فاني ينحصر بخلاف باب الفرض والواجب قوله واما كراهيته
قد تقدم معنى الكراهية في اول الفصل قوله تعنيف
ضرب الماء على الوجه اي ضرب الماء على وجهه عنيفا اي شديدا
مكروه لانه ينتضح الماء المستعمل على ثيابه فالاحتراز حالة
الاستنجاء وغيرها من غير ضرورة لان مرار تركيبها يدل على
العيب والمزهة فان عورة الانسان سوءته وكلما يستحى منه
عورة وكذا كل خلل يتخوف منه في ثغر او حرب يسمى عورة وعورة
الجبال شقوقها والعوراء الكلمة القبيحة السقطة والعوراء العيب
وسميت العارية عارية لانها منسوبة الى العار كان طلبها عار

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعيب وجعلت المرأة نفسها عورة لانها اذا ظهرت يتحي
منها كالعورة اذا بدت فاذا كانت منبية عن العيب والمزمة
كان ينبغي ان لا يحل النظر اليها اصلا الا ان الشرع سمح برخص
ذلك في موضع الضرورة فكان الاولى ان لا ينظر نظر الى الاصل
فكيف وفيه نفع له فانهم قالوا النظر الى العورة يورث النسيان
ومن شمائل الصديق رضي الله عنه انه ما نظر الى عورته قط وما
مسها بيمينه فاذا كان هذا في عورة نفسه فما ظنك في عورة
غيره كذا قاله حافظ الدين النسفي رحمه الله قوله والقاء البزاق
والمخاط والبزاق والامتخاط في الماء معروف وهو البصاق بمعنى
واحد والمخاط ما يسيل من الانف واما كره البصاق والمخاط
في الماء لان الماء آلة التطهير فحقه ان يصان من المستقذرات
وهما مما استقذره الطبايع فيكون القاهما في الماء مكروها
قوله والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو الكراهية
الرابعة من الستة وقوله والامتخاط باليد اليسرى لان قوله
الامتخاط باليد اليمنى هو الخامس ووجه الكراهية فيهما ما
بيناه عند قوله والامتخاط باليد اليسرى قوله والكلام في حال
الاستنجاء انما كره الكلام في هذه الحالة لان الملائكة يتنحون
عنه في هذه الحالة راجين ان لا يتكلم فاذا تكلم انتصبهم لانهم
حينئذ يعودون اليه الكتابة فيتأذون من الرائحة الكريهة منه
فيكون سببا لترك الكراهة فيكره ولهذا لم يعف قيل لا يتنخع
ولا يبزق ولا يمتخط في الخلا والرواية في القنية وقال النبي

صلى الله عليه وسلم اكرموا الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم الا
عند احدى الحالتين الجنابة والغائط اورده المصنف رحمه
الله في تقييده قوله واما مناهيه فستة المنهي ضد المامور
ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما وقد يكون غير حرام وقد
تقدم الكلام عليه في هذا الفصل قوله كشف العورة بعد
الاستنجاء وهذا لان العورة حقها ان تستر قال الله تعالى خذوا
زينتكم اي استروا عوراتكم وقال عليه السلام اياكم والتعري
فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل
الى اهله فاستحيوهم واكرموهم يعني كرام الكاتبين وعن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت افرايت
اذا كان الرجل خاليا قال فالله احق ان يستحى منه الحديث
في المصابيح فعلم منه انه لا يحل كشف العورة الا في موضع الضرو
وبعد الاستنجاء لا ضرورة له فلا يكشف فان كشف يكون فاسقا
قوله والقاء البول والغائط في الماء وهذا ظاهر فيما اذا
كان الماء راكدا لورود النهي فيه قال عليه السلام لا يبولن
احدكم في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ويؤثر فيه
وقوع النجاسة اما يتغير لونه او طعمه او ريحه او بدون
ذلك اذا لم يكن عشرا في عشر واما اذا كان الماء جاريا فقد
اختلفوا في كراهية البول فيه والاصح هو الكراهة كذا في فتاوى
قاضي خان قوله والاستنجاء باليد اليمنى الا عند الضرورة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء
فاذا اتا الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه رواه ابو قتادة رضي
الله عنه ومواضع الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع قوله
واسراف الماء في الوضوء والغسل وذلك بان زاد في الصب
على المتعارف قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم
يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد والامداد جمع مد
وهو ربع صاع اي كان يصل غسله الى خمسة امداد وهو صاع
وربع والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال
بالبغدادي وعند ابي يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث قوله
غسل الاعضاء المفروضة اكثر من ثلث مرات او اقل والاصل فيه
حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا مرة
مرة الحديث وقد تقدم الكلام عليه عند قوله وغسل الاعضا
المفروضة في المرة الثالثة قوله والمسح على الرجلين اي بقوله خفين
وفي بعض نسخ وقع بعد الرجلين لفظ عريانا اي عاريتين
عن الخف فح لا يحتاج الى التقدير اعلم ان الشيعة اوجبوا المسح
على القدمين بقوله خف نظرا الى ظاهر عطف الرجلين في
قوله تعالى وارجلكم على وامسحوا برؤوسكم وروي عن ابن عباس
رضي الله عنه قال الوضوء غسلتان ومسحتان وروي ذلك
عن عكرمة وعن قتادة كذا في معالم التنزيل وذهب عامة
اهل العلم من الصحابة والتابعين وغيرهم الى وجوب غسل
الرجلين وجعلوهما في الاية معطوفا على المغسول على ما

بينا وجهه وانكروا على محمد بقوله خف انكارا بليغا فعن
عايشة رضي الله عنها انها قالت لان تقطعا يعني القدمين
احب الي من ان امسح على القدمين بقوله خفين وعن عطا
الله ما علمت ان احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على القدمين كذا في الكشاف وذكر في معالم التنزيل مسندا
الى عبد الله ابن عمرو انه قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن
نتوضا فجعلنا نمسح على ارجلنا فنادى باعلا صوته ويل
للاعقاب من النار والاعقاب جمع عقب وهو ما اصاب
الارض من موخر الرجل الى موضع الشراك ومعناه ويل
لاصحابها حيث قصروا في غسلها فصل قوله ثم اعلم بان
الاستنجاء على تسعة اوجه قدم تفسير الاستنجاء عند
قوله والاستنجاء بالماء عند وجود الماء والمراد من الاستنجاء
هنا الطهارة مطلقا سواء كانت بازالة ما يخرج من البطن
او غيرها بدليل انقامه الى الغسل وغيره وقال في الفائق
الاستنجاء قطع النجاسة وهذا التفسير اليق في هذا المقام
وما ذكرناه هناك وهو منقول عن المطرزي وغيره كان
اذب في ذلك المقام قوله فاما الاربعة التي هي منها
فريضة فهو الاستنجاء من الجنابة والحيض والنفاس
التطهر بالاغتسال من هذه الثلاثة فرض وقد مر اي التطهير
بيانه عند رخص عند تفريد فروض الاعيان قوله والنجاسة

والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم اي تطهي المصلي
بدنه وثوبه ومكان صلوته من النجاسة المغلظة كالدم
والبول والغائط والخمر وجزء الدجاج وبول الحمار فرض
اذا كان اكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع وقدمر بيان
فوضيته عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من النجاسة شرط
وانما قيدت النجاسة بالمغلظة لانها اذا كانت مخففة كبول
ما يؤكل لحمه تجوز الصلوة معها مالم تبلغ ربع الثوب
يروي ذلك عن الامام لان التقدير فيه بالكثير الفاحش
والربع الملحق بالكل ملحق في حق بعض الاحكام وعنه ربع
ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالميزر وقيل ربع الموضع الذي
اصابته والدخريص واكثم وعن ابي يوسف شبر في شبر وبول
ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد ثم كون النجاسة مخففة يثبت عند
الامام الاعظم بتعارض النصين وكونها مغلظة يثبت
بعدم التعارض فاذا ورد نص في التخفيف ولم يعارضه
نص اخر يثبت التغليظ وعندهما علامة كونها مخففة اختلاف
العلماء في نجاستها وعلامة كونها مغلظة اتفاق العلماء على
نجاستها قوله واما الواجب فهو اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم
فالاستنجاء يكون واجبا وهذا عندنا وقال زفر والشافعي
النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل
ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا لان ما عمت
بليته سقطت قضيته وقدرناه بقدر الدرهم اخذا عن موضع

الاستنجاء معفو لان الذي استنجى بالحجر دون الماء جازت صلوته
بالاجماع كذا ذكره حافظ الدين النسفي رحمه الله والحجر لا يستعمل
النجاسة ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه فدل انه معفو وهو
مقدر بالدرهم قال ابراهيم النخعي رحمه الله اراد وا ان يقولوا
مقدار المقعر فاستقبحوا ذلك ذكر ذلك في مجالسهم فكنوا عنه
بالدرهم فقالوا مقدار الدرهم ومرادهم من الدرهم الكبير
الشهيلي وهو قدر عرض الكف وفي بعض الروايات مثل
الدرهم السود الزبرقانية وفي بعضها مثل الدرهم الكبير المثقال
وهو ما يبلغ وزنه مثقالا والشهيلي اسم موضع كذا في الهادي
وقال في الزبرقان دويس من رءوس الغرب اسمه حصين ابن
بدر واصل الزبرقان القمر لقب به لجماله ثم قيل ان المعتبر بسط
الدرهم وقيل وزنه فوفقه الفقيه ابو جعفر رحمه الله بينهما فقال
ان الاول في الرقيق والثانية في الكثيف ثم اذا كانت النجاسة
في المقعر يعتبر المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند
الامام وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك حتى الكثيف بحكم
وهو غير مرتل وعند محمد يعتبر مع موضع الاستنجاء اعتبارا
بسايل المواضع قوله واما السنة فهي اذا كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم فالاستنجاء يكون سنة وكذا اذا لم يتجاوز
النجاسة مخرجها فغسلها يكون سنة قوله واما المستحب فهو
اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل قبله دون دبره القبل يتناول
ذكر الرجل وفرج المراة ثم اعلم ان كون هذه الاشياء واجبا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وبعضها سنة وبعضها مستحبا ثابت بالراي فانهم لما جعلوا
غسل ما زاد على قدر الدرهم فرضا دون ما انتقص منه لما قلنا
سموا غسل ما قرب الى الفرض واجبا وما قرب الى الواجب سنة
وما قرب الى السنة مستحبا رعاية لمنازلها قوله واما الا
حتياط فهو اذا خرج شيء اي شيء نجس من اعضائه ولم يتلطخ
اي لم يختلط مع غيره ولم يتجاوز الى موضع يجب غسله
فانه يغسل ذلك احتياط اي اخذا بالثقة واجتنابا عن موضع
الشبهة وحفظا للنفس عن الوقوع في الاثم وهذا لان النجس
القليل وان لم يكن مانعا لجواز الصلوة عندنا ولانا قضا للوضوء
ما لم يتجاوز الى موضع يجب غسله فهو مانع عند غيرنا وهو زفر
والشافعي وناقض عند زفر فكان الاخذ بالمتفق عليه اولى
والاجتناب عن مواضع الخلاف احرى كذا هو داب اهل التقوى
قوله واما البدعة الى اخره الامر المحدث في الدين الذي
لم يكن عليه الصحابه والتابعون كذا في الكشف وهي في الاصل
كل عمل عمل بلا مثال والله تقا بديع السموات والارض
يقال هذا الفعل بدعة اي مخترع عمله صاحبه من تلقاء
نفسه من غير مستند على دليل شرعي من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس ثم الاصل ان يكون البدعة حراما او
مكروها لقوله عليه السلام اما بعد فان خير الحديث كلام
الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور
محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه جابر رضي الله عنه فظاهر

قوله عليه السلام

فظاهر قوله عليه السلام وكل بدعة ضلالة يقتضي ان يكون جميع البدع
حراما الا ان العلماء قالوا انه عام مخصوص والمراد منه الغالب
وقالوا البدعة خمسة اقسام واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة
ومباحة فمن البدعة الواجبة نظم ادلة المتكلمين للرد على الملاحده
والمبتدعين وشبه ذلك من المندوبة تصنيف كتب العلم وبناء
المدارس والربط وغير ذلك ومن المباحة البسط في الوان
الاطعمة وغير ذلك واما المحرمة والمكروهة فظاهرتان ويؤيد
ذلك قول عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هي فان
قلت كيف يجوز دعوى التخصيص في الحديث والعمام
اذا اكد لا يحتمل التخصيص وهنا كذلك لوقوع كلمة كل في
اوله قلت هذا مغالطة فان العموم حصل به لا انه اكد به
ثم اعلم ان ما نحن فيه وهو الاستنجاء من الريح ومن خروج
شيء من غير السبيلين من البدعة المكروهة ان لم تكن من
المحرمة قوله ولو استنجى بثلاث جوزات الى اخره وفائدة
الخلاف فيما بيننا وبين الشافعي تظهر فيهما اذا حصلة التنقية
بما دون الثلاثة فعنده لا بد ان يمسح الى ان يكمل الثلاث
وعندنا لا يحتاج اليه بل يقف حيث حصل الانتقاء واما اذا لم
تحصل التنقية بثلاث مرات فانه يزيد على الثلاث حتى ينقيه
بلا اتفاق قوله ولو كان الحجر له ثلاثة احرف فاستنجى بكل
حرف فحصل التطهير فانه يجوز بالاجماع وهذا شاهد صدق
على حقيقة مذهبنا فهو ان العدد ليس بشرط اذ لا يسمى كل حرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

حرف بجواز انه يدل على ان جميع ما ورد في هذا الباب من الاحاديث
الدالة على اشتراط العدد متروك الظاهر مثل قول سلمان رضي
الله عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ه
لغائط او بول او نستنجي باليمين او نستنجي باقل من ثلاثة احجار
ومثل قوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر ومثل قوله عليه
السلام وليستنج احدكم بثلاثة احجار وهذا لما وافقنا على
جواز الاستنجاء بكل حرف من جحوله ثلاثة احرف فقد ترك
ظاهر هذه الاحاديث فلا يصح استدلاله بها علينا ومما يدل
على صحة مذهبنا قوله عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج فانه حكم في التخيير وما نقلناه
او لا كله يحتمل الاباحة فيحمل المحتمل على المحكم او نقول هو
محمول على ما اذا لم يحصل الانتقاء بما دون الثلث لكن
لما كان في الاعم الاغلب حصوله في الثلث قيده به والاستجمار
استعمال الجمار وهي الصغار من الاحجار والاحرف جمع
الحرف وحرف كل شيء طرفه وشفيره وحده كذا في الصحاح
قوله والعدد شرط عند الشافعي وهو الثلث حتى لو ترك
الاستنجاء بثلاثة احجار او نحوها ثلاثة احرف لم يجز صلوته
عنده وان حصلت النقية بالواحدة كذا في مبسوط شيخ
الاسلام قوله كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الجن وقصته ليلة الجن وهي ما روي ان النبي صلى الله عليه
وسلم خطب ذات ليلة ثم قال امرت ان اقرئ على الجن الليلة

ديث

٧ لان الشافعي

فمن يتبعني

فمن يتبعني قالها ثلاثا فاطرقوا الا عبد الله ابن مسعود
رضي الله عنه وفي رواية قال عليه السلام ليقم معي من لم
يكن في قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود قال
لم يحضره احد ليلة الجن غيري فانطلقنا حتى اذا كنا
باعلى مكة دخل بني الله شعبا يقال له شعب الحجون فخط
لي خطا وقال لا تخرج منه فانك ان خرجت عنه لم تلقني
الى يوم القيمة ثم انطلق يدعو الجن الى الايمان ويقرأ عليهم
القرآن فجعلت ارى مثل امثال النسور تهوي وسمعت
لغطا شريرا حتى خفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وغشيته اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع
صوته ثم انقطعوا كقطع السحاب ذاهبين ففرغ رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع الفجر فرجع الي فقال هل رايت شيئا
قلت نعم رجالا سودا مشنوءي ثياب بيض فقال اولئك
جن نصيبين وكانوا اثني عشر الفا فقلت يا رسول الله
سمعت لغطا شريرا فقال ان الجن تدارأت في قتيل
قتل بينهم فتحاكموا الي فقضيت بينهم بالحق وفي بعض
الروايات قلت يا نبي الله سمعت هريتين يعني صوتين
فقال اما احدهما فاني سلمت عليهم فردوا علي السلام
واما الثاني فانهم سألوا الوزق فاعطيتهم عظاما وزقا لهم
واعطيتهم دوثا رزقا لدوابهم قال ثم تبوز رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي خرج الى البراز وهو قضاء الحاجة ثم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اتاني فقال هل معك ماء توضأ به فقلت لا الا نبيذ التمر
في اناءوة فقال تمرة طيبة وماء طهور واخذ وتوضأ به
وصلى الفجر ثم ان سبب انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم
الى دعوة الجن هو ان الجن مروا بالنبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتلو في صلوته فوقفوا مستمعين وهو لا يشعر
بهم فامنوا به فرجعوا الى قومهم منذرين واخبر الله
تعالى ذلك لنبيه وامره بان يقرا عليهم القران ببيانه انه صلى
الله عليه وسلم لما بعثت حرست الاصنام تلك الليلة على وجوههم
وجوههم فصاح ابليس صيحة فاجتمعت عليه جنوده
فقال لهم قد عرض امر عظيم اضربوا مشارق الارض
ومغاربها وانظروا ما ذا احدث من الامر وروي
ان الجن كانت تسترق السمع فلما بعث النبي صلى الله
عليه وسلم حرق السماء ورجموا بالشهب فجاؤا الى ابليس
فاخبروه بذلك فقال ما هذا الا لنبإ حدث اضربوا
مشارق الارض ومغاربها فنهض سبعة نفر او تسعة
من جن نصيبين وهم اشراف الجن وساداتهم وقيل
انهم كانوا من جن نينوى منهم زوبعة وقيل كانوا من
الشيصبان وهم اكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس
منهم فضربوا حتى بلغوا تهامة ثم انزفعوا الى وادي
نخلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا هناك
مع طائفة من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ فوافقوه

يعني يتلو القران ح

وهو قائم

وهو قائم في جوف الليل يصلي او كان مع اصحابه في صلوة
الفجر فاستمعوا القراءة لقراءته وهو لا يشعر بهم فقالوا واالله
هذا الذي حال بينكم وبين خبر السما فقال بعضهم لبعض
انصتوا واستمعوا القران حتى كاد يقع بعضهم على بعض
من شدة حرصهم فلما فرغ من صلوته ولوا الى قومهم
اي الجن الى قومهم منذرين واجابوا لما سمعوا وقالوا
يا قومنا انا سمعنا قرانا عجبا يهدي الى الرشد فامنا به
ولن نشرك بربنا احدا وقالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا
انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي الى الحق
والى طريق مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي الله يغفر
محمد صلى الله عليه وسلم وامنوا به يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم
من عذاب اليم قال ابن عباس فاستجاب لهم من قومهم
نحو من سبعين رجلا من الجن فقص الله تعالى خبرهم
على رسوله بقوله واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الاية
فانزل قل اوحي الي واغا اوحي اليه قول الجن فامره الله
ان ينذر الجن ويقرا عليهم القران فذهب مع ابن مسعود
اليهم لذلك وهم اعني الجن قد رجعوا اليه فلقيهم بالبطا ح
فقرا عليهم سورة اقرا باسم ربك وبه صرح في الكشاف و
امرهم ونهاهم اعلم ان هذا الذي ذكرته من بيان ليلة
الجن مخلص من التفاسير وفيه روايات اخر مذكورة
في التفاسير وكتب الحديث فمن اراد اطلاعها فعليه بها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وروي في الحديث ان الجن ثلاثة اصناف صنف كلاب
وحيات وخشاش الارض بالكسر الحشرات وقريفتح وصنف
ريح هفافة وصنف كبني ادم لهم الثواب وعليهم العقاب
وفي رواية صنف لهم اجنحة يطيرون في الهوى قال
في الكشاف فان قلت هل الجن ثواب كما للانس اختلف
فيه فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار لقوله تعالى ويجركم
من عذاب اليم واليه كان يذهب ابو حنيفة والصحيح انهم
في حكم بني ادم لانهم مكلفون مثلهم الى هنا لفظ الكشاف
وقيل اذا قضي بين المومني الجن عودوا ترابا فيعودون
ترابا فعند ذلك يقول الكفار يا ليتني كنت ترابا فصل
قوله ويجوز الاستنجاء بستة اشياء ولم يرد بذكر
الستة الحصر عليها بل اراد به التقريب لاذهن المبتدي
بدليل قوله بعد ما عد الستة وما اشبه ذلك واراد
به الجواز بالستة بلا كراهة والذي يشبه ذلك الاشياء
الستة هو الصوف وقطعه الجلد والوبر والخشب
والرماد ونحوها وبه صرح الزاهدي وانما جاز الاستنجاء
بهذه الاشياء بغير كراهة لحصول المقصود وهو الانقاء
وعدم ورود النهي قوله ويكره الاستنجاء بستة اشياء
ولم يرد به الحصر ايضا فافهم قوله بالعظم والروث
لقوله عليه السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها زاد اخواننا من الجن رواه ابن مسعود كذا في المصابيح

وقال بعض

وقال بعض شارحيه روي ابن مسعود ان جماعة من الجن
اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقالوا يا رسول الله
انه امتك عن الاستنجاء بالعظم والروث والجمجمة فان الله
جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء
بها قال وفي دلائل النبوة للحافظ ابي نعيم ان الجن التمسوا من
صلى الله عليه وسلم ليلة الجن هدية فاعطاهم العظم والروث
فاذا وجدوهما صار العظم كما لم يوكل منه شيء فيأكلونه
وصار الروث شعيرا او تبنا او علفا اخر لدوابهم وذلك
معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم بتعليمه تعالى اياه والروث للفرس
والحمار وللابل بالتحريك الجلة وقال الجرة من الخرف والجمع
جرو والفحم معروف ويقال له ايضا فحيم وانشد ابو عبيدة
واد هي سودا مثل الفحيم والاجر بعد الهمزة وضم الجيم وتشديد
الراء هو الذي يبنى به فارسي معرب وهو الطوب بلغة
اهل مصر ويقال له ايضا اجور على فاعول واغا وذكره
الاستنجاء بهذه الاشياء لانها مسوسة النار قوله وعلف
الدواب انما كره الاستنجاء به وبالطعام لانه اضاعة واسراف
وقد صرح في المرغيناني بان الاستنجاء باوراق الشجر مكروه
قوله وما اشبه ذلك اي يكره الاستنجاء بكل ما يشابه الا
شياء المذكورة وذلك مثل البعر والخثي والكاغد والرماد
والحديد والنحاس والرصاص وذكر في الشامل ان الاستنجاء
بزجاج وشعر وقصب مكروه ولو استنجى بهذه الاشياء جاز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع الكراهة كان المنع لمعنى في غيره فلا يمنع حصول الطهارة
كالاستنجاء بثوب الغير وما يؤيه لا يقال لانسلم حصول الطهارة
بالروث وهو نجس لانا نقول انه يخفف النجاسة ولا يخلفها
فيها لان الروث يابس وكلامنا فيه قوله فان قيل ما
الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء والاستبراء اعلم ان هذه
الاشياء مفهوماتها متقاربة بحسب اللغة فان الاستنجاء اما
مسح موضع النجو او غسله واما طلب النجو الذي يليه و
المقصود التطهير وقد يراد به مطلق الطهارة كما مر
في مواضع والاستنقاء طلب لنقاءه وهي النظافة والاستبرا
طلب البراءة مطلقا ويراد به في باب الطهارة طلب براءة
المثانة عن اثر البول والكل كما ترى راجع الى طلب الطهارة
ولكن الفقها خصوا استعمال كل واحد منها في موضع ولهذا
واختلفت عباراتهم في ذلك فذكر المصنف رحمه الله اقوالهم
قوله قيل له الاستنجاء هو التنخنخ والسعال وهو ان يتنخنخ
الرجل حتى ينزل الماء من مثانته بفراغ ذكره وانما قيد
بالرجل لان المراة لا تحتاج الى التنخنخ بل كما فرغت من
البول والغايط تصب ساعة لطيفة ثم تمسح قبلها ودبرها
بالاحجار ثم تستنجي بالماء وفي بعض النسخ وقع هكذا
الاستنجاء وهو استعمال الاحجار والماء والسعال وهو ان
يتنخنخ الى اخره وهذه النسخة اوفق للمعنى اللغوي قوله
وقال بعضهم هو اي الاستنجاء ان ينقل قدميه اي يمشي من

موضع

من موضع الغايط الى اخره قوله واما الاستنقاء فهو هو
طلب النقاءة اي النظافة بالحجر والمدر اي استعمالهما وغير ذلك
مثل التراب والخرقة والفرق بين هذا التفسير للاستنقاء وبين
تفسير الاستنجاء باستعمال الاحجار على ما نقلنا النقاءة من النسخة
هو ان نفس الاستنجاء نفس استعمال الالة والاستنقاء طلب
الطهارة بذلك الاستعمال والفرق بين الاستعمال وبين
الطلب ظاهر قوله وقال بعضهم هو اي الاستعمال وقال بعضهم
هو اي الاستنقاء ان يدلك مقعره حتى يقرب الى الجفاف
اي الى اي اليبس والمراد منه انقطاع التقاطر قوله وقال بعضهم
هو اي الاستنقاء ان ينشف اي يجفف مقعره بالمنشفة وهي
يجف به نحو المنديل وغيره والوقفة الطاهرة وغيره وابانا في
واضح قوله واما الاستبراء فهو ان يركض اي يضرب برجليه
على الارض واصل الركض تحريك الرجل ومنه قوله تعالى اركض
برجلك هذا مغتسل بارد وشراب كذا في الصحاح حتى تزول
برودة الطبيعة عنه وقال في المرغيناني والاستبراء واجب
حتى يستيقن قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي او بالتنخنخ
او بالنوم على شقه الايسر ولو عرض له الشيطان كثيرا لا
يلتفت الى ذلك كما في الصلوة وينضح فرجه ماء حتى لو راى
بللا حمله على بلة الماء به امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هنا لفظه
قوله وقال الامام الفرغاني في مقدمته فان سالك سايل
ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء والاستنقاء فقل الاستنجاء

استعمال الاحجار والماء والاستبراء نقل الاقدام والركض
بها والتنحنح والسعال بالقصد وعصر الذكر حتى يستيقن
بزوال اثر البول والاستنقاء طلب النقاوة وهو ان يزيل
مقعده بالاحجار حالة الاستجمار وبالاصابع حالة الاستنجاء
بالماء حتى تذهب الرائحة الكريهة وقد فسرها بتنقيه
اخرا والاصلح ما ذكرناه لا هنا لفظه وما ذكره اضبط واقرب
الى ذهن المبتدي مما ذكره المصنف بل ما ذكره المصنف لا
يليق لمثل هذا المختصر فصل قوله ثم اعلم بان المستنجي يحتاج
عند الدخول في الخلاء والخروج منه الى ستة اشياء يعني هذه
الاشياء من اداب الخلاء قال الجوهري والخلاء ممدود
المتوضئ والخلاء ايضا المكان الذي لا شيء به قوله اولها
البداءة برجله اليسرى وهذا الان من شان اليمنى ان تكرم
لانه عليه السلام كان يحب التيامن ما استطاع في شانه
كله من اكرام اليمنى ان يبدء به في الخيرات كلها يدا كان او
رجلا ويوخر في المكروهات كلها والخلاء موضع مستقذر
يحضره الشيطان لهجران ذكر الله فيه اي الثاني من اداب
الخلاء يعني لا يذكر في الخلاء الله ولا كلامه ولا يتكلم بشيء فيه
فيوخر رجله اليمنى في دخوله ومن ضرورة تاخيرها تقديم
اليسرى قوله والثاني الاستعاذ بالله قبل دخوله اي الثاني
من اداب الخلاء الالتجاء الى الله تعالى وقت الدخول اي
وقت ارادة الدخول من الشيطان لانه يحضر الاخلية

قوله وهو

والرجس والنجس بمعنى واحد وكله بمعنى القبيح اليك
من المضرات في ومن
يؤذيني امنعهم عني
يا الله ح

قوله وهو ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث الى
اخره اللهم اصله يا الله عند البصريين والميم عوض عن حرف
النداء وعند الكوفيين اصله يا الله امنا اي اقصدنا بخير فحذف
حرف النداء ونزعت الهمزة من ام ووصلت الميم بالهاء كثرة
الاستعمال والرجس والنجس بمعنى واحد وهو القذر والخبيث
هو المؤذي وقيل هو ضد الطيب ورجل خبيث اي خبر دي
والخبث هو الذي يسلط غيره على الشر والاذى ويعلمه
والشيطان معروف وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال
ويقال فيه شاطن وتشيطن وسمي بذلك كل متمرد من الجن
والانس والدواب لبعد غيره في الشر وقيل هو من شاط
يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان يكون
سمي بفعلان لمبالغة في اهلاك غيره وذكر في الكشاف
ان الشيطان على ضربين جني وانسي قال الله تعالى وكذلك
جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن والرجيم
بمعنى المرجوم بالطرد واللعن وقيل بمعنى فاعل اي يرجم
غيره بالاغواء وذكر المصنف في بيانه بانه ينبغي ان يسمي
ثم يتعوذ والاصل في ذلك قوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة
فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث رواه
زيد بن ارقم وقوله عليه السلام ستر ما بين اعين الجن وعورات
بني ادم اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول بسم الله رواه علي رضي
الله عنه والحديثان في المصابيح الحشوش جمع الحش بالفتح والضم

وهو بستان النخيل في الاصل ثم استعمل في موضع قضاء
الحاجة لانهم كانوا يقضون الحاجة فيها والمحتضرة الامكنة
التي يحضرها الشيطان ويوصر فيها بني ادم بالاذى والخبث
بضم الباء جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين
كذا قيل والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين
والجن واناثهم ويروى خبث بسكون الباء وهو مصدر
بمعنى الشر قاله ابو عبيد قوله والثالث ان ستنجي بثلثة
احجار او بثلاثة مدرات او بثلثة حفنات من التراب وهذا
لان الاستنجاء بالعدد الثلاث شرط عند البعض وظاهر بعض
الاحاديث يدل عليه على ما تقدم ذكرها عند قوله ولو كان
الحجر له ثلاثة احرف ونحن وان لم نقل بشرطيته فلا اقل من
ان نقول باولويته عملا بالمتفق عليه وقد نص النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك في قوله ومن استجمر فليوتر ومن فعل
فقد احسن ومن لا فلا حرج قوله والرابع للخروج برجله
اليمنى لانه نقلت من الكروه والمحتضر الشياطين فكان نعمة
فاليمنى اولى به قوله والخامس الشكر لله تعالى وهو ان يقول
الحمد لله الذي الخ اخره وهو واضح قوله وروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال غفرانك وفي رواية اخرى غفرانك
ربنا واليك المصير الخ هنا لفظ نسخ المقدمة وفي بعضها كلا
الروايتين ليس بموجود والرواية الاولى مذكورة في المصابيح
برواية عائشة رضي الله عنها والغفران مصدر كالمغفرة ومعناه

اسالك غفرانك وقد ذكروا في ذكره عليه السلام
هذا الدعاء عقيب الخروج من الخلا لوجهين احدهما كانه
عليه السلام راى ترك ذكر الله تعالى زمان لبثه في الخلاء
تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار فانه كان عليه السلام
يذكر الله تعالى على سائر الاحوال والثاني بان بيان الاستغفار
هنا كناية بالاعتراف بالمقصود عن بلوغ حق شكر
نعمة الاطعام وتربيته الغذاء من حين التناول الى
اوان الانهضام وتسهيل خروج الاذى بسلامة
البدن من الالام فالتجاء الى الاستغفار اعترافا
بالقصور عن شكر النعمة قوله والسادس ان لا يتكلم
في الخلاء بدليل ما روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
الى اخره وسنذكر معنى الصديق في الزي بعده ان شاء
الله تعالى والكنيف والخلاء واصله الساتر كنيفا لانه يستتر
ويقال للحضيرة التي تجعل للابل من الشجر كنيف قوله رضي
الله عنه ايها الملكان الحافظان على هذا الاثر يدل على ان
مع كل مومن ملكين من الحفظة وقد اختلفت الاثار
في ذلك وقد ذكرها عند قوله واصابته لفظ السلام
قال في الكشاف واختلف فيما يكتب الملكان فقيل يكتبان
كل شيء حتى انينه في مرضه وقيل لا يكتبان الا ما يوجر
او يوزر به قال ويدل عليه قوله عليه السلام كاتب الحسنات
امين على كاتب السيئات وقوله عليه السلام كاتب الحسنات
على يمين الرجل وكاتب السيئات على يساره فاذا عمل الرجل

حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة قال صاحب
اليمين لصاحب الشمال دعه سبع ساعات لعله يسبح
او يستغفر قوله فصل في بيان الادعية قوله واذا اراد
الرجل ان يتوضا الى اخره ان كلام الشيخ المصنف رحمه الله تعالى
هنا يدل على ان غسل اليدين والتسمية كلاهما قبل الاستنجاء بدليل
بقوله ثم يستنجي وظاهر كلامه فيما تقدم اعني قوله واما سننه
فعشرة تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء يدل على انه يسمي
بعد الاستنجاء وفي ذلك اختلاف المشايخ فقال بعضهم
ياتي بهما بعد الاستنجاء لا قبله والاصح انه ياتي بهما مرتين مرة
قبل الاستنجاء ومرة بعده وقد ذكرنا الكمل هنالك ويجوز
ان يكون مراد المصنف رحمه الله تعالى هنالك في ابتداء الوضوء
ما قبل الاستنجاء ايضا فجعل الاستنجاء من الوضوء لكونه من مقدماته
فيتحد كلاماه ولا يختلفان قوله فاذا فرغ من الاستنجاء يقول
اللهم اجعلني من التوابين اي الراجعين من كل ذنب واجعلني
من المتطهرين اي المتنزهين عن الفواحش وقيل المتطهرون
هم الذين لم يذنبوا كذا ذكره المصنف في تقيه قوله تعالى
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ثم اورد سؤالا
وجوابا فقال فان قيل كيف قدم بالذكر الذي اذنب على الذي
لم يذنب قيل له انما قدمه لان لا يقنط التائب من الرحمة
ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر في اية اخرى فمنهم ظالم
لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات قال

في الصحاح

في الصحاح التوبة الرجوع من الذنب وفي الحديث الندم
توبة يقال تاب العبد لربه اذا رجع عن ذنبه وتاب الله
على عبده اذا اقبل توبته او وفقه لها والتاب اسم فاعل
منه اي من العبد والتواب مبالغته وقيل هو الرجل كلما
اذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح ودليله قوله تعالى
يا جبال اوبي معه اي سبحي معه اذ التواب والاواب بمعنى
والتواب من صفات الله تعالى ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب
بقبول توبته او لانه ييسر له اسباب التوبة ويوفقه لها وينبهه
عن نومة الغافلين وقيام التوبة من العبد بالندم على ما كان
وبترك الذنب الان وبالعزم على ان لا يعود اليه في مستانف
الزمان وفي مظالم العباد بهزه الاشياء وبارضاء الخصم
بايصال حقه اليه باليد والاعتذار منه باللسان كذا في
التقيي قوله واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الخوف غم يلحق الانسان لتوقع المكروه كذا في
الكشاف والحزن خلاف السرور كذا في الصحاح وسببه
فوات نافع او حصول ضار يعني اللهم اجعلني ممن
كتب الله لهم الامن من كل غم وممن قال في حقهم تتنزل
عليهم الملائكة ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا بالجنة التي
كنتم توعدون وقيل البشرى في ثلثة مواطن عند الموت
وفي القبر واذا قاموا من قبورهم قوله اللهم حصن فرجي
اي احفظه من الحرام واجعله حصينا اي عفيفا منه واستر

والتواب للمبالغة من صفات الله تعالى لانه يوفق كثيرا من التائبين حتى يتوبوا ويرجع الى بالتوبة
ويعفو عنه من يشاء ويصير احسنات او نقول التواب الذي يتاب العباد مع علمه بانهم
انهم لا يتوبون ويتوبون ويذنبون ويتوبون ويذنبون ويتوبون مع انه لا يرجع بالانعام
الا الى التوابين ويسبب لهم اسباب التوبة ويوفقهم فيتوبون اليه بتوفيقه فيغفر لهم ويتوب
عليهم وهو التواب قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين

www.maktabah.org

عورتي اي ولا تفضحني بكشف ما يستحيي منه ويسوء في انكشافه
قوله ويقول عند الاستياك اللهم طهر نكهتي اي طيب نفسي
ورايحة فمي والنكهة ريح الفم ثم انه يجوز ان يراد به طلب
الصحة والعافية لان الشخص اذا مرض يتغير نفسه غالبا ويقال
في الدعا للانسان هنيئا ولا تتكدر اي اصبت خيرا ولا اصابك
الحضر ويجوز ان يكون النكهة كناية عما يكتسب عادة بين الحيين
من الاوزار والاثام كاكل الحرام والكذب والكلمة الخبيثة فيكون
فيكون استعاذة بالله تعالى من شر الفم واللسان قوله ومحص
ذنوبي اي امحها وخلصني منها بعفوك ومغفرتك والتمحيص
بالصاد المهملة التخليص يقال محصت الذهب بالنار اذا خلصته
مما يسوء به قوله على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
عبادتك والذكر والذكرى نقيض النسيان والذكر الصيت
والثنا كقوله تعالى وانه لذكر لك ولقومك اي شرف
والذكر هو من اسامي القرآن قال الله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر والمراد هنا القرآن بقرينة التلاوة والشكر هو الاعتراف
بنعم الله تعالى بالقلب والثنا عليه باللسان قاله الجنيد رحمه
الله تعالى وقال الامام اللامشي رحمه الله العبادة عبارة عن
الخضوع والتذلل وحدها ان يقال العبادة فعل لا يراد به
الا تعظيم الله تعالى بامره بخلاف القربة والطاعة فان القربة
ما يتقرب به الى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى مع ارادتها
وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد وغيرها ونحوها

فانها قربة

فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة الاحسان بالناس
وحصول المنفعة لهم وكذا الطاعة ملتجوز لغير الله تعالى
قال اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والعبادة
ما لا تجوز لغير الله تعالى والطاعة موافقة الامر الى هنا لفظه
وحسن العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شبهة الرياء
والسمعة قوله اللهم ارحني رايحة الجنة اي اشمني رايحتها
الطيبة والجنة دار الثواب سميت بها لوجود البساتين فيها
والعرب تسمي النخيل جنة قوله اللهم بيض وجهي يوم تبيض
وجوه اوليائك ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه اعدائك
وذلك اليوم يوم القيمة يعني حين يبعثون من قبورهم يكون
وجوه المومنين مبيضة ووجوه الكافرين مسودة وقيل ان
ذلك عند قراءة الكتاب اذا قرا المومن كتابه فرا في حسناته
استبشر وابيض وجهه واذا قرا الكافر والمنافق كتابه ورا
في كتابه سيات اسود وجهه وقيل ذلك عند الميزان اذا رجحت
حسنات المومن ابيض وجهه واذا رجحت سياته اسود وجهه
وقيل عند قوله واعتزلوا اليوم ايها المجرمون وقيل اذا كان
يوم القيمة رفع لكل قوم ما كانوا يعبدونه ويومر بان يجتمع
الى معبوده وفي قوله نوله ما تولى فاذا انتهوا اليه حزنوا فتسود
وجوههم من الحزن فبقي للمومنون واهل الكتاب وللمنافقون
لم يعرفوا شيئا مما رفع لهم فيقول الله تعالى للمومنين

وجوه المومنين ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ربكم فيقولون ربنا الله عز وجل فيقول لهم انتم فونه
اذا اتيتموه فيقولون اذا عرفناه عرفناه ويرونه كما شاء
الله تعالى فيخر المومنون سجدا لله تعالى فتصير وجوههم مثل
الثلج بياضا وبقي المنافقون واهل الكتاب لا يقدرون على
السجود وراء اثر السعادة السرمدية على وجوه المومنين فحين نواجه ناشريرا فاسودت وجوههم
فيقولون ربنا مالنا اسودت وجوهنا فوالله ماكنا مشركين
فيقول الله الملائكة انظروا كيف كذبوا على انفسهم وقال
في الكشاف والبياض من النور والسواد من الظلمة
فمن كان من اهل نور الحق وسم ببياض اللون واسفاره
واشراقه وابيضت صحيفته واشرقت على اليمين يديه
وبيمينه ومن كان اهل ظلمة الباطل وسم بسواد اللون وكسوفه
وكدره واسودة صحيفته واظلمة واحاطت به الظلمة من
كل جانب نعوذ بالله وبسعة رحمته من ظلمات الباطل واهله
قوله اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا يسيرا
اي اجعلني من اصحاب اليمين وهم المومنون فان المومن
يعطى يوم القيمة كتابه الذي فيه عمله بيمينه فيقرا سيئاته
في باطنه وحسناته في ظاهره فيخر فيه عملت كذا وكذا في يوم
كذا في ساعة كذا في مكان كذا فاذا انتهى الاسفله قيل له قد
غفرها الله لك اقرا في ظهره فيقرا حسناته فيه ما يرى فيه

ويشرق لونه

وفي ظاهر قوله تعالى ان البياض من الرحمة واهل الرحمة في الدنيا قليلون واهم الفائزون في الليل
والسواد من ظلمة جهنم لان النار تلفح وجوههم فتسودها وجوههم الذين ابيضت وجوههم اهل الاذان يسعى نورهم بين ايديهم
من وجوههم اما مهم على الصراط ويرضلون الجنة هم فيها خالدون قاله محمد درغام والله اعلم بالصواب

ويشرق لونه فعند ذلك يقول الاصحابه من شدة فرحه
هاؤم اقرؤا كتابيه اي خذوا اقرؤا كتابي اني ظننت
اني ملاق حسابيه اي اني ظننت اني ملاق اي اني احاسب
حساب المنافقة وما حاسبني الله تعالى بذلك بفضله وكرمه
بل اعرض علي ذنوبي وتجاوز عني وهذا معنى العرض ثم
التجاوز هو المحاسبة حسابا يسيرا اي هينا وسهلا وينقلب اي
يرجع الى اهله مسرورا اي اهله الذي اعد الله في الجنة
مسرورا اي مستبشرا فرحانا وروي عن عايشة رضي
الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يحاسب يعذب
فقلت اليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك
العرض ولكن من نوقش في الحساب عذب وروي انهم
يعرضون ثلاث عرضات فاما عرضتان ففيها الخصومة
والمعاذير واما الثالثة فتطاير الصحف في الايدي كما روي
عن عبد الله ابن مسعود وقتادة رضي الله عنهما قوله اللهم
لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري اي لا تجعلني
من اصحاب الشمال وهم الكفار فان الكفار يعطون
يوم القيمة كتبهم الذي فيها اعمالهم بشمالهم او من
وراء ظهورهم وقيل ان الكافر يخرج يده اليسرى من
وراء ظهره فيعطى كتابه بها فيقرا حسناته في باطنه
وسيئاته في ظهره فتزداد سيئاته واحاط بها كتابه لا يغادر
اي لا يترك هذا الكتاب صغيرة من الخطايا ولا كبيرة

فتتركه الا احصاها فعند ذلك يسود وجهه ويزرق
عيناه ويقول يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما
ما حسابيه واحاطت به الظلمة من كل جانب نعوذ با
لله من ذلك قوله اللهم غشني برحمتك اي غطني با
نعامك وافضالك واجعلني مستغرق فيه فان الرحمة
من الله انعام وافضال ومن الادميين رقة وتعطف و
البركات جمع ابركة وهي كثرة الخير قوله اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه
ممن قال الله في حقهم فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه اي اجعلني من النقادين المميزين
بين الحسن والاحسن والفاضل والافضل فاذا اعترضهم
اعترضهم امران واجب ونرب اختاروا الواجب
واذا اعترضهم ندب ومباح اختاروا المندوب حرصا
على ما هو اقوى عند الله تعالى واكثر ثوابا وقيل معناه
يستمعون اوامر الله فيتبعون احسنها نحو ان يتبعوا
العفو دون القصاص لكونه اقرب للتقوى وان يتحروا
الصدقة ولا يبدوها لكونه اخفاها خيرا من ابراها
وان يتبعوا العزايم دون الرخص وقيل يستمعون القرآن
وغير القرآن فيتبعون القرآن وعن ابن عباس رضي الله
عنه هو الرجل يجلس مع القوم فيقع الحديث فيه
محاسن وماء فيحدث باحسن ما سمع ويكف

عما سواه

عما سواه قوله اللهم اعتق رقبتي من النار والرقبة
هنا عبارة عن جميع البدن كما في قوله تعالى فتحرير رقبة
اي مملوك قوله واحفظني من السلاسل والاغلال
اي احفظني مما وعدته لاعدائك من عذاب الاخرة بقولك
انا اعتدنا للكافرين سلاسل واغلالا وسعيرا يعني تغل بها
ايديهم وارجلهم للاعناقهم ثم يجرونهم جرا ثم يلقون
الى جهنم وهي سمة وبقولك خذوه فغلوه يعني بالاغلال
الثقال ثم الجحيم صلوه اي ادخلوه في تلك السلسلة ذرعها
سبعون ذراعا ثم الجحيم صلوه اي ادخلوه في تلك السلسلة
اعاذنا الله تعالى وجميع المسلمين من ذلك والسلاسل جمع السلسلة
وهي حلقات منظمة متصلة بعضها ببعض والاغلال جمع الغل
بالضم قال الجوهري يقال في رقبته غل من حديد واصله ان
الغل كان يكون من قد وعليه شعر فيقمل فقد تغل وغللت يده الى عنقه
وقد غل فهو مغلول الهنا لفظ والقدا لكسر سي يقد من
جلد غير مربوغ وقوله فيقمل اي يحصل فيه القمل قوله ويقول
اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الاقدام وفي بعض النسخ
يوم تزول منه الاقدام وهو الاظهر واصل الصراط بالسين
السراط وهو الجادة سرط الشيء اذا ابتلعه سمي به لانه يسرط
السابلة اذا ابتلعوه كما سمي لقما لانه يلتقمهم وانما قلبت السين
صادا لاجل الطاء كما قيل مصيطر في مسيطر والمراد من الصراط
هنا هو الجسر الممدود في وسط جهنم وعليه الميزان فيوزن

وفي معنى قوله تعالى عليهم صلوة اي حفوف
وحرف ويدوه على الهيئة التي
بعضه بعضا كما تقول للعالم تعظموه قاله الزمخشري

حسنات كل واحد وسيئاته فمن ثقلت موازينه فمضى الى الجنة
ومن كان من اهل الشقاوة سقط في النار لما روي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه يسقط من امتي في النار كطوركذا ذكره الشيخ
ابو المعين النسفي رحمه الله وذكر المصنف في تنبيه الغافلين
عن ابن مسعود انه قال يمر الناس على الصراط باعمالهم فمنهم
من يمر مثل البرق ومنهم من يمر مثل الريح ومنهم من يمر مثل
الطير ومنهم من يمر كاجود الخيل ومنهم من يمر كاجود
الابل ومنهم من يمر كعدو الرجل حتى ان اخرهم من يمر جل
نوده على ابهامي قدميه على موضع ابهامي قدميه يمر فكبا
على الصراط او يمر مكبا على الصراط والصراط دحض مزلة
كحد السيف عليه حسك كحسك القتادة على حافتيه ملايكة
معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس فبين ماري ناج
وبين مخدوش ناج وبين مكدوش في النار والملايكة يقولون
رب سلم سلم ثم ان المؤمنين لا يخلدون في النار بل يعذبهم
الله تعالى بقدر جنايتهم بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة
الشافعين من اهل طاعته وعن عثمان ابن عفان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يشفع يوم القيمة ثلاثة الانبياء الانبياء ثم
ثم العلماء ثم الشهداء نقل من المرغيناني فاما الكافرون
فيخلدون في النار ولا يقام لهم يوم القيمة وزنا ولا حساب وقيل
روي ان لهم ميزانا لكن لا ترجح احدى الكفتين على الاخرى
بل للتمييز بينهم اذهم متفاوتون في العذاب قال الله تعالى

ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار قال الله تعالى ادخلوا
الفرعون اشد العذاب وصوب هذا القول في المرغيناني قوله
ويقول اللهم اجعل لي سعيا مشكورا اي عملا مرضيا وذنبا
مغفورا اي مستورا ممحوا بالرحمة وعملا مقبولا اي غير مردود
بسبب الرياء والسمعة وتجارة لن تبور اي لن تخسر اي
اجعل تجارتي معك وما ملق اياك وسعيي في باب الخيرات
رابحة غير بائرة اي كاسدة بار المتاع اذا كسد وبار عمله
بطل ومنه قوله تعالى وملكوا ولا يملك هو يبود بعفوك
اي بفضلك وانعامك فان عفو المال ما فضل عن النفقة
او معناه بجاه وذلك عن ذنبي تقول عفوت عن ذنبه اذا
تركته ولم تعاقبه يا عزيز اي في ملكه وقيل العزيز هو النبي
الذي لا يتمكن شيء من التأثير فيه يا غفور هو فعول لكثير
الغفران وهو ينبي عن الستر قوله فاذا فرغ من الوضوء يستحب
له ان ينظر الى السماء ويقول سبحانك الى آخره وانما يفعل هكذا
اتباعا للنبي صلى عليه وسلم وروي عنه عليه السلام من فعل هذا
فقد غفر له كل صغيرة وكبيرة كذا في بعض الحواشي قوله لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا متعلق في المسئلتين يعني انه
عليه السلام كان ينظر الى السماء بعد الفراغ من الوضوء ويقول
سبحانك الى آخره وكان يقرأ انا انزلناه الى آخرها على اثر الوضوء
واقل احوال افعاله ان يكون مستحبا والاثر بفتح الهمزة والثاء
ما بقي من رسم الشيء وضرب السيف وسنن النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

اثاره وتقول ايضا خرجت في اثره بكسر الهمزة واسكان الثاء اي في اثوه
كذا في الصحاح قوله اعطاه الله تعالى عبادة خمسين سنة صيام نهارها
وقيام ليلها يعني ان الله تعالى يعطي لمن قرئ انا انزلناه على اثر الوضوء
مرة واحدة ثواب صيام نهارها خمسين سنة وقيام ليلها خمسين
سنة اي ثواب عبادة خمسين سنة لمن يقرئ على اثر وضوءها انا
انزلناه ثم الظاهر من هذا الحديث محمول على الحث والترغيب
لا على التحقيق والتثبيت قوله ومن قرئ مرتين اعطاه الله
تعالى ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب اعلم اولا ان
مراتب اهل الخير عند الله متفاوتة فمرتبة غير الصحابي من
المومنين المطيعين لا تبلغ مرتبة الصحابي مهما بلغ في الخير
وذلك بالاجماع لقوله عليه السلام لا تسبوا اصحابي فلو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما بلغ احدهم ولا نصيفه وقال عليه السلام
لا تمس النار مسلما راني والحديثان في المصابيح ومرتبة
الصديق الفي من الصحابة لا تبلغ مرتبة الصديق لان الصديقية
ليس بينها وبين النبوة الا مقام اخر ومنزلة الصديقية
لا تبلغ منزلة الانبياء منزلة النبوة لان فان منزلة الانبيا
عليهم السلام ادفع وهم على الله تعالى اكرم من سايل الخلق وصرح
الطحاوي بان نبيا واحدا افضل من جميع الاولياء فاذا عرفت
ذلك فاعلم ان ظاهر هذا الحديث يقتضي المساواة بين النبي
وغير النبي بسبب قراءة انا انزلناه مرتين على اثر الوضوء نظرا
الى العموم المستفاد من كلمة من وما وهو ممتنع لما قلنا فلا

بد من تاويله وهو بوجهين احدهما ان معناه من قراها
مرتين اعطاه الله تعالى من الثواب بسبب قراءته اياها مثل ما
اعطى الانبياء عليهم السلام من الثواب بسبب قراتهم اياها
فيكون المساواة في مقدار ثواب انا انزلناه لا في مطلق ما اعطاهم
الله تعالى من المنازل حتى يلزم المساواة الممتنع وهو مطلق
المساواة فاما ان يتساوى المومنون مع الانبياء في خاص فلا
يمتنع ذلك كما تساووا في الايمان وانما خص هولاء الانبياء
بالذكر والله اعلم لانهم من افاضل الانبياء فاذا حصل المساواة
فيه فيلزم وبينهم فلان يحصل بينه وبين غيرهم بالطريق الاولى
والوجه الثاني انه محمول على حث المومنين وترغيبهم في الطاعة
لا انه من باب التشبيه والتحقيق هذا ما وقع في خاطري
بالالهام الرباني في هذا المقام ولم اجد عليه شيئا من كلام العلماء
لا عينا ولا اثرا والله اعلم بالصواب قوله ما اعطى الخليل
وهو ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه قال الله تعالى واتخذ
الله ابراهيم خليلا اي صفيا وصديقا قال الزجاج معنى الخليل
الذي ليس في محبته خلل والخلة الصداقة فسمي خليلا لان
احبه واصطفاه انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف الخليل للخال
وهو الذي يخالك اي يوافقك في خلالك او يساويك او
يسايرك في طريقك او في طريقتك من الخل وهو الطريق في الرمل
او يسد خللك كما تسد خلله او يدخلك خلال منازلك وحجلك
الى هنا لفظه وتكلموا في سبب اي في سبب اتخاذ الله اياه خليلا ذلك
فقيل ان ابراهيم عليه السلام كان يوسع على الاضياف الطعام

وقال الامام محمد الخليل هو الذي يفعل ما يرضي
ولا يبالي ان يسخط فلان قال ابن الانباري
يقال فلان خليل فلان اذا كان يوافقه ويصادقه
الخليل ايضا من الخلة وهي الحاجة
طريقة وحاله الا ان فيه بقلبه والله اعلم

فاصابت الناس سنة فحسروا الى بابه يطلبون الطعام وكان له
خليل عصر فبعث اليه غلمانه مع الجمال يمتاز منه فقال خليله
لو كان ابراهيم الميتة لنفسه لفعلت ولكنه يريدها للاضياف
فقد دخل علينا ما دخل على الناس من شدة فرجع غلمان ابراهيم
فمروا ببطحاء لينة فملأوا منها الغرائر وحملوا على الجمال حياء
من الناس فلما جاؤا الى منزل ابراهيم واخبروه بالقصة وساره
نائمة اغتم لذلك فغلبته عيناه فنام واستيقظت سارة
فقمت الى غرارة منها فاذا هو اجود دجواري منزلها فاصنعت
الخبازين فخبزوا فاستنبه اي فانتبه ابراهيم عليه السلام فشم
رائحة الخبز فقال من اين لكم هذا فقالت سارة من عند خليلك
المصري فقال بل من عند خليلي الله فسماه الله خليلا لذلك
وقيل سببه هو انه لما دخلت عليه الملائكة بشبه الادميين
وجاءهم بعجل سمين فلم ياكلوا منه وقالوا انا لا ناكل شيئا
بغير ثمن فقال كلوا بثمنه فقالوا ما ثمنه فقال ان تقولوا
في اوله بسم الله وفي اخره الحمد لله فقالوا فيما بينهم حق
على الله ان يتخذه خليلا فاتخذه الله خليلا وقيل انه
اضاف رؤساء الكفار واهدى اليهم هدايا واحسن اليهم
فقالوا له ما حاجتك فقال ان تسجدوا لله سجدة فسجدوا
فرعا الله تعالى فقال اللهم اني فعلت ما امكنني فافعل انت
ما انت اهل لذلك فوفقهم الله الى الاسلام فاتخذه
الله خليلا لذلك وروي لجابر ابن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذ الله ابراهيم خليلا لاطعامه

الطعام وافشائه السلام وصلوته بالليل والناس نيام كذا
ذكره المصنف رحمه الله في تفسيره قوله والكليم وهو موسى
بن عمران ابن يصهر عليه السلام قال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما
ثم ان كلام الله اياه على حقيقته لانه يعني اوحي اليه فان اهل السنة
والجماعة اجمعوا على ان الله تعالى كلمه كلاما سمعه بغير واسطة
ملك ويؤيد ذلك التاكيد بالمصدر اعني قوله تعالى تكليما لان
المجاز لا يؤكد قوله والرفيع وهو عيسى بن مريم بنت عمران
ابن ماثان وبين عمران هذا والعمران الذي هو ابو موسى
عليه السلام الف ووثمان مائة سنة ذكره في الكشاف وسمي
عيسى عليه السلام بالرفيع وهو بمعنى المرفوع لان الله تعالى رفع
منزلته وجعله وجيها في الدنيا بالنبوة والتقدم على الناس وفي
الاخرة بالشفاعة وعلو الدرجة في الجنة وجعله من المقربين
برفعه الى السماء وصحبته الملائكة روي ان رهطا من اليهود
سبوه وسبوا امه فدعا عليهم فقال اللهم انت ربي وبكلمتك
خلقتني اللهم العن من سبني وسب والدتي فمسخ الله من سبهما
قردة وخنازير فاجمعت اليهود على قتله فاخبره الله تعالى
بانه يرفعه الى السماء ويطهره من صحبة اليهود بقوله تعالى
يا عيسى اني متوفيك ورافعك الي ومطهرك من الذين
كفروا فقال لاصحابه ايكم يرضى ان يلقى عليه شبهي فيقتل
ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل منهم فطفق يتلو مي انا

يا نبي الله فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب واما المسيح فكساه الله
الريش والبسه النور وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار
في الملايكة وقيل كانت القصة ان رجلا كان ينافق عيسى فلما ارادوا
قتله قال انا ادلكم عليه فدخل بيت عيسى ورفع عيسى فالقى شبهه
على المنافق فدخلوا عليه فقتلوه اوحين خرج من البيت حيث
لم يجده هناك وراوا شبهه فقتلوه وصلبوه وهم يظنون
انه عيسى ثم اختلفوا فقال بعضهم انه الله لا يصح قتله وقال
بعضهم انه قتل وصلب وقال بعضهم الوجه وجه عيسى
والبدن بدن صاحبنا فان كان هذا عيسى فاين صاحبنا
وان كان هذا صاحبنا فاين عيسى فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم
بعضا فذلك قوله تعالى ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين
قوله والحبيب وهو سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم
وقد مر في اول الكتاب نسبه فلا نعيده وروي عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال جلس ناس من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج عليهم يتذاكرون قال بعضهم
ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وقال اخر ان موسى كلمه الله
تكليما وقال اخر فعيسى كلمة الله وروحه وقال اخر ادم
اصطفاه الله فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم خليل الله وهو كذلك
وموسى نجي الله وهو كذلك وعيسى روح الله وكلمته وهو

كذلك الا

الا وانا حبيب ولا فخر وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحته ادم
ومن دونه ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا
فخر وانا اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها و
معي فقراء المومنين ولا فخر وانا اكرم الاولين والاخرين
على الله ولا فخر وقال الشارح الحبيب اشتقاقه من المحبة
فعيل بمعنى الفاعل والمفعول كالشهيد وكانه عليه السلام
محبوب ومحب اصيب بحبة قلبه بالمحبة لانك اذا قلت
حبيته كانك اصبت حبة قلبه كما تقول كبدته وفادته في اصابة
الكبد والفواد والخليل محب لحاجته الى من يحبه والحبيب
محب لا لغرض انتهى كلامه واللواء الراية ولا يسلمها الا صاحب
الجيش يريد بقوله عليه الصلاة والسلام وانا حامل لواء
الحمد انفراده بالحمد وشهرته على رؤس الخلايق والعرب تضع
اللواء موضع الشهرة ويوم القيمة يكون لكل متبوع لواء
يعرف به انه كان قدوة في حق او باطل وباطل ولا مقام اعلى
ولا ارفع من مقام الحمد ولما كان عليه السلام اكثر الخلايق
واعظمهم حمدا في الدنيا والاخرة فانه صلى الله عليه وسلم حمد الله
تعالى بمحامد لم يحمد بها غيره ويلهمه يوم القيمة من المحامد ما
لا يلهم احدا غيره من خلقه ولهذا سمي احمد لكثرة حمده اعطي
لواء الحمد ليلوذ وليأوي الى لوائه الاولون والاخرون
قوله بلا حساب ولا عذاب وهذا من باب المبالغة في الترغيب
تعظيما لامر قراة انا انزلناه قوله كتب من الصديقين قال

صاحب الكشاف الصديقون افاضل اصحاب الانبياء الذين
تقدموا في تصديقهم كابي بكر الصديق رضي الله عنه وصدقوا
في اقوالهم وافعالهم ثم ان سبب تسمية ابي بكر رضي الله
عنه بالصديق هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اصبح غداة ليلة
الاسرى خرج الى المسجد فجلس اليه ابو جهل فاخبره عليه السلام
بحديث الاسرى فحشر ابو جهل فنادى فقال يا معشر بني
كعب بن لوي هلم فاجتمع الناس قال فحدث قومك
ما حدثتني فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخبرهم
ايضا عما راى في السماء من العجايب وانه لقي الانبياء و
بلغ البيت المعمور وسدرة المنتهى فمن بين مصفق ومن
بين واضع يده على راسه تعجبا وانكارا وارتد ناس ممن
كان امن به وسعى رجال الى ابي بكر فقالوا هذا صاحبك
يزعم انه قد اسري به الليلة الى الكعبة فقال ابو بكر ان قال ذلك
فقد صدق قالوا اتصدقه على ذلك قال اني لاصدقه على
ابعد من ذلك فسمي الصديق كذا في الكشاف وغيره من
التفاسير وروي انه عليه لما رجع ليلة اسري به قال
ياجبريل ان قومي لا يصدقوني قال يصدقك ابو بكر
وهو الصديق قوله كتب من الشهداء والشهداء جمع شهيد
وهو اذا اطلق يبادر الذهن الى الباذل مهجته غازيا في سبيل
الله ابتغاء لمرضاته مثل شهداء احد ومن بعناهم سمي
شهيدا لانه الملائكة يشهدون موته اكراما له فيكون

مشهودا فعيل بمعنى مفعول او لانه حي عند الله حاضر
فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل او لانه مشهود له بالجنة
قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الا
ية ثم اعلم ان الشهداء على ثلثة انواع الاول شهيد في حكم
الدنيا من سقوط الغسل وفي الاخرة من حصول الثواب
الجزيل فهو كل طاهر بالغ قتله اهل الحرب او البغي او
قطاع الطريق ولا فرق بين الة والة سواء قتل بسبب
دفع القتل عن نفسه او عن اهله او عن المسلمين او
اهل الذمة او قتله مسلما ظلم ولم يجب بقتله دية او وجد
في المعركة وبه اثر الجراحة او اثر الحرق او وطاته دابة الكفر
وهو اي المكفر راكبها او سايقها او كدمته او صدمته بيدها
او رجلها او نفر دابة بضرب او زجر فكدمته فمات منه
او طعنوه فالقوه في ماء او نار او رموه من سور او سقطوا
عليه حايط او رموا نارا فينا او رموها فهبت بها الريح الينا
او جعلوها في خشب راسها عندنا او ارسلوا ماء او رموا
بالنار في سفاين المسلمين فوقعت في الماء ثم ذهبت بها الموج ١٧ البحر
الى سفاين المسلمين فاحترق بذلك او غرق مسلم فانه يكون
شهيدا في هذه الصور كلها لان القتل مضاف الى فعلهم وكذا
من قتل منهزما يكون شهيدا لان القتال لا يخلو عن ذلك ذكره
في غاية البيان اما نفلت دابة مشرك فاوطأت مسلما فقتلته
او نفرت دواب المسلمين برؤية رايات الكفار فوقع مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فمات او قام مسلم على سور ليتزل اليهم فزلت رجله فمات
او ثقب المسلمون حايطا فوقع عليهم او لجوا الماء او نار
فلم يجدوا بدا من الوقوع فهلكوا او حفروا خندقا او القوا
الحاك فوقع المسلمون في الخندق او عقرهم الحاك فان
في هذه كلها يكون الهالك شهيدا واما لم يكن شهيدا في حفر الخندق
والقاء الحاك لان ذلك يراد به الدفع لا القتل كذا في غاية
البيان والنوع الثاني شهيد في حكم الدنيا فقط وهو من قتل
على وجه يقتضي كونه شهيدا الا انه علم غلوله فيه والنوع
الثالث شهيد في حكم الاخرة فقط كالحريق والغريق لا بسبب
الغدر والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون
وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المقتول
ظلما اذا ارتث يغسل وله ثواب الشهداء بدليل ان عمر وعليا
رضي الله عنهما حملا الى بيتهما بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين
بقول النبي صلى الله عليه وسلم قوله والصالحين اهل الخير
والادب هنا ان يفسر بالمرسلين كما فسرهم المصنف
رحمه الله في قوله ومن يطع الرسول فاولئك مع الذين
انعم الله عليهم الاية ثم ان هذا تذييل للمومنين في
قراءة انا انزلناه على اثر الوضوء كما ان هذه الاية ترغب
لهم في الطاعة حيث وعدوا مرافقة اقرب عباد الله الى
الله وارفعهم درجات عنده قوله يحشره الله تعالى
اي يبعثه ويجعله يوم القيمة في محشر الانبياء اي في مجمعهم

ومعهم واصل الحشر الجمع وقال في الصحاح وحشرت الناس
احشرهم حشرا جمعتهم ومنه يوم الحشر والفرق بين الرسول
والنبي هو ان الرسول من بعث ومعه كتاب منزل عليه
والنبي من بعث للدعوة سواء كان له كتاب او لم يكن
واما امر ان يدعوا الى شريعة من قبله فكل رسول نبي
ولا ينعكس فصل قوله ثم اعلم ان الطهارة على ستة اوجه
اي ما يطلق عليه الطهارة شرعية كانت او غير شرعية على ستة
اوجه واراد بالطهارة الشرعية ازالة الحدث لا غير بدليل قوله
والسادس الطهارة الشرعية الى اخره وجه ذلك مبادرة الذهن
عند الاطلاق الى ذلك فان قلت اذا قلت الطهارة او قلت انا على
طهارة يتبادر ذهن السامع الى الوضوء وانك متوضئ ولا يفهم
غيره الا بالقيد والاضافة نحو ان يقال طهارة الثوب وطهارة
البدن ونحو ذلك فان لم يكن اطلاق الطهارة على ازالة النجاسة
عن الثوب والبدن والمكان طهارة شرعية لهذا المعنى فاطلاقها
على ترك الحقد والحسد وترك الكذب والغيبة وترك اكل
الحرام وترك لبسه بالطريق الاولى ان لا يكون طهارة شرعية
فافهم قوله او لها ان يطهر قلبه عما دون الله تعالى من الكونين
الكون الوجود واراد بالكونين الدنيا والاخرة يعني ينبغي
ان يقطع تعلق قلبه من غير الله تعالى ولا يقصد الا وجهه
فيعبده لاجل الله انه معبود من حقه ان يعبد ويعلم
بان الله تعالى ما خلقه الا لاجل ذلك ولا يعبده لاجل الدنيا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا لاجل الاخرة بل يخلص الطاعة لله تعالى ثم يسأل منه
حاجته الدينية والدنياوية لا لاجل الجنة ولا لاجل النار
قوله والثاني ان يطهر قلبه من الغل والغش الغل بكسر الغين الغش
يقال غل صدره يغل بالكسر غلا اذا كان ذا غش والغش خلاف
النصح والصفوة يقال غشه يغشه غشا بالكسر وشي مغشوش
وقيل انه من الغشى وهو المشرب المكدر واصل فيه قوله
عليه السلام من غشنا فليس منا قال حين مر على صبرة فادخل
يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
فقال اصابته السماء اي المطر يا رسول الله فقال افلا
جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس قوله والحقد والحسد
الحقد الضغن وهو قريب من معنى الغش والحسد ان تتمنى
زوال نعمة المحسود وزاد بعضهم البخل وهو امر حرام مذموم
لامحالة لانه يدل على عدم الرضا بقضاء الله وقدره وانعامه على
عباده قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا رواه ابو هريرة رضي الله
عنه والتناجش تفاعل من النجش وهو ان يزيد في الثمن
ولا يريد الشري ليرغب فيه غيره وقيل او يمدح المبيع بما
ليس فيه ليروجه والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد
المحبة وقوله ولا تدابروا اي لا يعطي احدكم دبره لصاحبه
اي لا يولي عنه ولا يعرض وهو كناية عن الهجران وقوله وكونوا
عباد الله اخوانا اي تعاشروا معاشرة الاخوان في المودة

الغش سواد القلب وعبوس الوجه

والرفق

والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون على البر والتقوى وصفاء
القلوب والنصيحة فان قلت لا نسلم ان الحسد حرام مطلقا لان
النبي صلى الله عليه وسلم جوز ذلك في خصلتين حيث قال عليه
السلام لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن فهو يتلوه
اناء الليل واطراف النهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي
هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه
فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل رواه
ابو هريرة رضي الله عنه قلت اطلق النبي صلى الله عليه وسلم الحسد
عليها واراد به الغبطة وهي ان تتمنى مثل حال المغبوط من
غير ان تريد زوالها عنه والجامع بينهما ان في كل منهما معنى التمني
والحسد حرام بخلاف الغبطة فانها امر حسن مرضي اذا كان
المتمنى مما يتقرب به الى الله تعالى كطلب العلم للعمل به وارشاد
الخلق وطلب المال للانفاق في الخير وقيل لا بأس به اذا كان في
سلع لا يفضي الى محظور قوله والثالث ان يطهر لسانه من الكذب
والكذب بكسر الكاف وسكون الذال وبفتح الكاف وكسر الذال هو
عدم مطابقة الخبر للواقع بخلاف الصدق فانه هو الخبر المطابق
للواقع ولا واسطة بينهما في الصحيح وبما يدل على حرمة الكذب
قوله عليه السلام ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي
الى الجنة وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب
يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب
حتى يكتب عند الله كذابا رواه ابن مسعود رضي الله عنه

ب

وفي الحديث كما تراه حث على ملازمة الصدق الهادي الى كل
خير وصلاح وتحذير عن الوقوع في الكذب المبعد عن النجاة
والفلاح ثم اعلم ان الكذب قد يكون شرعا وذلك في مواضع
منها اذا قصد الظالم قتل رجل مختفيا عند شخص تجب على ذلك
الشخص ان يقول للظالم اني لا اعلم اين هو ومنها الحرب ومنها الاصلاح بين
الناس ومنها حديث الرجل امراته وحديث المراة زوجها وقال
القاضي عياض في شرح صحيح مسلم لا خلاف في جواز الكذب
في هذه الصور وقال قوم الكذب المذموم هو ما فيه مضرة واما
ما كان فيه مصلحة فليس مذموما الا ترى الى قوله تعالى حكاية عن
ابراهيم عليه السلام بل فعله كبيرهم اني سقيم وعن منادي
يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون وقال اخرون لا يجوز
الا بطريق التورية وهي ان يتكلم بما يفهم المخاطب منه ما يطيب
به قلبه وان كان مراد المتكلم خلافه وذلك مثل ان يقول لزوجته
مثلا احسن الي والكسوك ونحو ذلك وينوي ان قدر الله
ذلك ان كان مراده خلاف ما تكلم به ويقول في الحرب ما ثم امامكم
وينوي به احد من المتقدمين ويقول في الاصلاح فلان قال
بلساني ان فلانا كذا وكذا وينوي بلسانه حاكم قوله والغيبة وهي
ما فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان
كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم
يكن فيه ما تقول فقد بهته رواه ابو هريرة رضي الله عنه قوله

بهته

بهته بفتح الهاء مخففة اي قلت فيه البهتان وعلى ما ذكر في
الحديث كان الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا وما ذكر في
الصحاح يوافقه ايضا فلا يلتفت الى ما قيل ان الغيبة ذكر الانسان
في غيبته بما يكره والبهتان ان يقال فيه الباطل في وجهه فانه
مخالف للحديث حيث لم يقيد في البهتان ان يكون في وجهه
ثم ان كل منهما حرام الا ان الغيبة يستباح في مواضع الاول مقام
التظلم ان يقول لمن له ولاية وقدرة على انتصاف من ظلمه
ان فلانا ظلمني فعل بي كذا وكذا والثاني الاستعانة على تغيير
المنكر فانه يجوز له ان يقول لمن يرجو اقتداره على تغييره
ان فلانا يفعل كذا فازجره عن ذلك ونحوه والثالث الاستفتاء
فانه يجوز للمستفتي ان يقول للمفتي ان فلانا افعل كذا وكذا
فهل يجوز لي ان انتقم منه قبل ولا ولي في ذلك ان لا يعين
فان عين جاز لحديث هند امراة ابي سفيان فانها قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطي ما يكفيني
وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف ذكره البخاري في مواضع بطرق مختلفة
مسندا الى عايشة رضي الله عنها والرابع تحذير المسلمين من
شر وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود
وغير ذلك فان فيه صون الشريعة عما لا يجوز فيها ومنها الاخبار
بالعيب عند المشاورة في مواصلة انسان بمصاهرة او مسافرة
او غيرهما ومنها الاخبار بعيب ما يشتري الهلم وهو لا يعلم

الشبكة الألوكة www.alukah.net

به نصيحة للمومن والخامس ذكر الفاسق بما يجاهر به لا بغيره الا
بسبب اخر مما تقدم والسادس التعريف بما اشتهر به من اللقب
كالاعمش والاعرج والاعمى ولا قطع وان امكن التعريف بغيره
فهو اولى قوله والنميمة قال الجوهري نم الحديث ينمه وينمه نما
اي قتله والاسم النميمة والرجل نمام ونمام اي قتات الي هنا لفظه
وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات وفي رواية اخرى لا يدخل الجنة نمام
رواهما حذيفة رضي الله عنه وقيل النمام هو الذي يكون مع القوم
يتحدثون فينم عليهم والقتات هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون
ثم ينم عليهم وعرفه العلماء بانه نقل الحديث من بعض الي بعض
على جهة الافساد بينهم وقال الغزالي النميمة كشف ما يكره كشفه سواء
كان الكاره المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسواء كان الكشف بالكتابة
او الرمز والايماء فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك الستر عما يكره
كشفه ويجب على المنقول اليه ستة اشياء الاول ان لا يصدقه
لكون النمام فاسقا والثاني ان ينهاه عن ذلك وينصح ويقبح فعله
والثالث ان يبغضه في الله فانه يبغض عند الله ويحب بغض من
ابغضه الله والرابع ان لا يظن باخيه الغائب السوء والخامس
ان لا يحمله ما نقل اليه على التجسس والبحث عن ذلك والسادس
ان لا يرضى لنفسه ما ينهى النمام عنه وقال النووي في شرح صحيح
مسلم كل هذا اذا لم يكن في النميمة مصلحة فان دعت الي ذلك
حاجة فلا منع وذلك مثل ما اذا اخبره ان انسانا يريد القتل به
او باهله او بماله وقوله لا يدخل الجنة محمول على المبالغة في الزجر

او على المستحل قوله والبهتان قد تقدم معناه وقال في الكشاف
والبهتان ان تستقبل الرجل بما يقبح تقذفه به وهو برئ منه لانه
بهت عند ذلك اي تحير قوله والرابع كذا والخامس كذا ظاهر قوله
والسادس الطهارة الشرعية فقد تقدم الكلام في اول الفصل على وجه
تخصيص هذه الطهارة بالشرعية دون غيرها ثم اعلم ان ما ذكره المصنف
رحمه الله هنا من التطهير بوطئين من الماء او بثلاثة ارطال منه ليس
بتقدير لازم وانما المقصود منه الاحتراز عن الاسراف المذموم ثم عادات
لا يزيد في صب الماء في الوضوء على ما هو المتعارف وقد رويناه فيما
تقدم عن انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد
ويغتسل بالصاع الي خمسة امداد قوله حتى يصير اهلا للعبودية
اذا حصل الاتيان بهذه الستة من الطهارة تصير بها اهلا للقيام
في مقام الخدمة لله تعالى والعبادة له واما اذا لم تحصل الطهارة الشرعية
وهي الوضوء ولم تحصل غيره لا يكون اهليته كاملة لذلك اللهم
ارزقنا كمال الاهلية لعبوديتك بالطافك تحصلها بالطافك
الخفية والجلية فصل قوله ثم اعلم بان الطهارة على نوعين
الي اخره وانما جعل استعمال الماء طهارة حقيقية لان طبعه
مزيل حقيقة وانما سمي التيمم طهارة حكمية لان التراب بطبعه
ملوث مغبر غير مزيل وانما صار مطهرا بحكم الشرع ضرورة عدم
الماء فصل قوله ثم اعلم بان السنة على نوعين قد مر تفسير
السنة مرتين مرة في اول الكتاب والاخرى عند قوله فصل
ثم اعلم بان للصلوة شرايط وقد مر بيان حكمها ايضا عند

شبكة الألوكة www.alukah.net

قوله ولو ترك شيئا مما سموه سنة والكلام هنا على بيان
نوعها وحكمها ايضا قوله سنة اخذها هداية اي رشاد واستقامة
وثبات على الطريق المستقيم وتركها ضلالة اي عدول عن الطريق
المستقيم والهداية والهدي بمعنى واحد وهما مصدران كالدلالة
والبشرى تقول هداه الله للدين هدي وهديته الطريق والى
الطريق هداية اي عرفته وذكر في الكشاف ان الهدي هو الدلالة
الموصلة الى البغية اي المطلوب واصل الضلال الهلاك والغيبوبة
يقال ضل الماء في اللبن اذا هلك وغاب وهذه السنة هي التي
سموها العلماء سنة الهدي قال الشيخ علاء الدين عبد
العزيز رحمه الله في كشفه يعني سنة اخذها من تكميل الهدي
اي الدين وهي التي يتعلق بتركها كراهية اساءة والاساءة
دون الكراهة وهي مثل الاذان والاقامة والجماعة والسنن الرواتب
الى هنا لفظه قوله وسنة اخذها فضيلة اي منقبة وشرف وتركها
لا حرج فيه اي لا ضيق ولا مواخذة فيه يعني لا يتعلق بتركها كراهية
ولا اساءة وهذا النوع من نوعي السنة هو الذي سموها الزوائد
وذلك كالصوم التطوع والصلوة التطوع والصدقة التطوع
وكتطويل القراءة في الصلوة وتطويل الركوع والسجود وكسير
النبي صلى الله عليه وسلم في نومه واكله ولبسه وافعاله المباحة
خارج الصلوة فان العبد لا يطالب باقامتها ولا يعير مسيئا
بتركها لكن الافضل ان يأتي بها وعلى هذا الاصل وهو ان السنن
نوعان يخرج الالفاظ المذكورة من محمد رحمه الله في باب

الاذان فما قال يكره اواساء فهو من حكم سنة الهدي كقوله يكره
الاذان قاعدا وقوله يكره الاذان مع الجنابة وقوله وان صلى اهل
الجماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اساؤا وما قال لا باس فذلك
من حكم السنن الزوائد كقوله ولا باس بان يؤذن واحد ويقيم
اخر وما قال اعاد فذلك من حكم الوجوب كقوله فان اذن قبل
دخول الوقت اعاد وقال محمد رحمه الله ايضا اذا امر اهل
مصر على ترك الاذان والاقامة يقاتل معهم الامام على ذلك بالسلاح
لكونهما من اعلام الدين وما كان من اعلام الدين فالاصرار على
تركه استخفاف بالدين فيقاتلون على ذلك وقال ابو يوسف
المقاتلة بالسلاح انما تكون عند الاصرار على ترك الفرائض والواجبات
لا على ترك السنن ليظهر الفرق بين الواجب وغيره وقوله
قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا شروع في مدح مقامة الصلوة
والترغيب فيها وذلك في ضمن مدح اصلها وهو كتاب الصلوة
لان شرف الاصل مما يسري الى الفرع ثم قيل ان كتاب الصلوة
مجلد لطيف املاه ابو حنيفة رضي الله عنه على اصحابه وليس
هو عبارة عن اصل محمد بن الحسن ولا غيره من المطولات
ويؤيد هذا قول المصنف رحمه الله فيما بعد حكاية عمن قال
انه تخرق في كمه كذا كذا مرة فان ما يحمل في الكم لا يكون الا مجلدا
لطيفا قوله واضمر فيه الحديث اي ستر ذكر الحديث ولم يذكره
في ذكر الوضوء واظهار الشرف هذا الكتاب قوله وعلى راسي قلنسوة
قد بدت اي ظهرت القطنة منها وفي بعض النسخ وعلى راسه بضمير

شبكة الألوكة www.alukah.net

الغايب الراجع الى ابي يوسف فيكون بيانا لما عليه الامام ابو
يوسف رحمه الله في ذلك الوقت من الفقر والقلة من حظوظ
الدنيا وكونه رحمه الله فقيرا في اوايل اوقاته مشهور قال ابن
الجعد سمعته يعني ابا يوسف يقول توفي ابي وانا صغير فسلمتني
امي الى قصار فكنت امر على حلقة ابي حنيفة فاجلس فيها فكانت
امي تتبعني فتاخذ بيدي من الحلقة وتذهب بي الى القصار
ثم كنت اخالفها واذهب الى ابي حنيفة فلما طال ذلك قالت
امي لابي حنيفة ان هذا يتيم ليس له شيء الا ما اطعمه من مغزلي
وانت قد افسدته علي فقال لها اسكتي يا رعناء هو يتعلم
العلم وسياكل الفالوذج بدهن الفستق فقالت انك شيخ قد
خرفت قال ابو يوسف فلما وليت القضاء فبينما انا ذات يوم
عند الرشيد اذا اتي بفالوذج وكنت لا اعرفها فقال لي كل من
هذا فانه لا يصنع لنا في كل وقت فقلت وما هذا يا امير المومنين
فقال الفالوذج قال فتبسمت فقال مالك تتبسم فقلت
لا شيء ابقى الله امير المومنين فقال لتخبرني فقصصت عليه
القصة من اولها فقال ان العلم ينفع ويرفع في الدنيا
والاخرة ثم قال رحمه الله ابا حنيفة لقد كان ينظر بعين عقله
ما لا يراه بعين راسه وقال بشر بن غياث المريسي سمعت
ابا يوسف يقول صحبت ابا حنيفة سبع عشرة سنة ثم
انصبت على الدنيا سبع عشرة سنة وما اظن اجلي الا
قد اقترب فما كان شهور حتى مات كذا في تاريخ ابن كثير

رحمه

رحمه الله وغيره قوله وروي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال
تم في كتاب الصلوة في كهمس كذا وكذا امرة الى اخره وذكر في كثير
من النسخ بدل ابي يوسف الحسن البصري وليس بصحيح لان
الحسن البصري رحمه الله ما طال حيوته الى زمن محمد بن
الحسن حتى ينتفع بكتبه ولا الى زمن ابي يوسف فان محمدا رحمه
الله ولد بعد وفات الحسن البصري باثنين وعشرين سنة وابا
يوسف بثلاث سنين نعم يمكن انه كان انتفع في اواخر عمره
من علم ابي حنيفة ايضا وان كان مقدما على ابي حنيفة في العلم
والاجتهاد لان كلا منهما تابعي وكانا معاصرين ثلثين سنة بيانه
فيما ذكر ابن كثير في تاريخه ان الحسن البصري كان وفاته في
منتهل رجب من سنة عشر ومايه وكان عمره ثمان وثمانين
سنة وميلاد ابي حنيفة رضي الله عنه كان في سنة ثمانين
ووفاته كانت في رجب من سنة خمسين ومايه فكان عمره
سبعين سنة وابو يوسف كانت وفاته في ربيع الاول من
سنة اثنين وثمانين ومايه وكان عمره تسعا وستين
سنة وكانت وفات محمد ابن الحسن والكسائي في يوم واحد
من سنة سبع وثمانين ومايه فقال الرشيد دفنت اليوم
الفقه والعربية جميعا بالري وكان عمر محمد ثمانية وخمسين
سنة فاذا عرفت هذا عرفت ان النسخة الصحيحة ما ذكر
فيها ابو يوسف دون الحسن البصري ويمكن ان يكون الواقع
في اصل النسخة بدون ذكر البصري وكان المراد منه الحسن بن

الألوكة
www.alukah.net

زياد فكان ذكر البصري غلطا من الناسخ والله اعلم والحسن
البصري اسم ابيه يسار مولى زيد بن ثابت وقيل مولى جابر
ابن عبد الله الانصاري وقيل هو مولى لامراة من بني سلمة
واسم امه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وكانت تخدمها فربما ارسلتها في الحاجة فتشتغل عن ولدها
الحسن وهو رضيع فتشاغلت ام سلمة بثديها فدرت عليه فارتضع
فكانوا يرون ان تلك الحكمة والفصاحة من بركت تلك الرضاعة
من الثدي المنسوب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان
صغيرا تخرجه امه الى الصحابة فيدعون له فكان من جملة من
يدعو له عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد قال له اللهم فقهه
في الدين وحببه الى الناس وكان ابو جعفر اذا ذكره يقول ذلك
الذي يشبه كلام الانبياء قوله مسئلة اي هذه مسئلة وهي
مصدر بمعنى السوال تقول سالته الشيء وسالته عن الشيء سوا لا
ومسئلة قوله لا يقبلان اي الصوم والصلوة منهما وذلك
لارتكابهما المنهي عنه قوله وبتركهما تثابان يعني اذا قصدتا
بذلك امتثال امر الله واجتناب نهيه فمع تحقق معنى العبادة
فتثابان على ذلك قوله المسح على الخفين سنة اي امر
جائز ثبت جوازه بالسنة لكن يقوم مقام الفرض بضم وهي
غسل الرجلين فانه امر لازم لا يجوز تركه نظرا الى نص القرآن
وهو قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية على ما تقدم بيانه
حتى قال ابو حنيفة رضي الله عنه ما قلت بالمسح حتى جاني

مثل ضوء النهار والا انه اكتفى عنه بالمسح هذا توجيه كلام المصنف
رحمه الله ثم اعلم ان هذا الكلام في الحقيقة غير صحيح فانه انما
يكون صحيحا ان لو كان الحدث ساريا الى الرجل والغسل فرضا
حالة التحقق حتى يصح ان يقال قام المسح مقام الفرض وليس
كذلك بل الغسل ما دام المكلف متخففا في مدة المسح ساقط
اصلا وبه صرح الاصوليون حتى جعلوا ذلك من قبيل رخصة
الاسقاط كسقوط شطر الصلوة عن المسافر وذلك لمنع الخف سراية
الحدث الى الرجل في المدة شرعا فيكون مشروعية المسح للتيسير
ابتداء لانه قايم مقام الغسل لانه على هذا التحقيق لا يكون
الغسل واجبا في اصله فكيف ينوب المسح عنه ثم اعلم
انه ليس معنى قولهم الغسل ساقط ما دام متخففا ان لا يكون
له ولاية نزع الخف وغسل الرجل بل له ذلك كما ان للمسافر
ولاية اتمام صلوته بترك السفر فيكون الفرض احدهما لا على
التعيين اما الغسل حال عدم اللبس او المسح ما دام متخففا
في المدة فلا يتعين احدهما الا في ضمن الفعل لحصول الكفاية
وسئل الامام الزاهد ابو الحسن الرستغفني رحمه الله عن
الرجل يرى المسح على الخفين الا انه يحتاط وينتزع خفيه
عند كل وضوء ولا يمسح فقال احب الي ان يمسح على خفيه
اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض لا يجوزونه فيمسح ليلا
يتهم الناس بانه منهم واما لان الاية وهو قوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين قرئت بقراءتين بالنصب والخفض فينبغي ان

شبكة الألوكة www.alukah.net

بغسل حال عدم اللبس ويجب على الخفين حال اللبس ليصير
عاملا بالقراتين كذا نقله صاحب الذخيرة قوله وبقي على عضو
من اعضايه لمعة اي قطعة لم يصبها الماء وانما سماه جنبا
لان الجنابة لا تتجزى وهو مامور بتطهير جميع البدن قال الله
تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقال عليه السلام تحت كل
شعرة جنابة الا فبلوا الشعرة وانقوا البشرة فيجب غسل جميع
ما يمكن غسله من البدن فاذا بقيت لمعة لم يكن متطهرا
فيكون جنبا قوله الامي والاخرس واللاحق الامي هو الذي
لا يقرا ولا يكتب منسوب الى امة العرب وهي الامة الخالية
عن صناعة العلم والكتابة والقراءة قال الله تعالى هو الذي
بعث في الاميين رسولا منهم وقيل انه منسوب الى الام
اما بمعنى انه كما ولدته امه او باعتبار ان الغالب في الناس
عدم الكتابة والقراءة فاستعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراءة
ثم ان من احسن قراءة اية من القراءة خرج من ان يكون اميا
عند الامام وثلاث ايات قصار او اية طويلة عندهما والاخرس
هو الذي لا يقدر على النطق يقال كتيبة خرساء اذا لم يسمع لها
صوت من وقار هم في الحرب وبين اخرس اي خاتر لا صوت
له في الاناء ثم انه لا يلزمهما تحريك اللسان والشفتين مكان
القراءة كما في تكبيرة الافتتاح على ما مر ثمة وعند محمد بن الفضل
يلزمهما ذلك وقيل بالفرق بينهما وهو ان الاخرس يعرف القراءة
فيحرك لسانه في مخرجها بخلاف الامي فلو اصابه وجع السن

ولا يطيقه الا بامساك الماء في فيه او باخذ واد بين اسنانه وضاق
الوقت ولم يجد من يقتدي به فانه يصلي بغير قراءة ايضا ويعذر
والرواية في القنية وقد مر تفسير اللاحق عند قوله وصلوة من
خلفه ان كان حالهم مثل حاله قوله مسئلة فان قيل بماذا عرفت
الفريضة من السنة الى اخره هذا شروع في بيان الفرض والسنة
والنفل وقد بينا لحن ذلك فيما سلف مرارا فلا قوله نعيده
قوله وجاحدها مبتدعا الجحد والجحود هو الانكار مع العلم
قال الله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم والمبتدع هو
صاحب البدعة والهوى كالخارجي والرافضي والجبري وا
والقدري والمشبه والمعطل وكل من اخترع شيا من عنده
ومال الى هواه ومحبوب نفسه بلا دليل شرعي او عقلي
فهو مبتدع ثم الاصل ان تكون البدعة حراما وفاعلها ضالا
لقوله عليه السلام وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة
وقد لا تكون حراما ولا مكروها وقد يكون فعلها واجبا على
ما مر تفصيله في فصل الاستنجاء عند قوله واما البدعة قوله
مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة ام لاجل الحدث
يعني ان سال سايل عن السبب الموجب للوضوء هو الصلوة
ام الحدث فقل في الجواب هو الصلوة لكن بشرط الحدث وهذا
معنى قوله الطهارة تجب لاجل الصلوة مع وجود الحدث
اعلم انه قد اختلفوا في سبب الوضوء فقيل سبب القيام
الى الصلوة بظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

وجوهكم الاية وقيل الحدث للدوران وجودا وعدما وعندنا
الصلوة بدليل الافاضة اليها حيث يقال طهارة الصلوة وهي
امارة السببية لما عرف في الاصول والحدث شرطه لان الامر بالوضوء
امر بالتطهير وهو يقتضي النجاسة لامحالة اما حقيقة او حكما
والاول منتف بالاجماع فتعين الثاني والا يلزم الغاء النص عن
الفايدة وايضا القيام المذكور باطلاقه يتناول لكل قيام وهو غير
مراد بالاجماع فتعين اخص الخصوص وهو القيام الى الصلوة وهو
محدث والقول الاول فاسد وقد بينا فساده فيما تقدم عند قوله
وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط والجواب عن الثاني فنقول
لانسلم ان الدوران دليل العلية ولئن سلمنا لكن لانسلم ان
الدوران وجودا موجود اي موافقا لانه قد يوجد الحدث ولا يجب
الوضوء مالم تجب الصلوة بالبلوغ ودخول الوقت ولان
ادنى درجات السبب ان يكون ملابسا للمسبب مفضيا اليه
والحدث منافي للوضوء فاني يكون سببا له فان قلت لا
لا يجوز ان تكون الصلوة سببا للطهارة لان كون الطهارة
شرطا للصلوة مقرر فلو جعلت الصلوة سببا لها يلزم ان
يكون الطهارة حكما وشرطا للصلوة وهو فاسد لمنافات بينهما
اذ كونها شرطا يقتضي التقدم وكونها حكما يقتضي التاخر قلت
الطهارة شرط لجواز الصلوة والصلوة سبب لوجوب الطهارة
وبينهما مغايرة اذ الجواز غير الوجوب فيجوز قوله مسئلة فان
قبل الاتيان بالايمان فريضة ام سنة قلت الايمان عبارة

عن

عن الاقرار السابق المبتدا بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى
وجميع الانبياء والرسل عليهم السلام فريضة والاعادة والتكرار
عليه سنة اعلم ان جميع اهل السنة اتفقوا على ان الايمان
بالله تعالى فرض والكفر به حرام لكنهم اختلفوا في ان وجوبه بالعقل
ام بالنقل فذهب مشايخنا رحمهم الله الى انه فرض بالعقل
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لاعذر لاحد في الجهل بخالقه
لما يرى من خلق السموات والارض وخلق نفسه وساير
خلق ربه واما في احكام الشرع فمعذور حتى تقوم عليه الحجة
وقالت الروافض والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل شي
وثمرة الخلاف انها تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة اصلا ونشاء
على شاهق الجبل ولم يومن بالله ومات فعندنا من اوجبه لا يعذر
وعندهم لما لا يوجبه يعذر ثم ان من امن بالله تعالى مرة واحدة
ايمانا صحيحا بشرايطه فهو مومن في ساير عمره مالم يصدر
عنه ما ينافي الايمان من كلمة كفر او اعتقاد باطل وهو معنى
قوله فقل الاقرار والايمان السابق المبتدا بوحدانية الله
تعالى الى اخره اي الاقرار بانه تعالى واحد لا شريك له وان
جميع ما جاء به الانبياء والرسل حق لاريب فيه فريضة
ويضم الى ذلك التصديق ومعنى المصطفى هو المختار
ونعني به محمدا صلى الله عليه وسلم ثم اعلم بان الايمان
نوعان ظاهر يشبه بين المسلمين على طريقتهم فاكتفى
بما يدل عليه شرعا لتعذر الاطلاع على الباطن قال عليه

السلام اذا رايتم الرجل يعتاد الجماعة فاشهدوا له بالايمان
وثبات بالبيان بان يصف الله تعالى كما هو وصفا عن علم
وبتقن لا عن ظن وتلقن ثم ان هذا اعني الوصف على التفصيل
هل يشترط لصحة الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال
بعظم يشترط حتى لو لم يعلم شيئا من ذلك كان كافرا ولا
يكفي ذكر الوصف على سبيل الاجمال الا ترى ان من قال
محمد رسول الله ولا يعرف من هو لا يكون مؤمنا والصحيح
ان الوصف على التفصيل كما يتعذر اشتراطه لصحة الايمان
وهو اختيار فخر الاسلام وغيره وذلك لان معرفة الخلق
باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم لا يقدرون على
بيان تفسير صفات الله تعالى واسمائه على الحقيقة
والاستقصاء فيشترط الكمال الذي لا يودي الى الحرج وهو ان
يصدق ويقر اجمالا بما يجب الايمان به فهذا القدر يكفي
لثبوت الايمان حقيقة ولهذا قلنا الواجب ان ستوصف
المؤمن اذا لم يظهر منه امارة الاسلام فيقال اتؤمن بان الله
تعالى واحد لا شريك له قادر عالم الى اخر اوصافه التي يجب
ذكرها في الايمان او يقال اتؤمن بان الله تعالى موصوف
بصفات الكمال وان ما جاء به محمد رسول الله حق فاذا
قال نعم حكم بصحة ايمانه ولا يطال منه حقيقة الوصف
وان قال لا اعرف ما تقول لا يكون مؤمنا قوله مسئلة
وان قيل كيف عرفت الله تعالى كيف سؤال واستفهام

عن

عن الاحوال فاذا قلت كيف زيد كان معناه على اي حال هو صحيح
ام سقيم قاعد ام قايم اي غير ذلك من الاوصاف فمعنى قوله كيف
عرفت الله تعالى اي على اي نوع من الصور وهيئة من الهيات عرفته
فقيل ليس له كيف يعني ليس له نوع من صور وضرب من مثال
ولا هيئة اي ليس له نسبت الى الكيف بان عرفته اي بلا كيف ولا
كيفية بتعريفه اياي اي بالدليل العقلي بتوفيق من عنده والنفي
بما وصف به نفسه في كتابه بانه ذات موصوف بصفات الكمال
منزه عن النقيصة والزوال كما عرف نفسه بقوله لو سورة قل هو الله
احد الى تمام السورة قال الشيخ الامام ابو المعين النسفي رحمه
الله هو اشارة الى الموجود نقض على المعطلة والباطنية احد
اثبات وحدته نقض على المشركين والثنوية الصمد نقض على المشبهة
لم يلد ولم يولد نقض على اليهود والنصارى ولم يكن له كفوا احد نقض
على المجوس بقولهم يزدان واهرمن كما قال الله تعالى ليس
كمثله شيء وهو السميع البصير الى هنا لفظه وهذه السورة مشتملة
على اصول الدين وروي ابي وانس رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اسست السموات السبع والارضون السبع
على قل هو الله احد يعني ما خلقت الا لتكون دلايل على توحيد
الله ومعرفة صفاته التي نطقت بها هذه السورة كذا في
الكشاف قوله مسئلة فان قيل ما الايمان وما الاسلام وما الا حسان

الايمان في اللغة التصديق يقال امنته اي صدقته قال الله تعالى
وما انت بمومن لنا اي بمصدق وقيل هو من الامن الذي هو طمانينة
النفس وزوال الخوف وفي الشرع هو تصديق الرسول عليه السلام
فيما جاء به من عند ربه والاقرار باللسان الاان الاقرار ركن غير
لازم حتى يسقط بعذر الاكراه بخلاف التصديق فانه ركن لازم لا يسقط
بحال وفي اختياراتي منصور الهاتريدي واصح الروايتين عن الاشعري
ان الاقرار شرط اجراء الاحكام عليه في الدنيا وعند الشافعي
العمل بالاركان من الايمان اما والاسلام والاستسلام هو الخضوع
والانقياد لغة كذا قيل وقيل الاسلام لغة هو الدخول في السلم
وهو السلامة عن اصابة المكروه وفي الشرع الايمان والاسلام والدين
كله بمعنى واحد وان كان بين مفهوماتها تغاير بحسب اللغة
اما اتحاد معنى الاسلام والدين فمستفاد من قوله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام يعني ان الدين الصحيح المرضي عند الله هو الاسلام
كما قال ورضيت لكم الاسلام دينا وقال ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الاخرة من الخاسرين واما اتحاد معنى
الايمان والاسلام فلان الايمان تصديق الله تعالى فيما اخبر
من اوامره ونواهيه والاسلام هو الانقياد والخضوع للالوهية
وذلك لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فلا ينفك احدهما عن
الاخر حكما فلا يتغايران كذا ذكره الامام الاجل نور الدين

الصابوني واستدل بعضهم لاتحادهما بوقوع الاستثناء جزاء لمباشرتها
في كلام الله تعالى قال الله تعالى فان اسلموا فقد اهتدوا وقال
جل ذكره فان امنوا بمثل ما امنتم به فقد اهتدوا وذكر في التاويلات
ان الايمان والاسلام اذا ذكرا معا كان المراد منهما واحدا وان ذكر
كل واحد منهما منفردا كان المراد من الايمان التصديق الباطني
ومن الاسلام الطاعات وعن بعض المشايخ ان الايمان تصديق
الاسلام والاسلام تحقيق الايمان قوله والاسلام الانقياد لاوامر
الله تعالى والاجتناب عن نواهيه هذا تفسير الاسلام يحتمل
الوجهين الاتحاد مع الايمان على ما بينا وجهه ويحتمل ان
يكون مغايرا له كما هو اختيار البعض قوله والاحسان اي في الاصطلاح
هو الاحسان اي الانعام الى خلق الله بمعنى محلوقه والشفقة عليهم
بلامنة انما قيد بعدم المنة لان المنة تبطل الصدقة والاحسان
كما ان الكفر والاذى يبطلان ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تبطلوا صدقاتكم اي ثواب صدقاتكم بالمن اي على
لسايل وقيل على الله والاذى لصاحبها ثم ضرب لذلك مثلا فقال
كالذي ينفق ماله رياء الناس اي كابطال المنافق الذي ينفق
ماله رياء الناس لا يريد بانفاقه رضاء الله ولا ثواب الاخرة
فمثله كمثل صفوان اي حجر صلب عليه تراب فاصابه وابل
اي مطر شديد فتركه صلدا اي نقيا املس ليس عليه شيء من

شبكة الألوكة www.alukah.net

تراب فهذا مثل ضرب الله لنفقة المنافق المراي والمؤمن الذي
يمن بصدقته فاذا كان يوم القيمة بطل كله واضمحل لانه لم يكن لله
عز وجل كما اذهب الوابل ما على الصفوان من التراب فتركه صلدا
قوله وجواب اخر للاحسان ان تعبد الله كانك تراه حاصل هذا
الجواب ان الاحسان هو الاخلاص في العمل لله تعالى وهو شرط
الايمان وسايرالعبادات ايضا وقد اشار الى حسن الاستقامة
على حسب الطاقة بقوله كانك تراه والى المراقبة وحسن
الطاعة بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك اي الاحسان
ان تعبد الله تعالى على صفة الهيبة والتعظيم له كانك تنظر اليه
فان طاعتك عبادة الملك في حضرته يزيد المطيع جدا ونشاطا
في العمل وطمعا في معروفه وخوفا من تاديبه في تقصيره
وتفريطه وذلك لاطلاع الملك على حاله وهو المراد من قوله
فانه يراك ثم اعلم ان هذه الاسولة اعني السوال عن الايمان
والاسلام والاحسان قد سالها جبرايل عن النبي عليهما السلام
فاجابه النبي عليه السلام بما هو قريب مما ذكره المصنف
رحمه الله قوله فقال الايمان اقرار بوحدانية الله تعالى وبكل
ماجاء به النبي صلى الله عليه وسلم وانضمام التصديق الى ذلك وانما
نزل هذين القيدين لكونهما مشهورين في حد الايمان فان مجرد
القول بدون التصديق لايكون ايمانا عند اهل الحق خلافا

للمتقشفني والكتفي رحمه الله بمجرد التنبيه والاشارة الى حد الايمان
قوله او نقول انما اكتفى في التعريف بقوله الايمان الاقرار بوحدا نية
الله تعالى لان كمال الاقرار بوحدانية الله تعالى تصديق الله
تعالى فيما صدر عنه وذلك يستلزم الاقرار بكل ماجاء به رسول
الله ويستلزم ايضا تصديقه في ذلك فيكون القيدان مستفادين
استلزاما وهذا لان الانكار على الرسل راجع الى المرسل والاقرار
العاري عن التصديق انكار في الواقع ويويد هذا التاويل قوله عليه
السلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة والتوحيد اقرار من موحد
نوبه الى اخره وهذا معنى المعرفة بعينه على ما قاله الشيخ المصنف
رحمه الله قوله من غير تشبيه يعني لايجوز له ان يشبه الله تعالى
بشي من النور والظلمة والجوهر والجسم لانه ليس كمثله شي وهو السميع
البصير قوله ولا تعطيل يعني يجب عليه ان يعتقد بان الله تعالى
ليس ببطال بل كل يوم هو في شان وعليه اجمع اهل السنة والجماعة
نصرهم الله خلافا لاهل الباطل فانهم يقولون ان الله تعالى خلق
الاشيا كلها ولم يبق شي غير مخلوق ليخلقه الان حتى ان الثمار
في الاشجار كلها مخلوقة في الحقيقة الا انا لا نراها لكونها غير ظاهرة
ونحن نقول ان الله تعالى قدر ماهو كاين الى يوم القيمة ولم يخلقه
حين قدره وانما يخلقه بعد ذلك في كل وقت واوان خلق ماضي
ويخلق ما يكون في المستقبل يدل عليه قوله عز وجل كل يوم

الألوكة
www.alukah.net

هو في شأن قال عليه السلام شأنه ان يحيي ويميت ويعز ويذل
وفي رواية قال شأنه ان يستوفي النطفة من أصلاب الآباء الى أرحام
الأمهات ثم يخرجه من بطن الأم الى الدنيا ثم يميته ثم يبعثه يوم
القيمة ويدل عليه ان الله تعالى قدر يوم القيامة وليس بمخلوق
اذ لو كان مخلوقا لكنا نحن في القيمة وليس كذلك ويدل عليه ان الله
تعالى خلق القلم وقال اكتب ما هو كائن الى يوم القيمة وقيل
الحكمة في هذا الامر ان يعلم ان الله تعالى يعلم الغيب ولا يعلم
الغيب الا الله قوله والشريعة الانقياد لوجوب تنفيذ اوامره والاجتناب
عن نواهيه وهذا تفسير الاسلام بعينه على ما فسره فيما تقدم
وقيل الشريعة في اللغة الطريق الذي يوصل به الى الماء وفيه الحيوة
فلذلك سمي الشريعة في الدين شريعة لكونها طريقا موصلة الى
السعادة السرمدية والحيوة الدائمة لانه طريق الى النعيم التي فيها
الحيوة الدائمة قوله والدين الدوام والثبات على هذه الطريقة
يعني على الايمان والمعرفة والتوحيد والشريعة وقوله الى
الموت اشارة الى ان الاعتبار للخواتيم والدين في اللغة الجزاء
ويوم الدين يوم الجزاء ومنه قولهم كما تدين تدان وفي الشرع هو
الاسلام على ما تقدم بيانه قيل هذا بورقة وقد يطلق الدين ويراد
به الديانة والصلاح وهذا المعنى انسب لكلام شقيق رحمه الله
وعبارة بعض المشايخ هي ان الدين وضع الهي سايق لذوي

العقول باختيارهم المحمود السليمة الى الخير بالذات قوله ثم
اعلم بان الايمان والشريعة تدوران على عشرين وجها مع فرق الموصوف
رحمه الله عن بيان تفاسير الايمان والشريعة شرع في بيان متعلقهما
وكل ظهورهما ثم ان هذا البيان بيان لمحل الدين والاسلام
والاحسان ايضا لان مفهوم هذه الثلاثة غير خارج عن مفهوم
الايمان والشريعة يعرف ذلك مما تقدم من كلامنا قوله خمسة
على الجوارح اي على الاعضاء التي تكتسب بها مثل اليد والرجل
والظهر والفم قال في الصحاح وجوارح الانسان اعضاءه التي
تكتسب بها والجوارح من السباع والطير ذوات الصيد قوله اما الخمسة
التي على القلب فهي ان تعرف بان الله تعالى واحد لا ثاني له اي
ان تعتقد بوحدانية الله تعالى وبانه خالق الخلق وبارئهم وحافظهم
من المكروهات والمهلكات ومن الكفر والضلال وتحولهم من حال
الفقر الى حال الغنى ومن الغنى الى الفقر ومن الذل الى العز ومن العز
الى الذل ومن الكفر الى الهداية ومن الهداية الى الضلالة الى غير ذلك
من اوصاف المخلوقين فان ذلك كله من الله تعالى فان الله
تعالى مريد الخير والشر القبيح ولكن ليس يرضى بالمحال ثم ان
كون هذه الخمسة اعني الاعتقاد بوحدانية الله تعالى والاعتقاد
بكونه خالق الخلق والاعتقاد بكونه بارئهم والاعتقاد بكونه
حافظهم والاعتقاد بكونه محولهم من حال الى حال متعلقا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالقلب ظاهر اذ الاعتقاد لا يكون الا بالقلب وكذلك الاعتقاد
بحقيقته ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم قوله اما الخمسة
التي على اللسان فهي ان تومن بالله اي تقر بلسانك بالله وملائكته
الى آخره وانما عدل عن لفظ الايمان الذي بني عن التصديق تنبيها
على ان التصديق لابد منه ثم ان المذكور اكثر من خمسة فكما ترى فكان
رحمه الله اراد من الخمسة غير الايمان بالله تعالى فان الايمان
بالله تعالى من غير مرة وانما ذكره تبركا باسمه تعالى وتعظيما لامر
الايمان وتنبيها على ان الايمان بغير الله من المذكور تبع للايمان
له ثم ان كون الايمان بهذه الاشياء دايرا على اللسان ومتعلقا
بها انما هو باعتبار الظهور لنا واجراء الاحكام عليه في الدنيا فان
الانسان اذا اقر بلسانه كان مومنا في الدنيا ويجري عليه احكام
الايمان وان لم يكن مومنا عند الله لعدم التصديق واشتراط
الاقرار والتصديق معا لصحة الايمان انما هو لاجل ان يكون
مومنا في نفس الامر وفي احكام الدنيا معافا ما لاجراء الاحكام
في الدنيا فمجرد الاقرار كاف لذلك لكونه دليل التصديق والله
تعالى هو المطلع على السراير قال عليه السلام امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم اعلم بان الايمان بالاشياء
الستة واجب اما على سبيل الاجمال بان تومن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وتومن بالقدر خيره وشره وبهذه الالفاظ

بعينها اجاب النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام حين قال
له يا محمد اخبرني عن الايمان فالحاصل ان الايمان هو تصديق
الله تعالى فيما اخبر على لسان رسوله او تصديق رسوله فيما
بلغ عن الله تعالى والاقرار ركن ملحق به على ما هو المختار
من المذهب واما على سبيل التفصيل بان تذكر جميع ما يجب
الايمان به من اوصاف الله تعالى وغيرها وذلك مما يعرف
في علم الكلام ويطول الكتاب بتعداده لكن ما ايراد من بيان
ما وقع في المتن وتفصيله لان الشرح للكشف والبيان فنقول
وبالله التوفيق قوله ان تومن بالله اي بوجوده وبانه واحد لا شريك
له قادر عالم الى غير ذلك من اوصافه قوله وملائكته الملك
عند المتكلمين جسم لطيف يتشكل باشكال مختلفة بقدرة الله
تعالى واصله مالك بتقديم الهمزة من الالك بالك الوكة وهي الرسالة
ثم قلبت وقدمت اللام فقيل ملاك ثم تركت همزته للتخفيف
فقيل ملك فلما جمعوه ردوها اليه فقالوا املائكة وملايك
ايضا والحاق التاء التانيث الجمع وبهذا معنى قول صاحب
الكشاف الملايكة جمع ملايك على الاصل فافهم وانما سميت
الملايكة ملايكة لانهم رسل الله الى من شاء من عباده والايمان
بهم ان تومن بانهم عباد مكرمون غير البشر والجن لا يعصون
الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون جعلهم الله رسلا الى من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاء من عباده معلوم عما ابتلي به البشر من انواع الشهوات
والافات والتناسل واشباهه دليل ليسوا باولاد لله تعالى لان ولدا
اتخاذ ولا ولد ولادة وليسوا بذكور واناث بان خلقهم من نور كذا
روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومنازلهم متفاوتة عند
الله تعالى كمنازل البر والملائكة المقربون الكروبيون الذين
حول العرش لجبرائيل وميكائيل واسرافيل ومن في طبقهم كذا
في الكشاف وكل صنف منهم يكون ارفع في الصورة فوقهم
اشد ذكره المصنف رحمه الله قوله وكتبه وهي جمع كتاب
وهو يشتمل على كل كتاب انزل على الرسل والدليل على ان الايمان
بجميع الكتب شرط قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله
والكتاب الذي انزل من قبل الاية ثم الكتب المنزلة مائة صحيفة
واربعة كتب منها عشر صحايف انزلت على ادم وخمسون صحيفة
على شيث ابن ادم وثلثون صحيفة على ادريس وعشر صحايف على
ابراهيم والتورية والانجيل والزبور والفرقان وذكر بعضهم
انه انزل على موسى قبل غرق فرعون عشر صحايف وانزل عليه التورية
بعد غرق فرعون ولم يذكر هذا القايل انزل عشر صحايف لادم
فلا يختلف العدد وكل من انكر اية من هذه الكتب يكفر ولا يجب
الايمان بالتورية والانجيل الذي في ايدي اليهود والنصارى اليوم
لانه محرف قوله ورسله وهو جمع رسول وليس في هذا الكلام

مايدل

مايدل على وجوب الايمان بنبي غير رسول مع ان الايمان بالانبيا
واجب وانما لم يبين اما لانه اراد من الرسول القدر المشترك بين الر
والنبي وهو الرسول من عند الله لدعوة عباده معه كتاب اولا ولما
باعتبار انه جعل الانبياء تابعين للرسل لكونهم متمسكين بشرايعهم
فكان الايمان بهم ايمانا بالانبياء عليهم السلام قال ابو ذر رضي الله عنه
قلت يا رسول الله كم الانبياء قال عليه السلام مائة الف واربعة وعشر
الفا قلت كم الرسل قال ثلثمائة وثلاثة عشر وفي بعض الاخبار
ان الانبياء الف الف ومائتا الف وذكر في الشامل انه كان في زمن
موسى عليه السلام الف نبي يحكمون بالتورية وذكر الشيخ المصنف
رحمه الله انه خرج من صلب ابراهيم عليه السلام الف نبي الى زمان
النبي عليه السلام والقول الاسلم في الايمان بالانبياء ان يقول امنت
بجميع الانبياء اولهم ادم واخرهم محمد ولا يعين عددا معلوما لئلا
يخرج نبي منهم او يدخل غير نبي فيهم وقال الله تعالى ورسلا قد قصصنا
عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك ولان في نبوة بعض الانبياء
اختلافا كذي القرنين ولقمان ثم اعلم ان الانبياء عليهم السلام
حجج الله تعالى على خلقه ارسلهم لتبليغ اوامره ونواهيه ووعده ووعيده
ولم يعزل احد منهم عن الرسالة والنبوة لا بالموت ولا في حال الحياة
وان الانبياء لفي امان عن العصيان عمدا او نسيانا وما كانت
نبيا قط انثى ولا عبد وشخص ذ وافتعال قوله واليوم الاخر وهو

سول

ون

هم

يوم القيمة وصف به لانه لايلى بعده اولتاخره عن ايام الدنيا اولانه
اخر اليه الحساب والمطالبة من العباد والمراد من الايمان به هو
الايمان بوقع فيه بما فيه من البعث والحساب والثواب والعقاب
وتبديل السماء والارض وغير ذلك من الامور الاخروية التي اخبر
الشرع عنها وورد السمع بها قوله والقدر خيره وشره من الله تعالى
يرجع الضميران في خيره وشره الى القدر وهما اعني لفظة خيره وشره
بدل من القدر بدل البعض والفرق بين القضاء والقدر وهو ان
القضاء وجود جميع الموجودات في اللوح المحفوظ اجمالا
والقدر هو تفصيل قضايه السابق بايجادها في المواد الخارجية مفصلة
واحدا بعد واحد قال الله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه والقدر
بفتح الدال وسكونها في اللغة يجيء بمعنى ما يقدر الله تعالى
من القضاء اي الحاكم على مقتضى كلام المصنف من الاشياء التي
يجب الايمان بها هو الايمان بالقدر وهو اعتقاد ان كل ما يجري
في العالم من الخير والشر والنفع والضر والاسلام والكفر والطاعة
والعصيان والربح والخسران والارادات والخطرات والكلمات
فهو كله بقضاء الله وقدره وفي الاصطلاح هو تعلق الارادة بالاشياء
في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل القضاء الذي هو الارادة الازلية
والعناية الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب خاص
فالقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء في اوقاتها الخاصة بها وقيل

قضاؤه

قضاؤه هو علمه بالاشياء على سبيل الاجمال والكليات وقدره هو
علمه بها على سبيل التفصيل والجزئيات وقيل قضاؤه اعلام
الملائكة ما يوجد من افعال العباد بطريق الاجمال وقدره اعلامهم
اياها ما يوجد من كل واحد وقيل القضاء وجود جميع المخلوقات
في اللوح المحفوظ والقدر وجودها في المواد الخارجية مفصلة واحدا
بعد واحد قال الله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وانما اعاد
النبي صلى الله عليه وسلم الايمان في هذا المعطوف حيث قال ومن
بالقدر دون غيره من المعطوفات ايذانا باهتمام الايمان بالقدر
لانه من مزال الاقدام ولهذا ذهب بعض الى ان النجاة ليست بقضاء
الله وقدره ولنا قوله تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر فانه في افادة
العموم صريح وروي انه جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مناظرة
في هذه المسئلة فكان ابو بكر يقول الحسنات من الله والسيئات
من انفسنا وكان عمر يضيف الكل الى الله فذكرا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام ان اول من تكلم بالقدر من
جميع الخلق كلهم جبريل وميكايل فكان جبريل يقول مثل مقالتك
يا عمر وكان ميكايل يقول مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل
فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله تعالى ثم قال وهذا
قضاء بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس
لعنه الله ذكره في الهرعيناني برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن

جرة رضي الله عنه فان قلت لو كان الايمان عبارة عن الايمان
بالاشياء الستة لم يكن ادم عليه السلام مومنا لانه لم يكن قبله
ولا في زمانه رسول حتى يومن به وكذا يلزم ان لا يكون الملايكة
مومنين لانه لا يوجد منهم الايمان بالملايكة والا لزم ان يكون
المومن والمومن به واحدا وهو ممتنع قلت الشرط هو الايمان
بالملايكة والرسل سواء كانت تلك الرسل قبله او بعده او في زمانه
فادم كان رسولا فيجوز ان يومن برسالة نفسه وبرسالة من ياتي
من ذريته ايضا واما قوله والا لزم ان يكون المومن والمومن به
واحدا قلنا لا نسلم الاتحاد اذ مفهوم الملك غير مفهوم الملكية ان يومنوا
بملكية انفسهم فيحصل المقصود او نقول يومن بعضهم بملكية
البعض او نقول الايمان بالملايكة ليس داخلا في ايمانهم والله
اعلم قوله واما الخمسة التي على الجوارح فهي كالصوم والصلوة
والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة والحيض والنفاس اعلم ان كون
هذه الاشياء واشباهها دايرة على الجوارح متعلقة ومتعلقا بها
انما هو باعتبار كونها امورا وجودية وافعال يتعلق ظهورها بالاعضاء
الظاهرة اما غير الصوم فظاهر فان الصلوة اركانها القيام والقراءة
والركوع والسجود فالقيام عبارة عن استواء النصفين والقراءة
فعل الفم واللسان والركوع انحناء الظهر والسجود وضع الجبهة على الارض
والكل كما ترى جوارح البدن وظواهرها ثم ان هذا باعتبار الاركان

التي

التي هي بمنزلة الصورة للصلوة فاما النية والاخلاص والخشوع وا
والخضوع التي هي بمنزلة الروح لها فمتعلقة بالباطن وكذا في ساير
العبادات والحج ينادي بافعال مخصوصة من الطواف والسعي والوقوف
والرمي وغير ذلك والطواف نقل الاقدام وكذا السعي والوقوف اصله
القيام على القدوم والرمي فعل اليد وكون اليد والرجل من الجوارح
ظاهر واما الوضوء فظاهر فانه غسل الاعضاء المخصوصة والمسح وكذا
امر الاغتسال فانه عبارة عن غسل ظاهر البدن وظاهر البدن مشتمل
على الجوارح واما الصوم فلانه ينادي بركن واحد وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع واما كونها نهارا مع النية فشرط له والامساك
عن الاكل والشرب فعل الفم والجماع فعل الذكر والفم والذكر من
الجوارح فان قلت لا نسلم كون الصوم امرا وجوديا بل هو امر عدمي
لانه عبارة عن عدم الاكل والشرب والجماع والعدم لا يقتضي
كلا فضلا عن الجوارح قلت يصح تفسير الصوم بهذا العدم باعتبار
كونه لازما للامساك الذي هو الفعل الوجودي المقصود لان هذا
العدم مقصود بذاته وكون الصوم عبادة شاهد صدق على ما قلنا لان
العبادة لا تفسر الا بالفعل وكذا لفظ اتموا في قوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل يدل على ذلك فافهم هذا ما تيسر لي من الكلام في بيان المنا سبة
في هذا المقام والله اعلم بالصواب قوله واما الخمسة التي على خارج
الجوارح فهي طاعة الامراء والسلاطين والائمة والمؤذنين والمسح

شبكة الألوكة www.alukah.net

على الخفين اعلم ان كون هذه الاشياء دايرة على خارج الجوارح انما
هو باعتبار كونها امورا عدمية فانها عبارة عن الانقياد وعدم العناد
وهو امر معنوي ليس لهفرهو مة تتعلق بالجوارح ولا بالقلب واللسان
لان المقصود في الكل عدم المخالفة وان كان يصح التعبير عنها بالامر
الوجودي ايضا وهو القبول والاعتقاد الذي يتعلق بالقلب لكن
الملاحظ كونها عدمية والله اعلم والعدم لا تعلق له بالجوارح ولا
بغيرها من الحال فطاعة الامراء واللاطين هي عدم مخالفتهم فيما
امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وذلك مثل الصلوة خلفهم والجهاد
معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم وان جاروا
واساوا في سيرتهم بل يجب نصحهم وعدم تغريرهم بالشناء عليهم
وتنبيههم عند الغفلة واما طاعة الائمة والمراد منهم العلماء الربانيون
مثل الخلفاء الراشدين ومن سلك مسلكهم فطاعتهم عدم مخالفتهم
في فتواهم وفيما رووه اذا انفرد بل يجب تقليدهم وقبول قولهم
وتعظيمهم بكل ممكن واما من تزيى بزي العلماء ولا عي العلم وخالف
علما الشريعة في فتواه واحكامه فحكمه حكم العوام فيحتاج الى من ينصحه
وكذا يجب عدم الاختلاف على الائمة في الصلوة في الركوع والسجود
وغير ذلك واما طاعة الموذنين فبعد الانكار عليهم فيما بلغوا
وعرفوا من دخول وقت الصلوة والصوم والافطار وعقد الامام تكبيرة
الافتتاح في حق من لم يسمع صوته لبعد عنه وانتقاله من بعض اركان

١٢٧

الصلوة الى بعض والغاية السلام في اخر الصلوة وقوله والمسح على
الخفين بالجر عطفا على الاسم الله لفظة هنا مفسرة بعد الانكار
تقديره وعدم انكار المسح يعني لاجل الانكار على مشروعية المسح
على الخفين بل يجب الاعتقاد على مشروعيته لاستفاضة الاثار
في ذلك قوله مسئلة فان قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل
الايمان الى اخره يعني الايمان له طرفان احدهما مخلوق وهو الاقرار
والتصديق اللذان هما فعل العبد والعبد مع جميع افعاله وصفاته
مخلوق لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون وانما اكتفى المصنف
رحمه الله بذكر الاقرار لكونه دليل التصديق والطرف الاخر غير مخلوق
وهو الهداية من الله تعالى ونعني بها التوفيق منه واراده الخير للعبد
والقاية النور في قلبه وتعريفه اياه وهذا الان فعل الله تعالى صفته
والله تعالى مع جميع صفاته غير مخلوق فحاصل هذا الجواب
ان الايمان نفسه ونعني به الاقرار والتصديق مخلوق لكونهما
فعلا العبد وسببه ونعني به التوفيق من الله تعالى غير مخلوق
لكونه فعل الله تعالى فعلى هذا كان ينبغي للمصنف رحمه الله ان يقطع
الجواب فيقول انه مخلوق لان السوال كان عن نفس الايمان لا عن
الايمان وسببه معا الا انه رحمه الله من شدة تطلعه الى عناية الله
وتوفيقه خصوصا في هذه المسئلة التي هي اعظم من المسائل واشرفها
لم يقطع الجواب وتردد فيه نظرا الى صفة هذا السبب العظيم الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يستغني عنه العبد طرفة عين لله دره علما وعملا وتواضعا
وادبا ثم انه رحمه الله انما ختم الكتاب بمسئلة الايمان تيمنا وتبركا
ورجاء من فضل الله ان تختم عاقبته بالايمان اللهم اختم عاقبتنا
كذلك بفضلك وكرمك ولنختم الكتاب بكلام بعضه يتعلق بالدين
الحنفي وبعضه مما يسرنا لاقتدائنا بالمذهب الحنفي وهو فان قلت
الايمان هل هو من الله الى العبد او بالعكس او بعضه من الله وبعضه
من العبد فان قلت انه من الله الى العبد فهو قوة مذهب الجبرية
فانهم يقولون العبد مجبور على الكفر والايمان وان قلت بالعكس
فهو قوة مذهب القدرية فانهم يقولون العبد مستطيع للكسب
نفسه بنفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى قوة وعون من الله تعالى
وان قلت بعضه من الله وبعضه من العبد يكون مشتركا بين الرب
والعبد وذلك لا يجوز قلت هذا السؤال مغالطة والكل ممنوع
ويعرف ذلك بالتامل فيما نقدم فانا قلنا ونقول ايضا ان سببه
الذي هو الهداية والتوفيق والاكرام والتعريف من الله تعالى والمعرفة
والاهتداء والقصد والقبول من العبد والاختلاف بينهما ان التعريف
غير المعرفة والتكوين غير المكون والسبب غير المسبب وهل رايت
عاقلا يقول الوضوء من الصلوة للكونه سببا لها وكل من لم يعرف صفة
الخالق من صفة المخلوق فهو ضال مبتدع عصمنا الله من ذلك
فان قلت ما الحكمة في ان الرجل يشير بسبابته الى السماء عند التلفظ

بكلمتي الشهادة قلت هي ما ذكر في بعض الفتاوى ان الله تعالى لما
ادخل آدم عليه السلام في الجنة اعطاه تاج الدولة ولباس الكرامة واعطاه
نور محمد صلى الله عليه وسلم وتنورة الجنة بنوره حتى ان آدم عليه السلام
راى الجنة من اولها الى اخرها ببركة ذلك النور فتحجب من ذلك ولم يستقر
ذلك النور في موضع من بدنه حتى ذهب من جبهته الى كتفه الايمن
بقدرة الله تعالى ومن كتفه الى راس سبابته ولما انتهى الى راس سبابته
رفع آدم سبابته واى ذلك النور فاذا انظر فيه راى حجاب الملك والعرش
والكرسي وارواح جميع الخلايق ببركة نور صلى الله عليه وسلم فصار
اصلا لاولاده الموحدين من ذلك الوقت الى يوم التناد ولهذا سميت
سبابة لانها سبب رؤية ذلك النور وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في امتي رجلا اسمه النعمان
وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي هو سراج امتي وعن
انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم سياتي من بعدي رجل يقال له النعمان ابن ثابت ويكنى باب
حنيفة يحيي دين الله وسنتي على يديه والحديثان مذكوران في
مسند ابي حنيفة رضي الله عنه وحكي ان ابا حنيفة رضي الله عنه لما حج
حجته الاخيرة قال في نفسه لعلي لا اقدر ان احج مرة اخرى فسال
بحجبت البيت ان يفتحوا لي باب الكعبة وياذنوا لي في الدخول ليلا
ليقوم فقالوا ان هذا لم يكن لاحد قبلك ولكنا نفعل ذلك لسبقك و

شبكة الألوكة www.alukah.net

هذا كتاب شرح مقدمة
ابو الليث المطول للقرماني
رحمه الله تعالى ونفعنا
به والمسلمين
اجمعين
امين

٢٩٨
حصص
٥٥٤٧
عص
فقه حنف

اوراق
١٢٦

شبكة الألوكة
www.alukah.net